مختصر الخرقي

ابيه

على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف

أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى ٣٣٤ هـ

الطبعة الأولى

١٣٧٨

على نفقة فقير عفو ربه

قاسم بن درويش فخرو

وذلك بإشارة من شيخه العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع

•

وقف على طبعه وعلق عليه

محمد زهير الشاويش

منشورات
مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر
دمشق : صندوق البريد ٨٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، وصلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ ، وعلى آله الطاهرينَ ، وأصحابه المنتخبينَ ، وأزواجه أُمهاتِ المؤمنينَ[1] .

قال الشيخُ أبو القاسم عمرُ بنُ الحسين بن عبد الله الخِرَقي[2] — رحمهُ الله — اختصرتُ هذا الكتاب على مذهب الإمامِ أبي عبد اللهِ احمد بن محمدِ بن حنبلٍ رضي اللهُ عنه[3] ليقرُبَ على متعلِّمه مؤمِّلاً من الله عزّ وجلّ الثوابَ ، واياهُ اسألُ التوفيقَ للصوابِ .

(١) هذه المقدمة غير موجودة في المتن المطبوع مع «م» و «مش» .
(٢) في «م» و «مش» : [بن أحمد] .
(٣) « « « « : [وارضاه] .

كتاب الطهارة

باب ما تكون به الطهارة من الماء

قال: والطهارةُ بالماءِ الطاهرِ المطلقِ ، الذي لا يضافُ الى اسمِ شيءٍ غيره ، مثل ماءِ الباقلاءِ ، وماء الحِمّصِ ، وماء الورد وماء الزعفرانِ ، وما أشبهها مما لا يُزايل[1] اسمهُ اسمَ الماءِ في وقتٍ وما سقط فيهِ مما ذكرنا أو[2] غيره ، وكان يسيراً فلم يوجد له طعمٌ ولا لونٌ ولا رائحة كثيرةٌ حتى يُنسبَ الماءُ اليه تُوضِّيء به. ولا يتوضأُ بماءٍ قد توضِّيء به[3].

وإذا كان الماء قُلتين ـ وهو خمسُ قِربٍ ـ فوقعتْ فيه نجاسةٌ فلم يوجد له طعمٌ ولا رائحةٌ ولا لونٌ فهو طاهرٌ ، الا أن تكون النجاسةُ بولاً أو عذرةً مائعةً فإنه ينجس ، إلا أن يكون الماء مثلَ

---

(١) في « م » : لا يزال .

(٢) في « م » : [من] .

(٣) في « م » : وضيء به . وفي هامش الأصل : هذا المشهور من المذهب وعليه عامة الاصحاب. اهـ . قلت : وفي « المغني » وعنة رواية أنه طاهر مطهر وقال ﷺ : « الماء لا يجنب » وقال : « الماء ليس عليه جنابة ».

المصانع التي بطريق مكة ، وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحُها ، فذلك الذي لا ينجّسه شيءٌ. واذا مات في الماء اليسير ماليست له نفسٌ سائلةٌ مثلُ الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبهها فلا ينجسه

قال : ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكلُ لحمها الاَّ السنَّورَ وما دونها في الخلقة .

قال : وكلُّ اناءٍ حلّت فيه نجاسةٌ من ولوغ كلبٍ ، أو بولٍ أو غيره فإنه يغسلُ سبع مرات إحداهن بالتراب .

وإذا كان معه في السفر إناآن : نجسٌ وطاهرٌ واشتبهـــا عليه أراقهما وتيمّم .

باب الآنية (١)

قال : وكُلُّ جلد ميتةٍ دُبغ او لم يدبغْ فهو نجسٌ ، وكذلك آنية عظام الميتة .

ويكره (٢) أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة فإن فعل أجزأهُ .

وصوفُ الميتةِ وشعرُها طاهرٌ .

---

(١) في «م» و «م ش» جعلت بعض الأبواب كتباً أو فصولاً .

(٢) في «م» : وكره .

باب السواك وسنة الوضوء

قال : والسواكُ سنّةٌ يستحبُّ عند كل صلاة ، إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت صلاةِ الظهرِ إلى أن تغيبَ الشمس.

وغسلُ اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أنْ يدخلهما الإناءَ ثلاثاً .

والتسميةُ عندالوضوء. والمبالغةُ في المضمضة والاستنشاق الا أن يكون صائماً. وتخليلُ اللحيةِ . وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذنين ظاهرِهما وباطنهما .

وتخليلُ ما بين الأصابع . وغسل الميامن قبل المياسر .

باب فرض الطهارة

قال : وفرضُ الطهارةِ : ماء طاهر ، وإزالة الحدثِ ، والنيةُ للطهارة ،وغسلُ الوجه ـ وهو من منابت شعر الرأس الى ماانحدر من اللَّحيينِ والذّقَنِ ، وإلى أصولِ الأُذنين ، ويتعاهدُ المَفْصِلِ ـ وهو ما بين اللحية والأذُنِ ـ والفمُ والأنفُ من الوجه ،

وغسل اليدين إلى المرفقين ، ويدخل المرفقين في الغسل .

ومسحُ الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين ـ وهما العظمان

الناتئان - ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضوٍ كما أمر الله عز وجل[1] والوضوء مرةً مرةً يجزىء ، والثلاث أفضل .

واذا توضأ لنافلةٍ صلّى بها فريضةً . ولا يقرأ القُرآنَ جُنبٌ ولا حائضٌ ولا نفساءُ ، ولا يمسُّ المصحف إلا طاهرٌ والله أعلم[2].

باب الاستطابة والحدث

قال : وليس على من نامَ أو خرجتْ منه ريحٌ استنجـــاءٌ ، والاستنجاء لما يخرُجُ من السبيلين ، فان لم يعدُ[3] مخرجها أجزأه ثلاثة أحجارٍ إذا أنقى بهن ، فإن أنقى بدونهن لم يجزئه حتى يأتي بالعدد ، فإنلم ينق بثلاثةٍ زاد حتىينقي ، والخشبُ والخرقوكل ماأنقى بهفهو كالأحجار ،إلا الروثَ والعظامَ والطعام. والحجرُ الكبيرُ الذى له ثلاث شُعبٍ يقوم مقام ثلاثة أحجار . وما عدا المخرجَ فلا يجزىء فيه إلا الماء .

---

(١) في قوله تعالى : « .. فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم الى الكعبين . . » المائدة من الآية/٦ .

(٢) انفردت نسخة الأصل بزيادة : « الله اعلم » في ختام كل باب تقريباً .

(٣) في « م » يعدوا .

باب ماينقض الطهارة

قال : والذي ينقضُ الطهارةَ ماخرجَ من قُبلٍ أو دبر ، وخروج الغائطوالبول من غيرمخرجهما ، وزوال العقلِ ، الاّ أنْ يكون النومُ اليسيرُ[1] ـ جالساً أو قائماً ، والارتداد عن الإسلام ، ومسُّ الفرج ، والقيءُ الفاحشُ ،والدم الفاحش ، والدود الفاحشُ يخرج من الجروح ، وأكل لحم الجَزور ، وغسل الميت ، وملاقاةُ جسمِ الرجل للمرأة لشهوةٍ .

ومن تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدثِ ، أو تيقّنَ الحدث وشك في الطهارة فهو على ماتيقّنَ منهما .

باب مايوجب الغسل

قال : والموجبُ للغسل: خروج المني،والتقاءُ الختانين،[والارتداد عن الاسلام][2]،وإذاأسلم الكافرُ،والطهرمن الحيض والنفاس والحائضُ والجنبُ والمشركُ إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو

---

(١) «م» بنوم يسير.

(٢) غير موجودة في «م» .

طاهر ، ولا يتوضأ الرجل بفضل [طهور][1] المرأة اذا خلت بالماء .

باب الغسل من الجنابة

قال : وإذا أجنب الرجل[2] غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً ، يروي بهن اصول الشعر ، ثم يفيض الماءَ على سائرِ جسده . وإنْ غسل مرةً وعمَّ بالماء رأسه وجسدهُ ولم يتوضأ أجزأهُ بعد أن يتمضمضَ ويستنشقَ وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركاً للاختيار .

ويتوضأ بالمدِّ وهو رطلٌ وثلثٌ [بالعراقي][4] ، ويغتسل بالصاعِ وهو أربعةُ أمدادٍ فإن أسبغَ بدونها أجزأه .

وتنقضُ المرأةُ شعرها لغسلها من الحيضِ ، وليسَ عليها نقضُهُ منَ الجنابةِ اذا روتْ[5] اصوله . والله أعلم .

---

(١) في الأصل (وضوء) والتصحيح من « م » و « م ش » .

(٢) غير موجود في « م » .

(٣) زيادة غير موجودة في « م » .

(٤) غير موجودة في « م » .

(٥) في « م » أروت .

باب التيمم

قال : ويتيممُ في قصيرِ السفرِ وطويلهِ إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماءَ فأعوزهُ ، والاختيارُ تأخيرُ التيمُّمِ [إلى آخر الوقتِ] [1] ، فإن تيمَّمَ في أول الوقت وصلّى أجزأهُ ، وإن أصابَ الماءَ في الوقت .

قال : والتيمُّمُ ضربةٌ واحدةٌ يضربُ بيديه على الصعيدِ الطيب ـ وهو التراب ـ وينوي به المكتوبةَ ، فيمسح بهما وجهَهُ وكفَّيهِ . وإن كان ماضربَ بيديهِ غيرَ طاهرٍ لم يجزه . وإن[2] كانَ به قرحٌ أو مرضٌ مخوفٌ وأجنب ، فخشي على نفسه الماء[3] ، غسل الصحيحَ من جسده ، وتيمم بما [4] لم يصبهُ الماء .

وإذا تيمَّمَ صلّى الصلاةَ التي قدْ حضرَ وقتها وصلّى بهِ فوائت ـ إن كانتْ عليه ـ والتطوُّعَ ، إلى أن يدخلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى .

---

(١) زيادة في الاصل غير موجودة في « م ».

(٢) واذا في « م ».

(٣) في «م» إن أصابه الماء .

(٤) لما في «م» و«م ش».

قال : وإذا خافَ العطشَ حبس الماءَ وتيمَّمَ ولا إعادةَ عليهِ .

وإذا نسيَ الجنابةَ وتيمّم للحدثِ لم يُجزِهِ .

قال : وإذا وجد المتيمم الماء وهوَ في الصلاةِ ، خرجَ فتوضّأَ أو اغتسلَ إن كان جنباً ، واستقبل الصلاة .

قال : وإذا شدَّ الكسيرُ الجبائر ، وكان طاهراً ولم يعدُ بها موضعَ الكسرِ مسح عليها كلّما احدَثَ إلى أن يحلّها .

باب المسح على الخفين

قال : ومن لبسَ خفّيه ، وهو كاملُ الطهارة ، ثم أحدث مسح عليهما يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر ، فإن خلع قبل ذلك أعادَ الوضوء .

ولوْ أحدث وهو مقيمٌ فلم يمسحْ حتى سافر ، أتمَّ على مسح مسافرٍ منذُ كانَ الحدث .

قال : ولو أحدث مقيماً ، ثم مسح مقيماً ، ثم سافر ، أتمَّ على مسحِ مقيمٍ ثم خلع ، واذا مسحَ مسافراً يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدمَ أتمَّ على مسح مقيم ثم خلع .

(١) في «م» مسافر .

ولا يمسحُ إلا على خفَّين ، أو مايقومُ مقامهما من مقطوع[1] وما أشبههُ مما يجاوزُ الكعبينِ [وهما العظمانِ الناتئان[2]] .

وكذلك الجوربُ الصفيقُ الذي لايسقط إذا مشى ، فيه فإن كانَ يثبت بالنعل مسح عليه ،فإذا خلع النَّعلَ انتقضتِ الطهارةُ . وإنْ كان في الخفِّ خرقٌ يبدو منهُ بعضُ القدمِ لم يجزهِ المسحُ عليهما[3] .

ويمسحُ على ظاهرِ القدم ، فإن مسحَ أسفلهُ دون أعلاهُ لم يجزه . والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ .

باب الحيض

قال : وأقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثرهُ خمسةَ عشر يوماً . فمن أطبق[4] بها الدَّمُ فكانت ممن تميزُ فتعلمُ اقبالهُ بانهُ أسود ثخينٌ منتن ، وإدبارهُ بانهُ رقيقٌ أحمرُ تركت الصلاةَ في إقباله . فإذا أدبرَ اغتسلتْ ، وتوضأت لكلِّ صلاةٍ وصلَّت .

فان لم يكن دمها منفصلاً ، وكانتْ لها أيامٌ من الشهرِ تعرفها ،

---

(١) في الأصل [طبق] والتصحيح من «م» .
(٢) زيادة غير موجودة في «م» .
(٣) في « م » : لم يَجْز المسح عليه .
(٤) في « م » : أطبق .

أمسكتْ عن الصلاةِ فيها واغتسلتْ إذا جاوزتها وإن كانت لها أيامٌ أنسيتْها فانها تقعدُ ستاً أو سبعاً في كل شهر . والمبتدأ بها الدمُ تحتاطُ، فتجلسُ يوماً وليلةً ، وتغتسلُ وتتوضأ لكلِّ صلاةٍ وتصلي، فإن انقطعَ الدم في خمسةَ عشرَ يوماً اغتسلتْ عند انقطاعه ، وتفعلُ مثلَ ذلك ثانيةً وثالثةً ، فإن كانَ بمعنى واحدٍ عملت عليه وأعادت الصَّومَ ، ان كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرضٍ . وإن استمر بها الدَّمُ ولم يتميزْ قعدتْ في كل شهرٍ ستاً أو سبعاً لأنَّ الغالبَ من النساءُ هكذا يحضنَ .

والصفرة والكدرة في أيامِ الحيضِ من الحيضِ .

ويستمتعُ من الحائضِ بدونِ الفرج .

فإن انقطعَ دمها فلا تُوطأُ حتى تغتسل .

ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخافَ على نفسه العنت، وهو الزنا.

والمبتلى[1] بسلسِ البولِ أو كثرة المذي فلا ينقطع، كالمستحاضة، يتوضأ لكلِ صلاةٍ بعد أن يغسل فرجهُ .

وأكثرُ النفاسِ أربعون يوماً . وليسَ لإقلّه حدٌ ، أيَّ وقت رأت الطهرَ اغتسلت . وهي طاهر .

---

(١) في الأصل : المبتلا . والتصحيح من «م» .

ولا يقربْهـا زوجها في الفرجِ حتى تتمّ الأربعينَ استحباباً .
ومن كانتْ لها أيامُ حيضٍ فزادت على ماكانت تعرف ، لم تلتفتْ إلى الزيادة إلا ان تراهُ ثلاثَ مرات ، فتعلم حينئذٍ أن حيضها قد انتقل فتصيرُ اليه وتتركُ الأولَ . وان كانت صامت في هـــذه الثلاث مرات[1] أعادته ، إذاكان صوماً واجباً .

وإذا رأت الدمَ قبل أيامها التي كانت تعرف ، فلا تلتفت اليه حتى يعاودهـــا ثلاثَ مراتٍ . ومن كانتْ لها أيام حيض ، فرأت الطهرَ قبل ذلكَ ، فهي طاهر تغتسل وتصلّي فإن عاودها الدمُ فلا تلتفتْ إليهِ حتّى تجيءَ أيامها . والحامل [اذا رأت الدمَ فلا تلتفتُ إليه لأن الحاملَ][2] لاتحيضُ ، إلاّ أن تراهُ قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكونُ دم نفاس . وإذا رأت الدمَ ولها خمسونَ سنةً ، فلا تدعِ الصّلاة ولا الصوم ، وتقضي الصّومَ احتياطاً ، وإذا رأته بعد الستينَ فقد زالَ الاشكالُ ، وتُيقنَ انه ليس بحيضٍ فتصوم وتصلّي ، ولا تقضي . والمستحاضةُ إن اغتسلتْ لكل صلاةٍ ، فهو أشدّ ماقيل فيها ، وإن توضأت لكل صلاةٍ أجزأها . والله أعلم .

---

(١) في «م» : مرار .

(٢) زيادة من الأصل ، ليست موجودة في « م » و «م ش» .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

قال : وإذا زالت الشمسُ وجبت [صلاة][1] الظهر ، فإذا صار ظلُّ كل شيءٍ مثله فهو آخر وقتها . فإذا زادَ شيئاً وجبت العصر . فإذا صارَ ظلُّ كل شيءٍ مثليهِ خرج وقتُ الاختيار .

ومنْ أدركَ منها ركعةً قبل أن تغرُبَ الشمس فقد أدركها [وهذا][2] مع الضرورة .

فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب ، ولا يستحبُّ تأخيرها إلى ان يغيب الشفق[3] .

فإذا غابَ الشفقُ ـ وهو الحمرة ـ في السفر ، وفي الحضر البياض لإنَّ في الحضر قد تنزلُ الحمرةُ فتواريها الجدران ، فيظنُّ أنها قد غابت ، فإذا غابَ البياض فقد تُيقنَ ووجبتْ عشـــــــاء

(١) الزيادة من « م » .
(٢) هذه الزيادة غير موجودة في « م » و « م ش » .
(٣) وحملت أحاديث : أول الوقت على كراهة التأخير كما في (المغني) .

الأخيرة[1] إلى ثلث الليلِ فإذا ذهبَ ثلثُ الليلِ ذهبَ [وقت][2] الاختيارِ ، ووقتُ الضرورة[3] ـ إلى أن يطلعَ الفجرَ الثاني ـ وهو البياض الذي يبدُ ، من قبل المشرقِ فينتشرُ ولا ظلمةَ بعده .

فإذا طلعَ الفجرُ الثاني وجبتْ صلاةُ الصبح . والوقتُ مبقى الى [ماقبل][4] أن تطلعَ الشمس ، ومن أدرك منها ركعةً قبلَ ان تطلع [الشمس][5] فقدْ أدركها مع الضرورة .

والصَّــــلاةُ في أولِ الوقتِ أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر .

وإذا طهرتِ الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغَ الصبيُّ قبل أن تغربَ الشمس صلّوا الظُّهر والعصر .

وإن بلغَ الصبيُّ ، وأسلمَ الكافرُ ، وطهرُت الحائض قبل أن يطلُعَ الفجر صلّوا المغرب وعِشاء الأخرةِ ، والمغمى عليه يقضي جميع الصلواتِ التي كانتْ عليه في إغمائه[6] والله أعلم .

---

(١) في « م » : الآخرة .
(٢) زيادة في الأصل .
(٣) في م زيادة [مبقى] .
(٤) [ماقبل] زيادة في «م» .
(٥) زيادة في الأصل .
(٦) في « م » : كانت في حال إغمائه .

باب الآذان

قال : ويذهبُ أبو عبد الله رحمهُ اللهُ إلى آذانِ بلالٍ وهو :

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله .

والاقامة : الله اكبر الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله[1] .

ويسترسلُ في الأذان ويحدرُ الإقامة .

ويقولُ في آذانِ الصبح : الصلاة خير من النوم مرتينِ . وإنْ

(١) ان وضع الخطوط فوق الجمل التي يراد التنبيه اليها هي عادة أسلافنا .

أذّنَ(٢) لغير الفجرِ قبلَ دخولِ الوقتِ أعـــادَ اذا دخل الوقت .

ولا يستحب ابو عبـــدُ اللهِ أن يؤذّنَ إلاّ طاهراً فإن أذّنَ جنُباً أعاد .

ومن صلّى [صلاةً] (٣) بلا أذانٍ ولا إقامةٍ كرهنا له ذلكَ ولا يعيد .

ويجعلُ أصابعهُ مضمومةً على أذنيهِ ، ويديرُ وجههُ على يمينهِ إذا قالَ : حيّ على الصلاة ، وعلى يُسرتهِ(٤) إذا قالَ : حيّ على الفلاح ولا يزيلُ قدميه.

ويستحبُّ لمن سمعَ المؤذّنَ أن يقولَ كما يقول .

باب استقبال القبلة

قال : وإذا اشتدَّ الخوفُ ، وهو مطلوبٌ ، ابتدأ الصلاة إلى القبلة ، وصلّى إلى غيرها ، راجلاً وراكباً ، يُومىء إيماءً على قدْرِ الطاقة ، ويجعلُ سجودهُ أخفضُ من ركوعهِ ، وسواءٌ كانَ مطلوباً ، أو طالباً يخشى فوات العدوِّ ، وعن أبي عبدِ الله

---

(١) في «م» ومن أذن .

(٢) زيادة في الأصل .

(٣) في «م» يساره .

رحمهُ الله روايةٌ اخرى : انهُ اذا كانَ طالباً فلا يجزِئه ان يصلِّي إلاَّ صلاة آمن .

ولهُ انْ يتطوَّعَ في السَّفرِ على الراحلةِ على ماوصفنا من صلاة الخوف .

ولا يُصلِّي على غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلةً ، الا متوجهاً الى الكعبة . فإن كانَ يعاينها فبالصواب . وان كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصوابِ الى جهتها .

واذا اختلفَ اجتهادُ رجلين لم يتبعْ احدهما صاحبه . ويتبعُ الأعمى [والعاميُّ] [1] أوثقهما في نفسه .

واذا صلَّى بالاجتهاد الى جهةٍ ثم علمَ انه قدْ اخطأ القبلة لمْ يكنْ عليه اعادة .

واذا صلَّى البصيرُ في حضرٍ فأخطأ أو الأعمى بلا دليلٍ أعادا .

ولا يتَّبع دلالةَ مشركٍ بحال [وذلك لأن الكافر لايقبل خبره ، ولا روايته ، ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة] [2].

(١) زيادة في الأصل !! وهي غير موجودة في «م» .
(٢) زيادة من « م » .

باب صفة الصلاة

قال : وإذا قام الى الصَّلاة قال: الله اكبر، وينوي بها المكتوبةَ، يعني بالتكبيرة. ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة [وأن الصلاة لا تنعقد الا بها][1].

فإن تقدمت النيةُ قبلَ التكبيرِ وبعد دخول الوقت، مالم يفسخها اجزأه.

ويرفعُ يديه الى فروع أذنيه او الى حَذْوِ منكبيه، ثمَّ يضع يدهُ اليُمنى على كوعهِ اليسرى، ويجعلها تحت سرته، ثم يقول: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، وتباركَ اسمك، وتعالى جدُّكَ، ولا إله غيركَ، ثمَّ يستعيذُ، ويقرأ: الحمد [لله رب العالمين][2] يبتدئها ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم، ولا يجهرُ بها، فإذا قال: ولا الضَّالين قال: آمين. ثم يقرأ سورةً في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهرُ بها، فإذا فرغَ كبَّرَ للركوع، ورفعَ يديهِ كرفعهِ الأولِ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرجُ أصابعهُ، ويمدُّ ظهرَهُ، ولا يرفعُ رأسهُ ولا يخفضهُ ويقول [في ركوعهِ][3]: سبحانَ ربِّي

(١) زيادة من « م ».

(٢) زيادة من « م ».

(٣) زيادة في الأصل.

العظيم ، ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وإن قالَ مرةً أجزأه .

ثمَّ يرفعُ رأسه ، ثم يقول : سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهْ ، ويرفعُ يديه كرفعه الأول ثم يقول : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، ملءَ السَّماءِ[1] وملءَ الأرضِ وملءَ ماشئتَ من شيءٍ بعد . وإن كانَ مأموماً لم يزدْ على (ربَّنا ولك الحمد) ، ثم يكبِّرُ للسجود ولا يرفعُ يديه ، ويكونُ أوَّلَ مايقعُ منهُ على الأرضِ رُكبتاهُ ثمَّ يداهُ ثمَّ جبهتهُ وأنفهُ ، ويكونُ في سجوده معتدلاً ، ويُجافي عَضُدَيهِ عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيهِ عن ساقيه ، ويكونُ على أطرافِ أصابعهِ ويقولُ : سبحانَ ربِّيَ الأعلى ، ثلاثاً ، وإن قال مرة أجزأه . ثم يرفعُ رأسهُ مكبِّراً ، فإذا جلس واعتدلَ يكونُ جلوسهُ على رجلهِ اليُسرى ، وينصِبُ رجلَهُ اليُمنى ، ويقول : ربِّ اغفر لي ثلاثاً[2] ثم يكبِّرُ ويخرُّ ساجداً ، ثم يرفعُ رأسهُ بتكبيرٍ[3] ويقومُ على صدورِ قدميهِ معتمداً على ركبتيه ، إلاَّ ان يشقَّ ذلك عليه فيعتمدُ بالأرض ، ويفعلُ في الثانية مثل مافعل في الأولى ، فإذا جلس فيها للتشهد يكونُ كجلوسه بين السّجدتين ، ثمَّ يبسُطُ كفَّه

---

(١) في « م » : السماوات .

(٢) في « م » : رب اغفر لي رب اغفر لي .

(٣) في « م » : مكبرا .

اليُسرى على فَخذه اليُسرى ، ويدهُ اليُمنى على فَخذه اليُمنى ، ويحلِّقُ الإبهامَ مع الوُسطى ، ويشيرُ بالسبابة ، [1]ويتشهَّدُ فيقول: التحياتُ لله ، والصلواتُ ، والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ ، السّلامُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين ، أشهدُ ان لاإله إلاّ اللهُ ، وأشهدُ انّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ . وهُوَ التشهد الذي علمهُ النبي ﷺ لعبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه . [2]

ثم ينهضُ مكبِّراً كنهوضه من السجود ، فإذا جلسَ للتشهُّدِ الأخير تورَّكَ : فنَصَبَ رجْلَهُ اليُمنى ، ويجعل[3] باطن رجله اليُسرى تحت فخذه اليُمنى ، ويجعلُ إليتَيه على الأرض ، ولا يتورَّكُ إلاّ في صلاةٍ فيها تشهُّدان في الأخير منهما . ويتشهّدُ بالأول ويصلّي على النبي ﷺ فيقول : اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صلّيتَ على [إبراهيمَ وعلى][4] آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ . وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على ابراهيم [وعلى آل إبرهيم][5] إنك حميد مجيد .

ويستحبُّ ان يتعوذ من أربعٍ فيقولَ : أعوذُ باللهِ من عذابِ

---

(١) في الأصل : السباحة .
(٢) في الاصل : رحمه الله .
(٣) في « م » وجعل .
(٤) زيادة في الاصل .
(٥) هذه الزيادة من «م».

جهنم [و][1] أعوذُ بالله من عذاب القبر [و][2] أعوذُ بالله من فتنة المسيح الدجّال [و][3] أعوذُ بالله من فتنة المحيا والممات . وإن دعا في تشهّده بما ذكرَ في الأخبار فلا بأس ويُسلِّم عن يمينه فيقول : السلامُ عليكمُ ورحمةُ الله [وعن][4] يساره كذلك .

والرجُلُ والمرأةُ في ذلكَ سواءٌ ، إلا ان المرأة تجمعُ نفْسها في الركوع والسجود ، وتجلسُ متربعةً او تسدلُ رجليها فتجعلها في جانب يمينها .

والمأمومُ إذا سمعَ قراءة الامام فلا يقرأ بـ « الحمدُ » ولا بغيرها لقوله تعالى : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا لهُ وأنصتوا لعلكم ترحمون[5] . ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : « .. مالي أنازعُ القرآن ؟! فانتهى الناسُ ان يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ »[6] .

والاستحبابُ ان يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهرُ فيه ، فإن لم يفعل فصلاتُهُ تامةٌ لانَّ من كانَ لهُ إمام فقراءةُ الامام له قراءة .

ويُسرُّ القراءةَ في الظهر والعصر ويجهرُ بالقراءة في الاولين من المغرب وعشاءِ الآخرة وفي الصُّبح كلها .

(١ ، ٢ ، ٣) سقطت (و) من « م » .

(٤) في الاصل على .

(٥) السورة ٧ / الآية ٢٠٤ .

(٦) روى هذا الحديث البخاري في جزء القراءة ، وابو داود والترمذي وحسنه ، وصححه ابو حاتم وابن حبان وابن القيم انظر كتاب « صفة صلاة النبي » ص ٥٦ .

ويقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو [من] [1] الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء (الآخرة) [2] بـ «والشمس وضحاها» وما اشبهها، ومهما [3] قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه.

ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من صلاة الظهر والعصر وعشاء الآخرة، وفي الركعة الأخيرة من المغرب.

ومن كان من الرجال وعليه مايستر مابين سرته وركبتيه أجزأه [و] [1] ذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس.

ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزأه ذلك.

ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومىء إيماء، فإن صلى جماعة عراة [4] كان الإمام معهم في الصف وسطاً يومئون إيماء، ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم وقد روي

---

(1) الزيادة في الاصل.
(2) الزيادة من «م».
(3) في الاصل وما.
(4) في الاصل: فان صلوا جماعة كان.

عن ابي عبد الله رحمهُ الله رواية اخرى :انهم يسجدون بالأرض .

ومن كانَ في ماءٍ وطينٍ أومأ إيماءً .

وإذا انكشفَ من المرأة الحرة شيءٌ سوى وجهها اعادت [الصلاة][1] ، وصلاةُ الأمة مكشوفةَ الرأس جائز .

ويستحبُ لأمِّ الولد ان تغطي رأسها في الصلاة .

ومن ذكرَ انَ عليه صلاةً وهو في اخرى اتمَّها وقضى المذكورة واعادَ الصلاة التي كان فيها ، اذا كانَ الوقتُ مبقى .

فإن خشيَ خروج الوقت اعتقدَ وهو فيها ان لايعيدها وقد اجزأته ، ويقضي التي عليه .

ويؤدّبُ الغلامُ على الطهارة والصلاة اذا تمت له عشرُ سنين .

وسجود القرآن اربع عشرة سجدة ، في الحج منها اثنتان [2]

---

(١) الزيادة من «م» .

(٢) ومواضع السجود: ١ ـ آخر الاعراف: (..وله يسجدون ٢ ـ الرعد : (.. وظلالهم بالغدو والآصال) ٣ ـ النحل : (.. ويفعلون مايؤمرون) ٤ ـ وفي الاسراء(بني اسرائيل): (.. ويزيدهم خشوعاً) ٥ ـ مريم : (.. خروا سجداً وبكياً) ٦ ـ الحج : (.. ان الله يفعل مايشاء) ٧ ـ الحج :(..وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ٨ ـ الفرقان : (.. لم يخروا عليها صماً وعمياناً) ٩ ـ النحل : (.. رب العرش العظيم) ١٠ ـ ألم تنزيل : (..وهم لا يستكبرون) ١١ ـ حم السجدة: (..وهم لا يسأمون) ١٢ ـ النجم : (.. فاسجدوا لله واعبدوا) ١٣ ـ الانشقاق : (.. واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) ١٤ ـ اقرأ باسم ربك : (.. واسجد واقترب) .

ربّنا لكَ الحمدُ أو ربِّ اغفر لي ربِّ اغفر لى ، او التشهُّد الأول ، او الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد الأخير عامداً بطَلَتْ صلاتُهُ . ومن تركَ شيئاً منهُ ساهياً أتى بسجدتي السَّهو والله اعلم .

باب سجدتي السهو

قال : ومن سلّم وقد بقي عليه شيءٌ من صــــلاتهِ أتى بما بقى عليه[1] من صلاتهِ وسلّم ، ثم يسجد[2] سجدتي السَّهوِ ثم يتشهَّدُ[3] ويُسلّمُ[4] كما روى ابو هريرةَ وعِمران بنُ حصينٍ عن النبي ﷺ : انهُ فعلَ ذلك[5] .

ومن كانَ إماماً فشكَّ فلم يَدْرِ كم صلّى ؟ تحرّى فبنى على اكثر وهمِه ، ثم سجدَ أيضاً بعد السلامِ كما روى عبدُ الله بن مسعود عن النبي ﷺ[6] .

وما عدا هذا منَ السَّهوِ فسُجُودُهُ قبل السلامِ مثل المنفردِ اذا

(١) زيادة من « م » ومن « م ش » .

(٢) و (٣) و (٤) في « م » و « م ش » (سجد... تشهد) .

(٥) هو حديث « ذو اليدين » في الصحيحين وغيرهما.

(٦) أنه قال : (إذا شك أحدكم في صلاة فليتحرَّ الصواب ، فليتمَّ عليه ثم ليسجد سجدتين) رواه الجماعة إلا الترمذي .

ربّنا لكَ الحمدُ أو ربِّ اغفر لي ربِّ اغفر لي ، او التشهُّد الأول ، او الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد الأخير عامداً بطَلَتْ صلاتُهُ . ومن تركَ شيئاً منهُ ساهياً أتى بسجدتي السَّهو والله اعلم .

باب سجدتي السهو

قال : ومن سلّم وقد بقي عليه شيءٌ من صـــلاتهِ أتى بما بقي عليه[1] من صلاتهِ وسلّم ، ثم يسجد[2] سجدتي السَّهوِ ثم يتشهَّدُ[3] ويُسلِّمُ[4] كما روى ابو هريرةَ وعِمران بنُ حصينٍ عن النبي ﷺ : انهُ فعلَ ذلك[5] .

ومن كانَ إماماً فشكَّ فلم يَدْرِ كم صلّى ؟ تحرّى فبنى على اكثر وهمِه ، ثم سجدَ أيضاً بعد السلامِ كما روى عبدُ الله بن مسعود عن النبي ﷺ[6] .

وما عدا هذا منَ السَّهوِ فسُجُودُهُ قبل السلامِ مثل المنفردِ اذا

---

(١) زيادة من « م » ومن « م ش » .

(٢) و (٣) و (٤) في « م » و « م ش » (سجد .. ، تشهد) .

(٥) هو حديث « ذو اليدين » في الصحيحين وغيرهما.

(٦) أنه قال : (إذا شك أحدكم في صلاة فليتحرَّ الصواب ، فليتمَّ عليه . ثم ليسجد سجدتين) رواه الجماعة إلا الترمذي .

شكَّ في صلاته فلمْ يدْرِ كم صلّى ؟ بنى على اليقين ، او قامَ في موضع جلوسٍ ، او جلسَ في موضعِ قيامٍ ، او جهر في موضعِ تخافُت، او خافت في موضع جهرٍ ، او صلّى خمساً ، او ماعداهُ من السَّهو فكلُّ ذلكَ يسجدُ لهُ قبلَ السَّلام . فإن نسيَ انَّ عليه سجودَ سهوٍ وسلَّم كبَّر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ماكان في المسجد ، وان تكلّم ، لان النبي ﷺ ، سجدَ بعدَ السلامِ والكلام[1] .

وان نسيَ اربعَ سجداتٍ من اربع ركعاتٍ ، وذكر وهو في التشهُّدِ سجدَ سجدةً ، تصحُّ له ركعة ، ويأتي بثلاثِ ركعاتٍ ، ويسجدُ للسهو في احدى الروايتين ، وعن ابي عبد الله رحمهُ الله روايةاخرى:انه قالَ: يبتدئُ الصلاةَ من أولهالانَّ هذا كان يلعب .

وليسَ على المأمومِ سجودُ سهوٍ الا ان يسهو إمامه فيسجد .

ومن تكلَمَ عامداً او ساهياً بَطَلَتْ صلاته ، إلاَّ الإمامخاصة فانه اذا تكلملمصلحةِ الصلاةِ لم تَبْطُل صلاته[2] والله اعلم .

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه : (ان النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام) رواه مسلم .

(٢) وفي «م» و «م ش» نقلا عن بعض النسخ الزيادة الآتية : [ومن ذكر - وهو في التشهد - أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو] . وقال في حاشية «م» : والظاهر انه زائد لامحل له ، لان الكلام في هذا تقدم في سجود السهو ، ولم يشرحه ابن قدامة .

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

قال : وإذا لم تكن ثيابُهُ طاهرةَ وموضعُ صلاته طاهراً اعاد وكذلك ان صلَّى في المقبرة ، او الحش[1]، او معاطن الإبل ، اعاد .

وإن صلَّى وفي ثوبِه نجاسةٌ ، وان قلَّت أعاد ، الاّ ان يكونَ ذلِكَ دماً او قيحاً يسيراً مماً لايَفْحُشُ في القلب . فاذا خفي موضعُ النجاسة من الثوب استظهرَ حتى يتيقَّنَ ان الغسلَ قدأتى على النجاسة .

وما خرجَ من الانسان ، او البهيمةِ التي لايؤكل لحمها ، مِن بولٍ او غيره ، فهو نجسٌ ، إلاّ بولَ الغلامِ الذي لايأكل الطعام ، فإنه يُرشُّ عليهِ المــاء . والمنيُّ طاهر ، عن أبي عبدِ الله رحمهُ اللهُ روايةٌ أخرى أنهُ كالدَّم .

والبولةُ على ظاهر الأرض يُطَهِّرُها دَلوٌ من ماء .

وإذا نسي فصلَّى بهم جُنُباً أعاد وحده[2] . والله اعلم .

---

(١) الحش بالفتح والضم البستان ، هو ايضـاً المخرج ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، والجمع حشوش . مختار الصحاح .

(٢) وفي هامش الاصل مايلي .

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

قال : ويقضي الفوائت من الصلاة الفرض ، ويركع للطّواف ، ويصلّي على الجنائز ، ويصلّي - اذا كانَ في المسجد ، وأقيمت الصَّلاة ، وقدْ كانَ صلَّى - في كل وقت نُهي عن الصَّلاةِ فيهِ وهو : ما بعد العصر حتى تغرُبَ الشمس ، وبعد الفجر حتى مطلع الشمس .

ولا يبتدئ في هذه الاوقات صلاةً يتطوّع بها .

وصلاةُ التطوُّع مثنى مثنى . وان تطوَّعَ في النهار بأربع فلا بأس .

ومباحٌ له ان يتطوع جالساً ، ويكونَ في حالِ القيامِ متربِّعاً ويثني رجليهِ في الرُّكوعِ والسجود .

والمريضُ اذا كانَ القيامُ يزيدُ في مرضِه صلّى جالساً ، فإن لم يطق جالساً فنائماً .

والوترَ ركعةٌ يقنُتُ فيها مفصولةٌ مما قبلها .

وقيامُ شهرِ رمضانَ عشرون ركعة[1] . والله اعلم .

---

(١) الثابت عنه ﷺ أنه صلاها احدى عشر ركعة مع الوتر .

باب الامامة

قال : ويصلّي بهم[1] أقرؤهم ، فإن استووا فأفقههم ، فإن استووا فأسنّهم ، [فإن استووا فأشرفهم ، فإن استووا فأقدمهم هجرة[2]].

ومن صلّى خلف من يُعلِن ببدعةٍ او بسكرٍ[3] أعاد .

وامامةُ العبدَ والأعمى جائزة . وإن أمَّ أميٌّ أمّياً وقارئاً أعاد [القارىء وحده][4] الصلاة .

وإن صلّى خلف مشركٍ اوامرأة او خُنثى مشكل اعادالصلاة.

وإن صلّت امرأةٌ بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً .

وصاحبُ البيتِ أحقُّ بالإمامة ، إلاّ ان يكون بعضُهم ذا سلطان .

ويأتمُّ بالإمام من في أعلى المسجد ، وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف ، ولا يكونُ الامام أعلى من المأموم .

---

(١) في « م » و « م ش » : ويؤم القوم .

(٢) زيادة في الأصل ، ليست في «م» و «م ش» .

(٣) في «م» و «م ش» : (يسكر) وما اثبتناه يوافق مافي « المغنى » والشرح الكبير » .

(٤) زيادة من «م» و « م ش » .

ومن صلّى خلف الصف وحده ، او قامَ بجنب الإمامِ عن يساره ، أعاد الصلاة .

وإذا صلّى إمامُ الحي جالساً صلّى من وراهُ جلوساً ، فإن ابتدأ بهم الصلاةَ قائماً ثمّ اعتلّ فجلس أتمّوا خلفهُ قياماً .

ومن أدركَ الإمامَ راكعاً فركعَ دونَ الصّفّ ، ثم مشى حتى دخلَ في الصّفّ وهو لا يعلمُ بقول النبي ﷺ لأبي بكرةَ : (زادكَ اللهُ حرصاً ولا تعُدْ)[1] قيل له : لا تعد. وقد اجزأتْهُ صلاتُهُ. فإن عادَ بعد النّهيِ لم تُجزئه صلاته [ونص احمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب][2] .

وسُترةُ الإمامِ سترةٌ لمن خلفَهُ ومن مرَّ بين يدي المصلِّي فليردده . ولا يقطعُ الصَّلاة إلا الكلبُ الأسودُ البهيم . واللهُ اعلم .

باب صلاة المسافر

قال : وإذا كانتْ مسافةُ سفرهِ ستة عشرَ فرسخاً [او][2] ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي ، فلهُ القصرُ اذا جاوز بيوتَ قريته، إذا كان سفرُهُ واجباً أو مُباحاً .

(١) حديث أبي بكرة : « ان ابا بكرة جاء ورسول الله (ص) راكع .. .. ولا تعد » رواه البخاري وأبو داود. انظر المغني ٢/٢٣٥ .

(٢) زيادة من «م» و « مش » .

ومن لم ينوِ القصرَ في وقتِ دُخُولهِ الى الصَّلاة لم يقصر .

والصُّبحُ والمغربُ لايُقصران .

وللمسافر ان يتمَّ ويقصُرَ كما لهُ ان يصومَ ويُفْطِرْ ، والقصرُ والفطرُ أعجبُ إلى أبي عبد الله .

وإذا دخلَ وقتُ الظُّهْرِ على مسافرٍ و [هو] [1] يريدُ أن يرتحلَ صلَّى الظُّهرَ وارتحل . فإذا دخلَ وقتُ العصرِ صلاّها ، وكذلك المغربُ وعِشاءُ الآخرة ، وإن كان سائراً وأحبّ ان يؤخرَ الأولى حتّى يصلِّيها في وقتِ الثانيةِ فجائز .

وإنْ نسيَ صلاةَ حضرٍ فذكرها في السَّفر ، أوصلاةَ سفرٍ فذكرها في الحضر صلَّى في الحالتينِ صلاةَ حضر .

وإذا دخلَ مع مقيمٍ وهو مسافرٌ أتم .

وإذا صلَّى مسافرٌ ومقيمٌ خلفَ مسافرٍ أتمَّ المقيمُ إذا سَلَّمَ إمامُه .

وإذا نوى المسافرُ الاقامةَ في بلدٍ أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتم ، وإن قالَ : اليومَ أخرجُ [أو] [2] غداً أخرج قصرَ ، وإن أقامَ شهراً . واللهُ أعلم .

---

(١) زيادة من «م» و «مش» .

(٢) زيادة في الأصل .

باب صلاة الجمعة

قال: وإذا زالت الشمسُ يومَ الجمُعَة صعدَ الإمامُ على المنبر وإذا استقبلَ الناس سلّم عليهم ، وردُّوا عليه السَّلام ، وجلس ، وأخذَ المؤذنونَ في الآذان ، وهذا الآذان الذي يمنعُ البيع ،ويُلْزِمُ السَّعي ، إلاَّ لمن منزلهُ في بعدٍ فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكونُ به مُدركاً للجُمُعَةِ . فإذا فرغوا من الأذانِ خطبهم قائماً ، فحمدَ الله وأثنى عليه ، وصلّى على النبي ﷺ ، [وقرأ شيئاً من القرآنِ ووعظ] [1] ثمَّ جلسَ وقامَ فأتى أيضاً بالحمدُ لله والثناءِ عليه والصَّلاة على النبي ﷺ وقرأ ووعظ . وإنْ أرادْ ان يدعو لانسانٍ ، دعا [ثمَّ تقامُ الصَّلاةُ] [1] وينزِلَ فيُصلِّي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كلِّ ركعةٍ منها بالحمد وسورةٍ [ويجهر بالقراءة] [2].

ومن أدركَ معهُ منها ركعةً بسجدتَيْها أضاف اليها أُخرى ، وكانت له جمعةً ، ومن أدركَ معهُ أقل من ذلك بنى على ظُهرٍ [3] ،

---

(١) هذه الزيادة ليست موجودة في «م» و « مش » .

(٢) زيادة في الأصل ، ليست في «م» و «مش» .

(٣) في «م» و «مش » : بنى عليها ظهراً .

إذا كانَ قد دخل بنيَّة الظهر ، ومتى دخل وقتُ العصر وقد صلَّوا ركعةً أتوا[1] بركعةٍ أخرى وأجزأتهُمْ جمعةً .

ومن دَخَل والإمامُ يخْطبُ لم يجلسْ حتى يركع ركعتين يوُجِزُ فيهما .

وإذا لم يكن في القريةِ أربعونَ رجلاً عُقلاء لم تجب عليهم الجمعةُ . وإن صلَّوا أعادوها ظُهْراً .

وإذا كانَ البلدُ كبيراً يحتاجُ إلى جَوامِعَ فصَلاةُ الجُمُعَةِ في جميعها جائزة .

ولا تجبُ الجمعةُ على مسافرٍ ولا عبدٍ ولا امرأة . [وعن أبي عبد الله رحمهُ اللهُ في العبدِ روايتان : إحداهما أن الجمعة واجبةٌ عليه والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة][2] وإن حضروها أجزأتهم[3] .

ومن صلّى الظُّهرَ يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاةِ الإمام أعادها بعد صلاتهِ ظهراً .

ويُسْتَحَبُّ لمن أتى الجُمُعَةَ أنْ يغْتَسِلَ ويَلْبَسَ ثوْبينِ نظيفين ، ويتطيَّب .

وإن صلّوا الجمعة في الساعة السادسةِ أجزأتهم .

وتجبُ الجمعةُ على من بينَهُ وبين الجامع فرسخٌ والله أعلم .

---

(١) في «م» و «م ش» أتموا . (٢) زيادة في الأصل .

(٣) وفي «م» و «م ش» الزيادة الآتية : يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافاً .

باب صلاة العيدين

قال: ويُظهرون التكبيرَ في ليالي العيدين وهو في الفطر آكدُ، لقوله تعالى: «ولتكمِلوا العدة ولتُكَبِّروا الله على ماهداكم ولعلَّكم تشكرون»[1] وإذا أصبحوا تطَّهروا، وأكلوا إن كان فطراً، ثم غدوا إلى المصلَّى مظهرين التكبير. فإذا حلَّت الصَّلاة تقدَّم الإمام فصلَّى بهم ركعتين بلا آذان ولا إقامةٍ. يقرأ في كل ركعةٍ منها «الحمد لله» وسورةً، ويجهرُ بالقراءةِ، ويُكَبِّرُ في الأولى بسبع تكبيراتٍ منها تكبيرةُ الافتتاح، ويرفع يديهِ مع كلِّ تكبيرةٍ، ويستفتحُ في أوَّلها ويحمد الله ويثني عليه، ويصلِّي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحبَّ قال[2] (الله اكبر كبيراً)[3] والحمد لله كثيراً وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً وصلواتُ اللهِ على النبيِّ عليه السلام[4] وإن أحبَّ قال غير ذلك.

(١) (٢ : ١٨٥). (٢) في الأصل: أن يقول.

(٣) زيادة من «م» و «م ش».

(٤) وفي «م» و «م ش» وصلى الله على محمد النبي الأمي وعليه السلام.

ويكبر في الثانية خمس تكبيراتٍ سوى [التكبيرة] [1] التي يقومُ بها من السجود ، ويرفعُ يديهِ مع كل تكبيرةٍ .

وإذا سلَّم خطبَ بهم خُطبتين يجلسُ بينهما . فإن كانَ فطْراً حضّهُمْ على الصّدقة ، وبيّن لهم ما يُخرِجُونَ ، وإن كانَ أضحى رغّبهُم في الأُضحية وبيَّن لهم ما يُضحّى به .

ولا يُتَنَفَّلُ قبل صلاة العيدينِ ولا بعدها .

وإذا غدا من طريقٍ رَجَعَ من غيرها .

ومن فاتتْهُ صلاةُ العيدِ صلّى أربع ركعاتٍ ، كصلاة التطوع [ويسلِّم في آخرها] [2] وإن أَحبَّ فصلَ بسلامٍ بين كل ركعتين.

ويبتدِئُ التكبيرَ يومَ عرفةَ من صلاة الفجر ، ثمَّ لا يزالُ يُكبِّرُ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ صلاَّها في جماعةٍ ، وعن أبي عبدالله رحمه الله روايةٌ أخرى : أنه يُكبّرُ لصلاة الفرض ، وإن كان وحده ، حتّى يُكبّرَ لصلاةِ العصرِ من آخر أيام التشريق ، ثم يقطع. والله أعلم .

---

(١) زيادة من « م » .

(٢) زيادة في الأصل .

باب صلاة الخوف

قال: وصلاةُ الخوف إذا كانَ بإزاءِ العدوِّ وهو في سفرٍ صلَّى بطائفةٍ ركعةً [وثبت قائماً](١) وأتمت لأنفسها أخرى بـ«الحمد لله» وسورةٍ ، ثم ذهبت تحرس . وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدوِّ فصلّت معه ركعةً وأتمت لأنفُسها أخرى بـ «الحمدُ لله» وسورةٍ ، ويطيلُ التشهُّدَ حتى يتمُّوا التشهُّدَ ويسلِّم بهم .

[وإذا كانت الصّلاةُ مغرباً صلّى بالطائفة الاولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعةً يقرأ فيها بـ«الحمدُ لله»وسورة](١).

وإن خافَ وهو مقيمٌ صلّى بكل طائفةٍ ركعتين وأتمَّت الطائفةُ الاولى بـ« الحمدُ لله » في كل ركعةٍ والطائفةالأخرى تتمُّ بـ «الحمدُ لله» وسورة [في كل ركعة](٢).

[وإن كانت الصلاة مغرباً صلّى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمدُ لله ويصلّي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمّت لنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة .](٢) .

---

(١) زيادة في الاصل .

(٢) مابين القوسين سقط بعضه من الاصل وجاء في غير موضعه وما ذكرناه منقولا من «م» و « مش » وهو أليق بالسياق .

وإن كان الخوفُ شديداً وهم في المسايفةِ[1] صلّوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها يومئون إيماءً يبتدئون بتكبيرةِ الاحرام إلى القبلة إن قدِروا أو الى غيرها .

ومن أمِنَ وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن. وهكذا إن كان آمناً واشتدَّ خوفُهُ أتمَّها صلاة خائف . والله أعلم .

باب صلاة الكسوف

قال: وإذا خسفت الشمسُ أو القمرُ فزعَ الناسُ إلى الصَّلاة إن أحبُّوا جماعةً وإن أحبُّوا فرادى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ يقرأ في الأولى بأمِّ الكتابِ وسورةٍ طويلةٍ ويجهرُ بالقراءةِ ثم يركعُ فيطيلُ الرُّكوعَ ، ثم يرفعُ فيقرأُ ويطيلُ القيام ، وهو دونَ القيامِ الاول ، ثم يركعُ[2] فيطيلُ [الركوع][3] وهو دون الركوع الاول ، ثم يرفعُ ثم يسجدُ سجدتين طويلتين ، فإذا قام يفعلُ مثل ذلك فيكونُ أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ ثم يتشهَّدُ ويسلِّم .

---

(١) المسايفة : التضاربُ بالسيوف ، كذا في القاموس .

(٢) في الاصل : يرفع .

(٣) زيادة من «م» و « مش » .

وإذا كانَ الكسوفُ في غير وقت صلاةٍ جعل مكانَ الصَّلاة تسبيحاً[1] . والله أعلم .

كتاب صلاة الاستسقاء

قال: وإذا أجدبتِ الارضُ واحتبسَ القطرُ خرجوا مع الإمام فكانوا في خروجهم كما رُوِيَ عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا أراد الاستسقاءَ خرجَ متُواضعاً متبذلاً متخشِّعاً متذللاً متضرعاً[2] فيصلِّي بهم ركعتين ، ثم يخطب ، ويستقبلُ القبلة ، ويحوِّلُ رداءه فيجعلُ اليمينَ يساراً واليسارَ يميناً ، ويفعلُ الناسُ كذلك ويدعو ويدعونَ ويكثرون في دعائهم الاستغفارَ فإن سُقُوا وإلا أعادوا في اليوم الثاني واليوم الثالث . وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين من المسلمين .[3] والله أعلم .

---

(١) في «م» : (هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل في أوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن) . وهذه الجملة مدرجة في الاصل بين السطرين بخط غير خط الاصل . والظاهر أنها ليست من كلام الخرقي رحمه الله .

(٢) رواه الترمذي ، عن ابن عباس . وقال حسن صحيح .

(٣) ومن المعلوم أنهم يمنعون أن يخرجوا منفردين بيوم لامكان لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتتن غيرهم .

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

قال: ومن ترك الصَّلاةَ وهو بالغٌ عاقلٌ جاحداً لها أو غير جاحدٍ دُعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلَّى وإلا قتل . والله أعلم .

كتاب الجنائز

قال: وإذا تُيقنَ الموتُ وجِّه إلى القبلةِ ، وغُمِّضتْ عيناهُ ، وشُدَّ لحياهُ لئلا يسترخي فكُّهُ ، وجُعِلَ على بطنه مرآةٌ أو غيرها لِئَلاَّ يعلو بطنه ، فإذا أخذَ في غسلهِ سترَ من سُرَّتهِ إلى ركبتيه .

والاستحبابُ أن لايغسل تحت السماء ولا يحضرُهُ إلا من يعينُ في أمرهِ مادام يُغسَّلُ ، وتُلَيَّنُ مفاصِلهُ إن سهلت عليهوإلا تركها، ويلفُّ على يديهِ خرقةً فينقي مابه من نجاسةٍ ويعصرُ بطنهُ عصراً رفيقاً ثم يوضئه وضوءه للصلاة ، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه ، فإن كان فيهما أذى أزالهُ بخرقةٍ ويصبُّ عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلِّبه

على جنبيه ليعمَّ الماءُ سائر جسده ، ويكونُ في كلِّ المياه شيء من السدر[1]، ويضربُ السِّدرَ فيَغْسِلُ برغوته رأسه ولحيتَهُ ويستعمل في كل أموره الرفق به ، والماء الحارّ والإشنانَ[2] والخلالُ يُستعملُ ان احتيج إليه ، ويغسلُ الثالثة بماءٍ فيه كافورٌ وسِدْرٌ ولا يكون فيه سدرٌ صحيح[3] فإن خرجَ منه شيءٌ غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع ، فإن زادَ حشاهُ بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحُرِّ وينشفهُ بثوب ، ويجمرُ[4] أكفانهُ ويكفّن في ثلاثة أثوابٍ [بيض][5] ويُدرج فيها إدراجاً ويجعلُ الحنوطُ فيما بينهن .

وإن كفِّنَ في لفافةٍ وقميصٍ ومئزرٍ جُعلَ المئزر مما يلي جلدَهُ ولا يزرُّ عليه القميصُ وجعلت الذريرةُ في مفاصله ، ويجعلُ الطيبُ في موضع السجودِ والمغابن[6] ، ويفعلُ به كما يفعلُ بالعروس ولا يُجعل في عينيهِ كافورٌ وإن أحبَّ أهلهُ أن يروهُ لم يمنعوا .

---

(١) السدر : شجر النبق ، يؤخذ ورقه ويطحن ويغلى مع الماء للتنظيف .

(٢) الاشنان : الحمض – من شجر البادية – يجفف ويطحن للتنظيف . وفي « المغني » : إن الشرع ورد بهذا المعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى الى كل ماوجد فيه المعنى .

(٣) في «م» و «م ش» : صحاح .

(٤) أي يبخرها بالعود وهو ان يترك العود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته . كما في « المغني » .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) الذريرة هي الطيب المسحوق . والمغابن التي تنثني من الانسان كطي الركبتين. كما في «المغني» .

وإن خرجَ منه شيءٌ يسيرٌ وهو في أكفانه لم يُعدْ الى الغسل وحُمل.

والمرأةُ تكفَّنُ في خمسة أثوابٍ : قميصٍ ، ومئزر ، ولفافة ، ومقنعة ، وخامسة تشدُّ بها فخذاها ويضفرُ شعرها ثلاثة قرون ويسدل من خلفها .

والمشيُ بالجنازة الاسراعُ والمشيُ أمامها أفضل .

والتربيعُ أن يوضَعَ على كتفه اليُمنى إلى الرجل ثم الى الكتف اليُسرى الى الرجل .

وأحقُّ الناسِ بالصَّلاةِ عليه من أوصى أن يصلّي عليه ، ثم الأميرُ ، ثم الأبُ وإن علا ، ثم الابنُ وإن سفلَ ، ثم أقربُ العصبة .

والصَّلاةُ عليه : يكبّرُ الأولى ويقرأُ «الحمدُ لله» ، ويكبّرُ الثانية ويصلّي على النبي ﷺ كما يصلّي عليه[1] في التشهُّد ، ويكبّرُ الثالثة ويدعو لنفسهِ ولوالديهِ وللمسلمينَ ويدعو للميت .

وإن أحبَّ[2] يقول : اللَّهمَّ اغفر لحيِّنا وميّتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلمُ مُنقلبنا ومثوانا ، إنكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ . اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيِهِ على الاسلام ، ومن توفيتهُ منَّا فتوفَّهُ على الايمان ، اللَّهُمَّ إنهُ عبدُكَ ابنُ أمتك ، نزلَ بكَ

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» زيادة : هنا أن .

وأنت خير منزولٍ به ، ولا نعلمُ الا خيراً . اللهمَّ ان كانَ محسناً فزد في إحسانه ، وإن كانَ مسيئاً فتجاوزْ عنهُ . اللَّهُمَّ لاتحرمنا أجرهُ ولا تفتنّا بعده .

ويكبِّرُ الرابعةَ ويقف قليلاً ، ويرفعُ يديهِ مع كل تكبيرةٍ[1] ويسلِّمُ تسليمةً واحدةً عن يمينه .

ومن فاته شيءٌ من التكبيرِ قضاهُ متتابعاً. وان سلَّمَ مع الامام ولم يقضِ فلا بأس .

ويدخلُ قبرَهُ من عندِ رجليه[2] إن كانَ أسهلَ عليهم .

والمرأةُ يخمَّرُ[3] قبرُها بثوبٍ ويُدخلُها محرمُها ، فإن لم يكن فالنساءُ ، فإن لم يكن فالمشايخ .

ولا يشقُّ الكفنُ في القبر ، وتحلُّ العقد .

ولا يدْخِلُ القبرَ آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسَّتهُ النار .

ومن فاتتهُ الصّلاةُ عليه صلّى على قبره .

وإن كبَّرَ الامامُ خمساً كبَّرَ بتكبيره .

---

(١) كانت جملة (ويقف قليلاً) المذكورة فيما سبق في هذا الموضع بعد قوله (كل تكبيرة) وقد وافقنا «م» لانه أليق بالسياق واكثر اتفاقاً مع ماجاء في « المغني » .

(٢) الضمير في قوله (رجليه) يعود الى القبر ، كما في «المغني» .

(٣) يخمّر : يُغطى .

والإمامُ يقومُ عند صدر الرجُل وعند وسط المرأة .

ولا يُصَلَّى على القبر بعد شهر .

وإذا تشاحَّ الورثة في الكفنِ جُعِلَ بثلاثين درهماً فإنْ كانَ موسراً فبخمسين .

والسِّقْطُ إذا وِلِدَ لأكثر من أربعة أشهرٍ غُسِلَ وصُلِّي عليه . وإن لم يتبيَّنْ ذكرٌ هو أم أنثى سُمِّي اسماً يصلُحُ للذكر والأنثى وتُغَسِّلُ المرأةُ زوجها ، وإن دعت الضرورةُ إلى أن يُغَسِّلَ الرجلُ زوجته فلا بأس . والشَّهيدُ إذا ماتَ في موضعهِ لمْ يغسلْ ولمْ يصلَّ عليهِ ودفنَ في ثيابِهِ ، وإن كانَ عليهِ شيءٌ من الجُلودِ أو السِّلاحِ نحِّي عنه ، وإن حمِلَ وبه رمقٌ غسِّلَ ويصلّى عليه . والمحْرِمُ يُغَسَّلُ بماءٍ وسدرٍ ولا يقرَّبُ طيباً ، ويكفّنُ في ثوبيهِ ، ولا يغطّى رأسُه ولا رجلاهُ . وإن سقطَ من الميِّتِ شيءٌ غُسِّلَ وجعل مَعَهُ في أكفانِهِ ، وإنْ كانَ شاربُه طويلاً أخِذ وجُعلَ معه .

ويستحبُّ تعزيةُ أهل الميت ، والبكاءُ غيرُ مكروهٍ إذا لمْ يكن معهُ ندبٌ ولا نياحة .

ولا بأسَ أن يصلح لإهلِ الميت طعامٌ يبعثُ بِه اليهم ، ولا يُصْلِحُونَ هم طعاماً يُطْعِمُونَ الناس .

والمرأةُ إذا ماتت وفي بطنها ولدٌ يتحرَّكُ[1] فلا يُشقُّ بطنها وتسطو القوابلَ عليه فيخرجنَه[2] .

وإذا حضَرتِ الجنازةُ وصلاةُ الفجر بدئ بالجنازة . وإذا حضرتْ وصلاةُ المغربِ بُدِئ بالمغرب .

ولا يصلِّي الإمامُ على الغالِّ[3] ولا على من قتل نفسهُ .

وإذا حَضَرَتْ جنازة رجلٍ وامرأةٍ وصبيٌّ جُعِلَ الرَّجُل ممَّا يلي الإمامَ والمرأةُ خَلْفَهُ والصبيُّ خلفها .

وإن دفنوا في قبرٍ يكونُ الرجُلُ مما يلي[4] القبلة والمرأةُ خلفهُ والصبيُّ خلفها . ويُجعَلُ بين كل اثنين حاجزٌ من تراب .

وإذا ماتتْ نصرانيةٌ وهي حاملٌ من مسلمٍ دفنتْ بين مقبرة المسلمين و [مقبرة][5] النصارى .

ويخلَعُ النعال إذا دخَلَ المقابر . ولا بأسَ أن يزورَ الرجالُ المقابر ، ويكره للنساء. واللهُ أعلم .

---

(١) في الاصل (تحرّك) . والتصحيح من «م» .

(٢) أي يدخل أيديهن ليخرجنه من مخرجه ، والقول : بجواز شق بطنها لاخراج الجنين ـ إذا كانت ترجى حياته ـ أظهر ، والعمدة في ترجيح حياته على ثقات الأطباء . اه ملخصاً من حاشية المغني .

(٣) من غَلَّ يَغُلُّ وهو السرقه من الغنيمة خاصة .

(٤) في الأصل (في) والذي رجحناه مأخوذ من «م» و «م ش» .

(٥) الزيادة من «م» .

كتاب الزكاة

قال: وليسَ فيما دونَ خمسٍ من الإبل سائمةٍ صدقةٌ ، فإذا ملكَ خمساً من الإبلِ فأسامها أكثر السَّنَةِ ففيها شاةٌ. وفي العشْرِ شاتان. وفي خمسٍ عشرةَ ثلاثُ شياه . وفي العشرين أربعُ شياه . فإذا صارتْ خمساً وعشرينَ ففيها بنت مخاضٍ الى خمس وثلاثين فإن لم يكن [فيها][1] بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ ، فإذا بلغتْ ستاً وثلاثينَ ففيها ابنةُ لبونَ إلى خمسٍ وأربعين . فإذا بلغت ستاً وأربعينَ ففيها حقّةٌ طروقةُ الفحلِ إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستينَ ففيها جَذعةٌ إلى خمسٍ وسبعين. فإذا بلغتْ ستاً وسبعينَ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقّتان [طروقتا الفحلِ][2] الى عشرين ومائة . [وهذا كله مجمَعٌ عليه] [3] فإن زادتْ على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين بنت لبون [وفي كل خمسين

(١) الزيادة من « م » .

(٢) زيادة في الاصل .

(٣) زيادة من «م» وهي غير موجودة في مسائل أبي بكر غلام الخلال .

حقة . ومن وجبتْ عليه ابنة لبون][1] وليست عنده وعنده حِقّة أخذت منه وأُعطي الجبران[2] من شاتين أو عشرينَ درهماً . وإنْ وجبت عليه حِقّةٌ وليستْ عِنده وعنده بنت لبونٍ أخذت منه ومعها شاتانِ أو عشرون درهماً . والله أعلم .

باب صدقة البقر

قال : وليسَ فيما دون ثلاثينَ من البقرِ سائمة صدقةٌ. فإذا ملكَ ثلاثين من البقرِ فأسامها أكثر السنة ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ إلى تسعٍ وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنةٌ إلى تسع وخمسين. فإذا بلغتْ ستين ففيها تبيعانِ إلى تسعٍ وستين . فإذا بلغت سبعينَ ففيها تبيعٌ ومسنةٌ . فإذا زادت ففي كل ثلاثينَ تبيعٌ .وفي كل أربعين مسنة .
والجواميس كغيرها من البقر. والله أعلم .

---

(١) الزيادة من «م» . وهناك تقديم وتأخير بين «م» والاصل ووافقنا الاصل في هذا الترتيب .

(٢) في الاصل : الخير . والتصحيح من «م» .

باب صدقة الغنم

قال: وليسَ فيما دونَ أربعينَ من الغنم سائمةٍ صدقةٌ. فإذا ملَكَ أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاةٌ الى عشرينَ ومائة. فإن زادتْ واحدةً ففيها شاتان الى مائتين. فإن زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياةٍ الى ثلاث مائة. فإن زادت ففي كل مائةٍ شاةٍ شاةٌ. ولا يؤخذ في الصدقة تيسٌ ولا هرمة، ولا ذاتُ عُوارٍ، ولا الرُّبّى[1]، ولا الماخضُ، ولاالأكولةُ، وتُعَدُّ عليهم السَّخْلَةُ، ولا تؤخذ منهم.

ويؤخذُ من المعزِ الثنيُّ، ومن الضّأنِ الجذعُ: فإن كانت عشرينَ ضأناً وعشرينَ معزاً أخــذ من أحدهما مايكونُ قيمته نصفُ شاة ضأنٍ ونصفُ معَز.

وان اختلطَ جماعةٌ في خمسٍ من الأبلِ أو ثلاثينَ من البقر أو أربعينَ من الغنم، وكانَ مرعاهمْ ومسْرَحَهُمْ ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحداً أخذت منهم الصَّدَقةُ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص.

وإن اختلطُوا في غيرِ هذا أخذَ منْ كلٍّ واحدٍ

---

(١) في الاصل و «م»: (الربا) والتصحيح من المعجم. والرُّبّى الشاة إذا ولدت، واذا مات ولدها أيضاً، والحديثة النتاج. اه قاموس.

[منهم][1] على انفراده إذا كانَ مايخصُّهُ تجبُ فيه الزكاة .

والصَّدقةُ لاتجبُ الاَّ على الأحرارِ المسلمين ، والصغـــيرُ والمجنونُ يُخرجُ عنهما وليُّهما .

والسيدُ يزكّي عما في يدِ عبدِه لأنَّهُ مالكُه ، ولا زكاةَ على مُكاتبٍ . فإن عجزَ استقبلَ سيِّدهُ بما في يدهِ [من المال][1] حولاً و زكاه إن كان نصاباً][1] . وان أدّى وبقي في يده منصب [2] للزكاة استقبل به حولاً .

ولا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحول .

ويجوزُ تقدمةُ الزكاة ، ومن قدَّمَ زكاةَ مالهِ فأعطاهالمستحقيها فماتَ المُعطِي قبلَ الحولِ أو بلغَ الحول وهو غنيٌّ منها أو من غيرها أجزأت عنه .

ولا يجزىء إخراجُ الزكاة الا بنيّة ، الاَّ أن يأخُذَها الإمامُ منهُ قهراً .

ولا يُعطى من الصَّدقةِ المفروضةِ للوالدين وان علَوْا ، ولا للولدِ وان سفُلَ ، ولا للزوج والزوجة ، ولا لـكافرٍ ولا لمملوك الا أن يكونوا من العاملين [عليها][1] فيعطون بحق ماعملوا ، ولا

---

(١) الزيادة من «م» .

(٢) في «م» و «مش» : نصاب .

لبني هاشم ، ولا لمواليهم ، ولا لغني ، وهو الذي يملكُ خمسينَ درهماً أو قيمتها من الذهب ، ولا يُعطي الا في الثمانية الأصناف التي سمّى اللهُ عز وجل ، إلاّ أن يتولى الرجلُ إخراجها [بنفسه][1] ، فيسقُطُ العامل .

وإن أعطاها كلَّها في صنفٍ منها أجزأه اذا لم يخرجهُ الى الغنى .

ولا يخرجُ الصدقة من بلدها الى بلدٍ يقصرُ في مثلهِ الصلاة .

وإذا باعَ ماشيةً قبل الحولِ بمثلها زكّاها اذا تمَّ حولٌ من وقت ملكهِ الأول .

وكذلكَ اذا باعَ مائتي درهم بعشرينَ ديناراً أو عشرينَ ديناراً بمائتي درهم[2] فلا تبطُلُ الزكاة بانتقالها. ومن كانت عنده ماشيةٌ فباعها قبل حلولِ الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط[3] الزكاة عنه .

[والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول][4]. وان تلف المال فرّط أو لم يفرّط .

---

(١) الزيادة من « م » .

(٢) في «م» : إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم او مائتي درهم بعشرين ديناراً .

(٣) في الاصل (تبطل) والتصحيح من «م» .

(٤) الزيادة من «م» وهي ساقطة من الاصل .

ومن رهنَ ماشيةً فحالَ عليها الحولُ أدّى منها اذا لم يكن له مال[1] يؤدي عنها ، والباقي رهن .

باب زكاة الثمار

قال : وكلُّ ماأخرجَ اللهُ عز وجل من الأرضِ ممّـــا ييبسُ ويبقى مما يكالُ ويبلغُ خمسة أوسُقٍ فصاعداً ففيه العشرُ ان كانَ سقيُهُ من السماءِ والسُّيوح[2].

وإنْ كانَ سُقيَ بالدَّوالي والنواضحِ وما فيهِ الكلَفُ فنصف العشر .

والوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي .

والأرضُ أرضـــان: صُلحٌ وعنوة . فما كانَ من صُلحٍ ففيه الصدقة وما كان عنوة أدّى عنها الخراج وزكّى مابقيَ اذا كان خمسة أوسق ، وكانَ لمسلم .

وتُضمُّ الحنطةُ الى الشعير وتُزكّى اذا كانت خمسةُ أوسق ،

---

(١) في الاصل (اذا لم يكن له ماله).
والتصحيح من «م» .

(٢) السيوح جمع (سيح) وهو الماء الجاري الظاهر .

وكذلكَ القطنيات ، وكذلكَ الذهب والفضة . [وعن أبي عبد الله رحمهُ الله ، روايةٌ أخرى أنه لا يُضمُّ ويخرجُ من كلِّ صنفٍ على انفراده اذا كانَ منصباً للزكاة . والله اعلم][1] .

باب زكاة الذهب والفضة

قال : ولا زكاةَ فيما دونَ المائتي درهم ، الا أن يكونَ في ملكه ذهبٌ أو عروض للتجارة فتتم به .

وكذلكَ دونَ العشرينَ مثقالاً ، فإذا تمَّت ففيها ربعُ العشر ، وفي زيادتها ، وان قلَّت .

وليسَ في حُليِّ المرأةِ زكاةٌ اذا كانتْ ممن تلبسهُ أو تعيرهُ . وليسَ في حليةِ سيفِ الرجلِ ومِنْطقتهِ وخاتمهِ زكاة .

والمتخذ آنية الذهب والفضَّةِ عاصٍ ، وفيها الزكاة .

وما كانَ من الرِّكازِ ـ وهو دفنُ الجاهلية قلَّ أو كثر ـ ففيهِ الخمسُ لأهلِ الصَّدقاتِ وباقيهِ له . وإذا أخرجَ من المعادنِ : [من الذهب][2] عشرين مثقالاً ، أو من الورقِ مائتي درهم ، اوقيمة ذلك

(١) زيادة في الأصل .

(٢) الزيادة من « م » .

من الرصاص أو الزئبق أو الصُّفْر او غير ذلك ممّا يُسْتَخْرَجُ من الأرض ، فعليه الزكاةُ من وقته . والله أعلم .

باب زكاة التجارة

قال : والعروضُ اذا كانت للتجارة قوَّمها اذا حال [عليها][1] الحولُ ، وزكّاها .

ومنْ كانتْ لهُ سلعةٌ للتجارة ، ولا يملكُ غيرها ، وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاةَ عليهِ حتى يحولَ الحولُ منْ يومِ ساوتْ مائتي درهم .

وتقوَّمُ السلعُ [إذا حال الحول][1] بما هو حظ[2] للمساكين من عينٍ أو ورقٍ ، ولا يعتبرُ مااشتريتْ بهِ .

واذا اشتراها للتجارة ، ثمَّ نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها حتّى يبيعها ويستقبلَ بثمنها حولا .

واذا كان في مُلكه منصبٌ[3] للزكاة فاتّجرَ فيه [فنمي][1] أدّى زكاة الأصلِ مع النَّماء اذا حال الحولُ . واللهُ أعلم .

(١) زيادة من «م» .
(٢) في «م» (بالأحظ) .
(٣) في «م» (نصاب) .

باب زكاة الدين والصدقة

قال: وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه.

واذا كانَ لهُ دينٌ على مليءٍ فليس عليهِ زكاةَ حتى يقبضهُ فيؤدي لما مضى واذا غصب[1] مالأزكَّاهُ اذا قبضهُ لِما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله رحمهُ اللهُ. والروايةُ الأخرى قال: «ليس هو كالدَّينِ الذي متى قبضهُ زكَّاهُ لما مضى وأحبُّ إليَّ ان يزكيه.

واللقطةُ اذا صارتْ كمالِ الملتقطِ بعد الحولِ[2] استقبلَ بها حولاً، ثمَّ زكَّاها، فإن جاءَ ربُّها زكَّاها للحولِ الذي كانَ المُلتقطُ ممنوعاً منها.

والمرأةُ اذا قبضت صداقها زكّتهُ لِما مضى.

والماشيةُ اذا بيعتْ بالخيارِ فلم ينقص الخيار حتى رُدّتْ، استقبل البائعُ بها حولاً سواء كانَ الخيارُ للبائع او للمشتري لأنهُ تجديدُ مُلكٍ. والله أعلم.

---

(١) في بعض النسخ (غُصب ماله). افاده مؤلف المغني.

(٢) في «م» زيادة وتقديم وتأخير: (اذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط).

باب زكاة (١) الفطر

قال: وزكاةُ الفطرِ على كلّ حرٍّ وعبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين صاع[٢] بصاعِ النبي ﷺ وهو خمسةُ أرطالٍ وثلث، من كل حبّةٍ وثمرةٍ تقتات .

وإن أعطى أهل الباديةِ الأقط [صاعاً] [٣] أجزأ اذا كان قوتهم . واختيارُ أبي عبدِ الله ـ رحمهُ اللهُ ـ إخراجُ التّمْر .

ومن قدر على التمرِ أو الشعيرِ أو البرّ أو الزبيب أو الأقط وأخرجَ غيرهُ لم يجزئه.

ومن أعطى القيمة لم يجزئه[٤].

ويخرِجُها اذا خرج الى المصلّى. وان قدّمها قبل ذلك [بيوم أو][٥] بيومين أجزأه .

ويلزمهُ أنْ يخرجَ عن نفسهِ ، وعن عيالهِ اذا كانَ عندهُ فضلٌ عن قوتِ يومهِ وليلته .

---

(١) في «م» (صدقة) .
(٢) في الاصل و «م» (صاعاً) .
(٣و٥) زيادة من «م» .
(٤) في «م» (لم تجزئة) .

وليسَ عليهِ في مكاتَبهِ زكاة .

وعلى المكاتَب أن يخرجَ عن نفسه زكاةَ الفطر .

وإذا ملكَ جماعةٌ عبداً أخرجَ كلُّ واحدٍ منهم صاعاً ، وعن أبي عبد الله ـ رحمهُ الله ـ رواية يخرجْ صاعاً عن الجميع .

ويعطي صدقةَ الفطرِ لمن يجوزُ أن يعطى صدقةَ الأموال .

ويجوزُ أن يُعطى الجماعةُ مايلزمُ الواحد ويُعطى الواحدُ مايلزمُ الجماعة .

ومن أخرجَ عن الجنينِ فحسن ، وكانَ عثمانُ بن عفّانَ رضي اللهُ عنه يخرجُ عن الجنينِ .

ومن كانَ في يدهِ مايخرجُ صدقةَ[1] الفطرِ وعليهِ دينٌ مثله لزمهُ أن يخرجَ ، إلاَّ أن يكونَ مطالباً به فعليهِ قضاءُ الدين ولا زكاة عليه . واللهُ أعلم .

---

(١) في «م» مايخرجه عن صدقة .

كتاب الصيام

قال : وإذا مضى من شعبانَ تسعةٌ وعشرون يوماً طلبوا الهلال. فإن كانتِ السماءُ مصحيةً لم يصوموا ذلك اليوم ، وإن حالَ دونَ منظَرِ الهلالِ غيمٌ أو قترٌ وجب صيامهُ ، وقد أجزأ ان كان من شهر رمضان .

ولا يجوز[1] صيامُ فرضٍ حتّى ينويه أيَّ وقتٍ كانَ من الليل .

ومن نوى من الليلِ فأغمي عليه قبلَ طلوعِ الفجرِ فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزئه صيامُ ذلك اليوم .

ومن نوى صيامَ التطوُّعِ من النهار ولم يكن طعم أجزأه .

وإذا سافرَ مايقصرُ فيه الصَّلاةَ فلا يُفْطِرُ حتى يترُكَ البيوت وراءَ ظهره .

ومن أكلَ أو شربَ أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخلَ إلى جوفهِ شيئاً من أي موضع كان أو قبَّل فأمنى أو أمذى ، أو كرر أو نظر فأنزل ، أي ذلك فعلَ عامداً وهو ذاكرٌ لصومه ، فعليهِ

---

(١) «في م» و «م ش» : لايجزئه .

القضاءُ بلا كفارةٍ اذا كان صوماً واجباً . وان فعل ذلك ناسياً لم يقابل فهو على صومهِ ولا قضاء عليه .

ومن استقاء فعليهِ القضاءُ ومن ذرعه [القيء] (١) فلاشيءعليه.

[ومن ارتدَّ عن الاسلام فقد أفطر] (٢).

ومن نوى الافطارَ فقد أفطر .

ومن جامعَ في الفرج فأنزلَ أو لم ينزل ، أو دونَ الفرجِ فأنزلَ عامداً أو ساهياً فعليه القضاءُوالكفّارَةُ إذا كانفيشهر رمضان.

والكفَّارةُ عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ فإن لم يمكن (٣) فصيامُ شهرينِ متتابعين فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستّين مسكيناً لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ [من] (٤) بُرٍّ أو نصف صاع [من] (٥) تمرٍ أو شعير .

فإذا جامعَ فلم يكفر حتّى جامع ثانية فكفَّارةٌ واحدة . وإن كفَّر ثم جامع [ثانية] (٦) فكفَّارةٌ ثانية .

وإن أكلَ يظن (٧) انَّ الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر وظن (٨) أنَّ الشمسَ قد غابت ولم تَغِبْ فعليهِ القضاء .

(١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦) زيادة من «م» و «مش» .
(٣) في «م» و «مش» . فإنه لم يمكنه .
(٧ و ٨) في الاصل (وظن) .

ومباحٌ لمن جامعَ بالليلِ أن لايغتسلَ حتَّى يطلعُ الفجر وهو على صومه ، وكذلك المرأةُ إذا انقطعَ حيضُها قبل الفجر[1] وهي صائمةٌ إذا نوت الصَّومَ قبل طلوعِ الفجر ، وتغتسلُ إذا أصبحت .

والحاملُ إذا خافت على جنينهـا والمرضعُ على ولدها أفطرتا وقضَتَا وأطعمتا عن كلِّ يومٍ مسكيناً .

وإذا حاضت المرأةُ أو نفستْ أفطرت وقضت ، وإن صامت لم يجزئها . فإن أمكنها القضاءُ فلمْ تقضِ حتَّى ماتت أُطْعِمَ عنها عن كلِّ يومٍ مسكين . ولو لم تمت المفرطةُ حتَّى اظلَّها شهرُ رمضانَ آخر صامته ، ثم قضتْ ما كانَ عليها وأطعمتْ عن كل يومٍ مسكيناً وكذلك حكمُ المريضِ والمسـافرِ في الموتِ والحياة إذا فرَّطا في القضاء .

وللمريضِ ان يفطر اذا كان الصِّيامُ يزيدُ في مرضه ، وإن تحمَّل وصامَ كُرِهَ لهُ ذلك وأجزأه ، وكذلك المسافر .

وقضاءُ شهرِ رمضانَ متفرِّقاً يجزىءُ والمتتابع أفضل[2] .

ومن دخلَ في صيامِ تطوُّعٍ فخرجَ منهُ فلا قضاء عليه ، وإن قضاهُ فحسن .

---

(١) في « م »(من الليل) .
(٢) في « م » (أحسن) .

وإذا كانَ للغلامِ عشر سنينَ وأطاقَ الصِّيامَ أُخذ به .

وإذا أسلمَ الكافرُ في شهر رمضـــان صامَ مايستقبلُ من بقية شهره .

ومن رأى هلال شهر رمضانَ وحدهُ صـام . فإن كانَ عدلاً صوّمَ الناس بقولهِ ولا يفطر الا بشهادة عدلين[1] .

ولا يفطر اذا رآه وحده .

وإذا اشتبهتِ الأشهرُ على الأسيرِ فإن صامَ شهراً يريدُ بهِ شهرَ رمضان فوافقهُ اومابعدهُ اجزأهُ ، وانْ وافقَ ماكانَ قبله[2] لم يجزئه ، ولا يصامُ يوما العيدين ولاَ ايامُ التشريق ، لاعن فرضٍ ولا عن تطوع ، فإنْ قصدَ صيامها كانَ عاصياً ولم يجزئه عن الفرض .

وفي ايام التشريق عن أبي عبدِ اللهِ رحمهُ اللهُ رواية أخرى انه يصومها عن الفرض[3] .

وإذا رؤيَ[4] الهلالُ نهاراًقبلَ الزّوالِ او بعده فهو للّيلةِ المقبلة.

والاختيارُ تأخيرُ السحورِ وتعجيلُ الإفطار .

---

(١) في « م » (اثنين) دون ذكر عدلين .

(٢) في الاصل (وان كان قبله) . والاصلاح من « م » .

(٣) في الاصل (للفرض) وما اثبتناه من «م» .

(٤) في الاصل (رأى) « « « « .

ومن صامَ شهرَ رمضانَ وأتبعه بست من شوالَ وان فرّقها فكأنّما صامَ الدهر .

وصيامُ يومِ عاشوراء كفّارة سنة، ويوم عرفة كفّارة سنتين.

ولا يستحبُّ لمن كانَ بعرفةَ ان يصومَ ليتقوّى على الدعاء .

وأيامُ البيضِ التي حضّ رسول الله ﷺ على صيامها هي اليومُ الثالث عشر ، والرّابع عشر ، والخامس عشر . والله أعلم .

باب الاعتكاف

قال : والاعتكافُ سنةٌ إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به . ويجوزُ بلاصومٍ إلاّ أن يقولَ في نذره بصوم .

ولا يجوزُ الاعتكافُ إلا في مسجدٍ يجمع فيه ، ولا يخرجُ منه الاّ لحاجة الإنسان والى صلاة الجمعة . ولا يعودُ مريضاً ولا يشهدُ جنازةَ إلا ان يشترط ذلك . ومن وطىءفقد أفسدَ الاعتكاف ولا قضاءَ عليه ، إلا ان يكونَ واجباً .

وإذا وقعتْ فتنةٌ خافَ منها ، تركَ اعتكافه ، فإذا أمنَ بنى على مامضى ، اذا كانَ نَذَرَ أيّاماً معلومةً ، وقضى ماترك ، وكفّر كفّارة يمين .

وكذلكَ في النفيرِ اذا احتيجَ إليه .

والمعتكفُ لايتّجرُ ولا يتكسّبُ بالصنعة .

ولا بأسَ ان يتزوَّجَ في المسجدِ ويشهدَ النكاح .

والمتوفّى عنها زوجُها وهي معتكفةٌ تخرجُ لقضاءِ العدة ، وتفعلُ كما فعلَ الذي خرج لفتنة .

والمعتكفةُ اذا حاضتْ خرجت من المسجدِ ، وضربت خباءً في الرحبة .

ومن نذرَ ان يعتكف شهراً بعينهِ دخلَ المسجدَ قبلَ غروبِ الشمس . والله أعلم .

كتاب الحج

قال : ومن ملَكَ زاداً وراحــلةً وهو عاقلٌ بالغٌ لزِمَهُ الحجْ والعمرة .

فإن كانَ مريضاً لايرجى برؤُهُ ، او شيخاً لايستمسكُ على الرّاحلةِ أقامَ مَنْ يحجْ عنــه ويعتمر . وقد اجزأ عنهُ . وإن عوفي.

وحُكمُ المرأةِ اذا كانَ لها محرمٌ كحُكمِ الرجل .

فمن فرّطَ [فيه][1] حتّى توفّي أُخرجَ عنــهُ من جميع مالهِ حجّةٌ وعمرة .

ومن حجَّ عن غيرهِ ولم يـكنْ حجَّ عن نفسـهِ ردَّ ماأخذ وكانتْ الحجةُ عن نفسه .

ومن حجَّ وهو غيرُ بالغٍ فبلغَ او عبدٌ فَعُتِقَ فعليه الحج .

وإذا حُجَّ بالصّغيرِ جُنِّبَ ما يتجنّبهُ الكبيرُ وما عجزَ عنه من[2] عمل الحج عُمِلَ عنه . ومن طيف به محمولاً كانَ الطّواف لهُ دونَ حامله . والله اعلم بالصواب .

---

(١) زيادة من « م » .

(٢) في الاصل (وما عجز عن عمل الحج) والتصحيح من « م » .

باب ذكر المواقيت

قال : وميقاتُ اهل المدينةِ من ذي الحليفة ، واهلِ الشّام ومصر والمغربِ من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملْم. واهل الطائف ونجد من قرن ، واهلُ المشرق من ذات عرق ، وأهلُ مكّةَ إذا ارادوا العُمرةَ فمن الحل وإذا ارادوا الحَج فمن مكة .

ومن كان منزلهُ دون الميقاتِ فميقاتُه من موضعه .

ومنْ لمْ يكنْ طريقهُ على ميقات[1] فإذا حاذى اقرب المواقيتِ إليهِ احرم .

وهذه المواقيتُ لأهلها ولمن مرَّ عليها منْ غيرِ اهلِها ممن اراد حجّاً او عمرة .

والاختيارُ أنْ لايحرِمَ قبلَ ميقاتهِ ، فإن فعلَ فهو محْرِمٌ .

ومن أرادَ الاحرامَ فجاوزَ الميقاتَ غير محرم رجَعَ فأحرمَ

(١) في الاصل (ميقاته) وما اثبتناه من «م».

من الميقات ، فإن احرم من موضعه (٣) فعليه دم ، وان رجع محرماً الى الميقات .

ومن جاوز الميقات غيرَ محرمٍ فخشي ان رجع الى الميقاتِ فاتهُ الحجُّ احرمَ من مكانهِ وعليهِ دم . والله أعلم .

باب ذكر الاحرام

قال : ومن أراد الحج وقد دخل اشهرُ الحجِّ ، فإذا بلغ الميقاتَ فالاختيار لهُ ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيّبَ ، فإن حضرَ وقت صلاةٍ مكتوبةٍ وإلاَّ صلّى ركعتين .

فإن ارادَ التمتُّعَ(٢) وهو اختيار أبي عبدِ الله رحمه الله فيقول: اللهمَّ إني أريد العمرةَ ، ويشترط فيقول : إن حبسني حابسٌ فمحلّي حيث حبستني ، فإن حبس حلَّ من الموضع الذي حبس ولا شيءَ عليه .

وإن اراد الإفراد(٣) قال : اللهمَّ إني أريد الحج ويشترط .

---

(١) في «م» (من مكانه) .
(٢) التمتع : هو ان يهلّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج .
(٣) والافراد : هو أن يهل بالحج مفردا .

وإنْ أرادَ القِرانَ[1] قال : اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ العمرة والحج، ويشرط .

فإذا استوى على راحلته لبَّى فيقول : « لبَّيكَ اللّهُمَّ لبيكَ ، لبيْكَ لاشريكَ لكَ لبيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلك ، لاشريكَ لكَ ». ثمَّ لايزالُ يُلبِّي اذاعلانشزاً أوهبطَ وادياً ، واذا التقت الرِّفاق ، واذاغطَّى رأسهُ ناسياً ، وفي دُبرِ الصَّلوات المكتوبة.

والمرأةُ ايضاً يستحبُّ لها ان تغتسلَ عند الأحرامِ وان كانتْ حائضاً أو نفساء ، لأنَّ النبي ﷺ أمرَ أسماء بنت عُميس وهي نفساء ان تغتسل[2] .

ومن أحرمَ وعليه قميصٌ خلعهُ ولم يشقه .

وأشهرُ الحجِّ : شوَّالُ وذو القعدة وعشرة أيامٍ من ذي الحجَّة . والله أعلم .

---

(١) والقران : هو الاهلال بالحج والعمرة معاً . أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .

(٢) الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

باب مايتوقى المحرم وما ابيح له

قال : ويتوقّى المحرمُ في إحرامه مانهاهُ اللهُ عزَّ وجل عنه[1] : من الرَّفثِ وهو الجمـــاعُ والفسوق ـ وهو السِّبابُ والجدال ـ وهو المراء .

ويستحبُّ لهُ قِلّةُ الكلامِ إلاّ فيما ينفع . وقد روي عن شُرَيْحٍ[2] أنه كان إذا أحرمَ كأنّهُ حية صَمّاء .

ولا يتفلّى المحرم ، ولا يقتل القمل[3] ، ويحكُّ رأسهُ وجسده حكّاً رفيقاً ، ولا يلبسُ القميصَ ولا السّراويل ولا البرنس .

فإن لم يجد الإزارَ لبسَ السّراويل . وإن لم يجد النعلين لبسَ الخُفّين[4] . ولا يقطعهما ، ولا فداء عليه . ويلبس الهميانَ ويدخل السيور بعضها في بعضٍ ولا يعقدُها .

---

(١) في قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) . (٢/١٩٧)

(٢) هو : ابو امية شريح بن الحارث قاضي الكوفة ، من كبار التابعين كان ذا فطنة وعقل واصابة ، وله شعر جيد ، وكانت وفاته حوالي سنة ٨٧ ـ عليه رحمة الله ـ .

(٣) وفي رواية عن الامام احمد : اباحة قتل القمل .

(٤) النعل مؤنثة ، وهي ماوقيت به القدم من الارض واغلبها لايخصف. والخف هو للبعير والنعامة كالحافر لغيرهما ، وهو ستر للقدم ، ستر محل الفرض او لم يستر .

ولهُ ان يحتجم ولا يقطع شعراً .

ويتقلّد بالسيف عند الضرورة .

وإن طرحَ على كتفيهِ القبا والدّواجُ فـ [لا بأس و][1] لا يدخل يديهِ في الكمّين . ولا يظلّلُ على رأسهِ في المحمل ، فإن فعل فعليه دم .

ولا يقتلُ الصيد ، ولا يصيدهُ ، ولا يشيرُ اليه ، ولا يدُلُّ عليهِ حلالاً ولا محرماً ، ولا يأكلُهُ اذا صادهُ الحلالُ لأجله .

ولا يتطيبُ المحرِمُ ، ولا يلبس ثوباً مسَّهُ ورسٌ ولا زعفرانٌ ولا طيب . ولا بأسَ بما صبغَ بالعصفر .

ولا يقطعْ شعراً من رأسه ولا جسده ولا يقطع ظفراً إلاّ ان ينكسر .

ولا ينظرُ في المرآة لإصلاحِ شيء . ولا يأكل من الزّعفران مايجد ريحهُ . ولا يدّهنَ بما فيه طيب ، ولا مالا طيبَ فيه ، ولا يتعمّدُ لِشمِّ الطيب .

ولا يُغَطّي شيئاً من رأسه ـ والأُذنان من الرأس ـ .

---

(١) زيادة في الاصل . غير موجودة في «م» ، وهي أليق بالشرح .

والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها . ولا تكتحل بكحلٍ أسود . وتجتنب كلّ مايجتنبه الرجلُ المحرم ، إلاّ في اللباس وتظليل المحمل . ولا تلبس القفّازينِ والخلخال وما أشبهه .

ولا ترفعُ المرأةُ صوتها بالتلبية إلاّ بمقدارِ ماتسمعُ رفيقتها . ولا يتزوجُ المحرم ولا يزوّج ، فإن فعلَ فالنكاحُ باطلٌ . فان وطىء المحرم في الفرج فأنزلَ أو لم ينزل فقد فسد حجُّها . وعليه بدنة [إن كان استكرهها] . وان كانت طاوعتهُ فعلى كل منهما بدنةٌ] [1] وإن وطئها دون الفرج فلمْ ينزل فعليه دمٌ . فإن أنزل فعليه بدنةٌ ، وقد فسدَ حجُّهُ . وإن قبّل ولم ينزل فعليه دم . فإن أنزل فعليه بدنةٌ . وعن أبي عبد الله روايةٌ اخرى : إن [2] أنزلَ فسَد حجه . وإن نظر فصرف بصره فأمنى [3] فعليه دم . فإن كرّرَ النظر حتّى أمنى فعليه بدنة .

وللمحرم ان يتّجر ويصنع الصنائع ، ويرتجعَ زوجته . وعن أبي عبد الله روايةٌ اخرى في الارتجاع أن لايفعل . ولهُ أنْ يَقتُلَ

(١) زيادة من «م» .

(٢) في الاصل (فإن) . وما اثبتناه من « م » .

(٣) في الأصل (فأمذى) .والتصحيح من «م» و «م ش» .

الحدأة والغراب والعقرب والفأرةَ والكلب العقور وكل ماعدا عليه أو آذاهُ ولا فداء عليه .

وصيدُ الحرم[1] حرامٌ على الحلالِ والمحرم ، وكذلك شجرُهُ ونباتُه ـ إلاَّ الإذخر ، وما زرعهُ الانسان ـ .

وإن حصر بعد نحر مامعهُ من الهدي وحلَّ. فإن لم يكن معهُ هدي ولا يقدر عليه ، صامَ عشرةَ أيام ثم حل .

وإنْ مُنِـعَ من الوصولِ الى البيتِ بمرضٍ أَو ذهابِ نفقةٍ بعثَ بهدي ان كان معه ليذبح بمكّةَ وكانَ على احرامِهِ حتى يَقْدِرَ على البيت ، فإن قال أنا أرفض احرامي ، وأحل : فلبس المخيط[2] وذبح الصَّيدَ ، وعمِلَ مايعملهُ الحلالُ ، كانَ عليهِ في كلِّ فعلٍ فعلهُ دم ، وكانَ على إحرامِهِ . وإن كانَ وطىء فعليهِ للوطء بدنةٌ مع مايجبُ عليهِ من الدماء ، ويمضي في حجٍّ فاسد[3] ويحج من قابل ..والله أعلم بالصواب .

---

(١) في الأصل (المحرم) والتصحيح من «م» .

(٢) في «م» : الثياب .

(٣) في «م» : في الحج الفاسد .

باب ذكر الحج ودخول مكة

قال: وإذا دخلَ المسجدَ الحرامَ فالاستحبابُ ان يدخل من باب بني شيبة[1] ، فإذا رأى البيتَ رفعَ يديهِ وكبّرَ ، ثم أتى الحجرَ الأسودَ ـ إن كان[2] ـ فاستلمهُ ان استطاعَ وقبّلهُ ، [فإن لم يستطع قامَ حيالهُ ورفع يديهِ فكبّرَ اللهَ عزّ وجل وهلّله][3] واضطبع[4] بردائه ورملَ ثلاثةَ أشواطٍ ومشى أربعةً . كل ذلك من الحجرِ الأسودِ [إلى الحجر الأسود][5] ، ولا يرمُلُ في جميع طوافهِ إلاّ هذا ، وليس على أهل مكّة رملٌ ، ومن نسيَ الرّمل فلا إعادة عليه ويكونُ طاهراً في ثيابٍ طاهرةٍ ولا يستلم ولا يقبل من

---

(١) هو باب السلام .

(٢) أي الحجر الأسود في مكانه . وذكر ذلك لما كان من أخذ القرامطة ـ أخزاهم الله ـ للحجر في زمنه .

(٣) زيادة في الأصل ، ليست في «م» .

(٤) الاضطباع هو ان يجعل وسط الرداء تحت كتفه الايمن ، ويردّ طرفيه على كتفه اليسرى ، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة . والاضطباع يكون في الاشواط الثلاثة التي يرمل فيها في طواف القدوم ، ثم يسوّي رداءه . اه ملخصاً من المغني .

(٥) زيادة من «م» ليست في الاصل .

الأركانِ إلاَّ الأسود واليماني[1] . ويكونُ الحجر[2] داخلاً في الطَّوافِ لأنَّ الحجر من البيت ، ويصلّي ركعتين خلف المقامِ ويخرجُ إلى الصَّفا من بابه ، فيقفُ عليه ، فيكبر الله عز وجل ، ويهلله ، ويحمده ، ويصلّي على النبي ﷺ ، [ويسألُ الله عز وجل ماأحب][3] . ثم ينحدرُ من الصَّفا فيمشي حتَّى يأتي العلم [الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم][4] ثم يمشي حتَّى يأتي المروة فيقف عليها فيقولُ كما قال على الصَّفا وما دعا به أجزأه ثم ينزلُ ماشياً إلى العلم ثم يرمل حتّى يأتي العلم ، يفعلُ ذلك سبْعَ مرَّاتٍ يحتسب بالذهاب سعيةً ، وبالرجوع سعية ، ويفتتحُ بالصَّفا ويختتم بالمروة

وإن نسيَ الرَّمل في بعضِ سعيه فلا شيءَ عليه .

فإذا فرغَ من السَّعيِ فإن كانَ متمتِّعاً قصر من شعره ثم قد حل.

وطوافُ النساء وسعيهنَّ مشيٌ كلُّه .

---

(١) الصحيح عن أحمد وأكثر أهل العلم أنه لايقبل الا الحجر الاسود . اه مغني .

(٢) الحجر : بالكسر هو ماأحيط بالبناء المقوّس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي ، ويسمى « الحطيم » .

(٣) زيادة في الأصل ، ليست في « م » . وهي توافق مافي الشرح .

(٤) زيادة في «م» ساقطة من الأصل .

ومن سعى بين الصَّفا والمروة على غير طهارةٍ كرِهْنا لهُ ذلك وقد أجزأه .

وإن أقيمت الصَّلاةُ أو حضرتْ جنازةٌ وهو يطوفُ أو يسعى ، فإذا صلَّى بنى .

وإنْ أحدثَ في بعضِ طوافه تطهّر وابتدأ الطَّواف إذا كانَ فرضاً .

ومن طافَ وسعى محمولاً لِعِلَّةٍ اجزأه.

ومن كانَ قارناً أو مفرداً أحببنا لهُ ان يفسخ اذا طافَ وسعى ويجعلها عُمرةً ، إلاّ أن يكون قد ساقَ هدياً فيكون على احرامه، ومن كان متمتِّعاً قطع التلبية إذا وصل الى البيت والله أعلم .

باب ذكر الحج

قال : وإذا كانَ يومُ الترويةِ أهلَّ بالحج ومضى الى منى فصلَّى بها الظُّهر إن أمكنه ، لأنَّهُ رويَ عن النبي ﷺ انه صلَّى بمنى خمسَ صلوات[1] .

فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفةَ فأقامَ بها حتَّى يصلِّي [مع

---

(1) كما في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره .

الإمام][1] الظهر والعصر بإقامة لكلّ صلاة ، وإن أذّن فلا بأس ، وإن فاتَهُ مع الإمامِ صلّى في رحلِه . ثم يصيرُ الى [موقف][2] عرفةَ عند الجبل ـ وعرفة كلّها موقف ـ ويرفعُ[3] عن بطن عُرنَة فإنه لايجزئه الوقوفُ فيه ، ويكبّرُ ويهلّلُ ويجتهدُ في الدّعاءِ إلى غروب الشمس .

فإذا دفعَ الإمامُ دفَع معهُ الى مزدلفة . ويكونُ في الطريق يلبّي ويذكر[4] الله عز وجل . ثم يصلّي مع الإمام المغرب والعشاء بإقامةٍ لكلّ صلاة ، وإن جمع بينهما بإقامةٍ [واحدةٍ][5] فلا بأس. وإنْ فاتَهُ مع الامام صلّى وحده .

وإذا صلّى الفجر وقف [مع الامام][6] عند المشعر الحرام فدعا ثم يرفعُ قبل طلوع الشمس .

فإذا بلغ محسّراً أسرع ، ولم يقف فيه حتّى يأتي منى وهو مع ذلك ملبٍّ . ويأخذ حصا الجمارِ من طريقه أو من مزدلفة[7] .

---

(١) زيادة في الاصل ليست في «م» ، والسياق يقتضيها .

(٢) زيادة في «م» ، ليست في الاصل .

(٣) في الاصل « يدفع » والتصحيح من « م » .

(٤) في «م» ويكبر في الطريق ويذكر .

(٥) زيادة من «م» ليست في الاصل .

(٦) زيادة في الاصل ليست في «م» .

(٧) قال الامام أحمد : « خذ الحصا من حيث شئت » . وقال الموفق : « وهو الاصح » اهـ من المغني .

والاستحباب أن يغسله ، فإذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة ، ولا يقف عندها .

ويقطع التلبية مع [1] ابتداء الرمي [2] وينحر إن كان معه هدي، ويحلق أو يقصر وقد حل له [3] كل شيء إلا النساء .

والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة .

ثم يزور البيت فيطوف به سبعاً ، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين ان كان مفرداً أو قارناً ثم قد حل له كل شيء .

وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً ، وفي الصفا والمروة سبعاً ، كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف [بالبيت][4] طوافاً [و][5] ينوي به الزيارة . وهو قوله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق)[6]

ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى . فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ، ثم يكبر مع

---

(١) في «م» عند .

(٢) في الأصل « وينحر » وما أثبتناه مأخوذ من «م» .

(٣) في الاصل : من » » » » »

(٤ و ٥) زيادتان في الاصل . ليست في «م» .

(٦) سورة الحج/٢٩

كل حصاة ويقفُ عندها ، [ويرمي][1] ، ويدعو ، ثم يرمي الوسطى بسبعِ حصياتٍ ويكبِّرُ أيضاً ويدعو ، ثم يرمي جمرة العقبةِ بسبعِ حصيات ، ولا يقفْ عندها .

ويفعلُ في اليوم الثاني[2] كما فعل بالأمس .

فإن أحبَّ ان يتعجَّلَ في يومين خرجَ قبل المغرب ، فإذا غربت الشمسُ وهو بها لم يخرجُ حتَّى يرمي من غدٍ بعد الزَّوال ، كما رمى بالأمس .

ويستحبُّ لهُ ان لا يدعَ الصَّلاة في مسجدِ منى مع الإمام .

ويكبِّرُ في دُبرِ كل صلاةٍ من صلاةِ الظُّهرِ يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .

فإذا أتى الى مكَّة لم يخرجْ حتَّى يودِّعَ البيتَ يطوف بهِ سبعاً ويصلِّي ركعتين إذا فرغ من جميع اموره ، حتَّى يكون آخرُ عهده بالبيت ، فإن ودَّعَ واشتغل بتجارةٍ عادَ فودّع [ثم رحل][3] .

وإن خرجَ قبل الوداعِ رجع ان كان بالقرب وان أبعدَ بعث بدم .

---

(١) زيادة من «م» ليست في الاصل .

(٢) في الاصل « الثالث » والتصحيح من «م» .

(٣) زيادة في الاصل ليست في «م» .

والمرأةُ إذا حاضتْ قبلَ ان تودِّعَ خرجتْ ولا وداعَ عليها ولا فدية .

ومن خرجَ قبلَ طوافِ الزِّيارةِ رجَع من بلدهِ حراماً حتى يطوفُ بالبيت .

وإن كانَ قد طافَ للوداعِ لم يجزئه لطوافِ الزيارة .

وليسَ في عملِ القارنِ زيادة على عمل المفرد إلاَّ أنَّ عليهِ دماً ، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثة ايام في الحج يكونُ آخرها يوم عرفة وسبعة أيام اذا رجع .

ومن اعتمرَ في أشهر الحج فطافَ وسعى وحلَّ ثم أحرم للحج من عامهِ ولم يكن خرج من مكة الى ماتُقْصَرُ فيه الصلاة فهومتمتع عليه دم . فإن لم يجدصام ثلاثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع. فإن لم يصمْ قبل يومَ النّحْرِ صامَ ايام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى لا يصومَ ايام منى ويصوم بعد ذلك عشرة ايام وعليه دم .

ومن دخلَ في الصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه ان يخرج من الصوم الى الهدي إلاَّ أنْ يشاء .

والمرأةُ اذا دخلتْ متمتعةً فحاضت وخشيت فواتَ الحج

أهلّت بالحج وكانت قارنةً ولم يكن عليها [قضاء][1] طواف القُدُوم.

ومن وطىءَ قبل ان يرمي جمرة [العقبة] [2] فقد بطَلَ حجُّها وعليه بدنةٌ ان كانَ استكرهها ، ولا دمَ عليها . ومن وطىءَ بعد جمرةَ العقبةِ فعليهِ دم .

ويمضي الى التنعيمِ فيحرم ليطوفَ وهو محرمٌ [وكذلك المرأة] [3] ويباحُ لأهل السقاية والرعاة ان يرموا بالليل ، ومباحٌ للرعاة ان يؤخّروا الرمي فيقضوهُ في الوقت الثاني. واللهُ أعلم .

باب الفدية وجزاء الصيد

قال : ومن حلَقَ أربع شعراتٍ فصاعداً عامداً أو مخطئاً فعليهِ صيامُ ثلاثةِ أيامٍ او إطعامُ ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ بين ستة مساكين أو ذبح شاة ، أيَّ ذلكَ فَعَلَ أجزأه .

وفي كلِّ شعرة من الثلاث مُدٌّ من طعامٍ . وكذلك الأظفار .

وإذا تطيَّبَ المحرمُ عامداً غسَلَ الطِّيب وعليهِ دم . وكذلك إن لبس المخيط أو الخُفَّ عامداً ـ وهو يجد النعل ـ خلَعَ وعليه دم.

(١ و ٢) الزيادة من «م» .

(٣) زيادة في الاصل ليست في «م» .

وإن تطيب أو لبسَ ناسياً فلا فديةَ عليهِ ويَخلَعُ اللِّباس ويغسِلُ الطِّيب ويفزع[1] إلى التلبية .

ولو وقفَ بعرفَة نهاراً ودفَع قبلَ الإمامِ فعليه دم . ومن دفع من مُزْدَلِفَةَ قبل نصف الليل من غيرِ الرِّعــاةِ وأهل سِقَاية الحاج فعليه دم .

ومن قتل وهو محرِمٌ من صيدِ البرِّ عامداً أو مخطئاً فداهُ بنظيره من النَّعَم إن كان المقتولُ دابَّةً . وإن كانَ طائراً فداهُ بقيمتِهِ في موضعه ، إلاّ ان يكونَ المقتولُ نعامةً فيكون فيها بدنةٌ ، أو حمامة ، وما أشبهها فيكونُ في كلِّ واحدةٍ منها شاة . وهو مخيّرٌ إن شاءَ فداهُ بالنَّظير أو قُوِّمَ النظير بدراهم ونظر : كم يجيءُ بهِ طعاماً فأطعَم كلَّ مسكينٍ مُدّاً أو صــامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً ، موسراً كانَ أوْ معسراً .

وكلّما قتل صيداً حُكِمَ عليهِ . وان اشتركَ جماعةٌ في صيدِ فعليهم فداءٌ واحد .

ومنْ لمْ يقفْ بعرفَة حتّى طلعَ الفجر من يوم النَّحْرِ تحلَّل بعمرةٍ وذبح إن كانَ معهُ هديٌ وحجَّ من قابلٍ وأتى بدم . وإن كان

(١) في «م» ينزع ، وما ورد في الاصل أصح .

عبداً لم يكن لهُ أن يذبحَ وكانَ عليهِ ان يصومَ عن كلِّ مُدٍّ من قيمة الشاة يوماً ثم يُقْصِرُ ويحل .

وإذا أحرمتِ المرأةُ لواجبٍ لم يكن لزوجِها منْعُها .

ومن ساقَ هدْياً واجباً فَعطبَ دون محلِّه [صنع به ماشاء وعليه مكانه . وإن كانَ ساقَهُ تطوُّعاً][1] نحرَهُ موضعهُ وخلَّى بينهُ وبين المساكين ، ولم يأكل هو منهُ ولا أحدٌ من أهل رفقته ، ولا يدلُّ عليه .

ولا يأكلُ من كلِّ واجبٍ إلاَّ من هدْي المتمتع .

وكل هدي وإطعامٍ فهو لمساكينِ الحرم ان قدرَ على إيصالهِ اليهم إلاّ من أصابَهُ أذى من رأسهِ فيفرِّقُهُ على المساكين في الموضع الذي حلق . وأمّا الصِّيامُ فيجزئه بكلِّ مكان .

ومنْ وجبتْ عليه بدنةٌ فذبحَ سبعاً من الغنم أجزأه .

وما يلزمُ من الذبحِ[2] فلا يجزىء فيهِ إلاّ الجذعُ من الضأن والثنيُّ من غيره . واللهُ أعلم .

---

(١) في الهامش : زيادة من «م» ساقطة من الاصل .
(٢) في «م» (الدماء) .

كتاب البيوع

(وخيار المتبايعين)(١)

قال : والمتبايعان كلٌّ واحدٍ منهما بالخيارِ مالم يتفرَّقا بأبدانهما. فإن تلفت السلعة أو كانَ عبداً فإن أعتقهُ المشتري او ماتَ بطل الخيار . وإذا تفرّقا من غيرِ فسخٍ لم يكن لواحدٍ منهما ردُّهُ إلاّ بعيبٍ أو خيار والخيارُ يجوز اكثرمن ثلاثٍ والله أعلم.

باب الربا والصرف

(وغير ذلك)(٢)

قال : وكل ما كيل أو وزنَ من سائر الاشياء فلا يجوزُ التفاضلُ فيه اذا كانَ جنساً واحداً وما كان من جنسين جازَ التفاضُل فيه يداً بيد ، ولا يجوزُ نسئةً وما كانَ ممَّا لا يُكالُ ولا يوزنُ فجائزُ التفاضل فيه يداً بيد ولا يجوزُ نسئه .

ولا يباعُ شيءٌ من الرُّطَبِ بيابسٍ من جنسِهِ إلاّ العرايا(٣) .

ولا يباعُ ماأصلهُ الكيلَ بشيءٍ من جنسِهِ وزناً ولا ماأصلهُ

(١ و ٢) زيادة في الاصل ليست في «م» .

(٣) العرايا جمع عَرية : وهي هبة ثمرة النخيل عاماً .

الوزنُ كيلاً والتمور كلها جنسٌ [واحد](1) وان اختلفَ أنواعُها والبرُّ والشعيرُ جنسان ، وسائر اللحمانِ جنس واحد ، ولايجوزُ بيعُ بعضه ببعضٍ رطباً ولا [يجوزُ](2) إذا تناهى جَفافُه مِثلاً بمثل ، ولا يجوزُ بيعُ اللَّحمِ بالحيوان ، واذا اشترى ذهباً بورِق عيناً بعين ، فوجَد أحدهما فيما اشترى عيباً فلهُ الخيارُ بينَ ان يَردَّ أو [يأخُذَ](3) اذا كانَ بصرفِ يومه ، وكان العيبُ [ليس بدخيلٍ](4) عليهِ منغير جنسِه ، [ويأخُذَ قدْرَ ماينقصالعيب](5) واذا تبايعا ذلك بغير عينِه ، فوجدَ أحدهما فيما اشتراهُ عيباً ، فله البدلُ اذا كان العيبُ ليسَ بدخيلٍ عليه من غير جنسه ، كالوضوح في الذهب ، والسَّوادِ في الفضّةِ ، فأمّا اذا كانَ عيبُ ذلك دخيلاً عليهِ من غير جنسِه ، كانَ الصرفُ فيه فاسداً ، ومتى انصرفَ المتصارفان قبل التقابُضِ فلا بيعَ بينهما .

(١ و ٥) زيادة في الاصل .

(٢) في الأصل : ولا يجوز ، وما ذكرناه من «م» . وفي مسائل غلام الخلال . وهو المتناسب مع الشرح . والرواية الصحيحة عن الامام احمد : ان اللحوم أجناس تختلف باختلاف اصولها وكذلك الألبان كما في المسائل .

(٣) في «م» يقبل .

(٤) في «م» يدخل .

والعرايا التي رخّصَ فيها رسولُ الله ﷺ : هو ان يُوهبَ للإنسانِ من النَّخْلِ ماليسَ فيه خمسةُ أوْسُقٍ ، فيبيعها بخرصها[1] من التَّمرِ لمن يأكلُها رُطباً فإن تركهُ المشتري حتَّى يتمرَ بَطَلَ [البيع][2] والله أعلم .

باب بيع الأصول والثمار

قال : ومن باعَ نخلاً مؤبَّراً (وهو ماقد تشقّقَ طلعه) فالثمرة للبائع متروكة في النخل الى الجذاذ[3] إلاّ ان يشترطها المُبتاع وكذلك بيعُ الشَّجر اذا كانَ فيهِ ثمرٌ بادٍ ، واذا اشترى الثَّمرةَ دونَ الأصل ، ولم يَبْدُ صلاحُها على الترك [إلى الجذاذ][4] لم يجز ، وان اشتراها على القطعِ جاز ، فإن تركها حتّى يبدو صلاحُها بطل البيع ، وان اشتراها بعد ان يبدو صلاحها على الترك الى الجذاذ جازِ ، فإن كانت ثمرة نخل فَسَد وصلاحُها ان يظهر فيها

---

(١) الخرص : التقدير وهنا تقدير التمر كم يكون وزناً بعد جفافه .

(٢) في «م» العقد .

(٣) الجذاذ : القطع .

(٤) زيادة من «م» .

الحمرةُ أو الصفرةُ وان كانت ثمرةَ كرمٍ[1] فصلاحها : أن تتموّه ، وصَلاحُ ماسوى النخل والكرم ان يبدو فيه النضج ولا يجوزُ بيعُ القِثّاءِ والخيار والباذنجان وما أشبهها إلا لَقطةً لَقطةً . وكذلك الرَطبة[2] كل جزء ، والحصادُ على المشتري ، فإن شرطَهُ على البائع بطل [العقد][3] وإذا باعَ حائطاً[4] واستثنى منهُ صـاعاً لم يجز ، فإن استثنى [منه][5] نخلةً أو شجرةً بعينهـا جاز ، واذا اشترى الثمرة [دون الأصل][6] فلحقتها جائحةٌ من السّماء رجع بها على البائع .

وإذا وقع البيعُ على مكيلٍ أو موزونٍ أو معدودٍ فتلِفَ قبل قبضِه فهو من مالِ البائع ، وما عداهُ فلا يحتاجُ فيه الى قبض ، وإن تلفَ فهو من مال المشتري ، ومن اشترى مايحتاجُ إلى قبضه لم يَجُزْ بيعُهُ حتّى يقبض ، والشركة والتوليةُ والحوالةُ به كالبيع ، وليس كذلك الإقالة لأنها فسخ [وعن أبي عبد الله : الإقالة بيع][5] ومن اشترى

(١) نهى رسول الله ﷺ : عن تسمية العنب بالكرم كما في صحيح مسلم مرفوعاً « لاتقولوا الكرم ولكن قولوا : العنب والحبلة » .

(٢) الرطبة : الفِصفصة فان يبست سميت القت (الجت) .

(٣) في «م» البيع .

(٤) الحائط : البستان .

(٥ و ٦) زيادة من «م» .

صُبْرةَ طعامٍ لم يبعها حتّى ينقلها ومن عرفَ مبلغَ شيءٍ لم يبعهُ صُبْرَة ، واذا اشترى صُبْرَةً على ان كل مكيلٍ منها بشيءٍ معلوم جاز . واللهُ أعلم .

باب المصراة وغير ذلك

قال : ومن اشترى مصراةً[1] وهو لا يعلم ، فهو بالخيارِ بين ان يقبلها أو يردّها وصاعاً من تمر ، [فإن لم يقدر على التمر فقيمته][2] وسواءٌ كان المُشترى ناقةً أو بقرةً أو شاةً . وان اشترى أمةً ثيّباً فأصابها أو استغلّها ، ثمّ ظهرَ على عيبٍ كانَ مخيراً بين ان يردّها ويأخذ الثمن كاملاً ـ لأنّ الخراجَ بالضّمان والوطء كالخدمة ـ وبين ان يأخُذَ ما بين الصّحة والعيب .

وإن كانت بكراً فإن أراد ردّها كانَ عليه ما نقصها ، إلاّ ان يكونَ البائعُ دلّس العيب فيلزمهُ ردُّ الثمن كاملاً ، وكذلك سائر المبيع .

ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كانَ مخيّراً بين ان يرُدَّ

---

(١) التصرية : جمع اللبن في الضرع .

(٢) زيادة في الأصل .

ملكَهُ منها بمقدارهِ من الثمن ، او يأخذ أرْشَ العيب بمقـــدارِ ملكه فيها ، وان ظهرَ على عيبٍ بعد إعتاقه لها ، او موتها في ملكه، فلهُ الأرشُ وإذا ظهرَ على عيبٍ يمكن حدوثُهُ بعد الشراء او قبلهُ حُلِّفَ المشتري ، وكان لهُ الرد أو الأرش .

وإذا اشترى شيئاً مأكولهُ في جوفهِ فكسره ، فوجدهُ فاسداً فإن لم يكن لهُ مكسوراً قيمةٌ كبيض الدجاج رجعَ بالثمن على البائع فإن كانَ لهُ مكسوراً قيمةٌ كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن ، وعليه أرش الكسر ، او يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه .

ومن باعَ عبداً ولهُ مالٌ [قليلاً كانَ أو كثيراً][(1)] فمالهُ للبائع ، إلاّ أن يشترطهُ المبتاع ، اذا كان قصدهُ العبد لا المال .

ومن باعَ حيواناً أو غيره بالبراءةِ من كل عيبٍ لم يبرأ ، سواءٌ علم بهِ البائع او لا يعلم .

ومن باعَ سلعةً بنسيئةٍ ، لم يجز أن يشتريها بأقل ممَّا باعها [به][(2)]

وإذا باعَ شيئاً مرابحةً فعلمَ انهُ زادَ في رأس ماله رجع عليهِ بالزيادة ، وحطها من الربح. وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المُشتري [رده][(3)] أو اعطاؤه ماغلط به ، ولهُ ان يحلِّفهُ : أنَّ وقتَ ماباعها لم يعلم ان شراءها بأكثر .

---

(1) زيادة في الأصل .

(2) زيادة من «م» .

(3) في الأصل : (ردها) والتصحيح من «م» .

وإذا باعَ شيئاً واختلفا في ثمنه تحالفا فإن شاءَ المشتري أخذهُ بعد ذلك بما قال البائع وإلاّ [يفسخ][1] البيع بينهما. والمُبتــــدىء باليمين البائع ، وإذا كانت السلعة تالفةً تحالفا ، ورجعا الى قيمة مثلها، إلاّ أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ماقالَ البائع ، فان اختلفا في صفتها ، فالقولُ قولُ المشتري مع يمينه في الصِّفة .

ولا يجوزُ بيعُ الآبق ، ولا الطائر قبل ان يصاد ، ولا السَّمك في الآجامِ[2] وماأشبهها ، والوكيلُ اذا خالف فهو ضامنٌ إلاّ ان يرضى الآمرُ فيلزمه .

وبيعُ المُلامسةِ والمنابذةِ غيرُ جائزٍ . وكذلك بيعُ الحملِ غير امّهِ ، واللّبنُ في الضّرع ، [وبيع][3] عسْبِ الفحلِ غير جائز ، والنَّجش منهى عنه ، (وهو ان يزيد في السلعة ، وليسَ هوَ مشترياً لها) فإن باعَ حاضر لبادٍ فالبيع باطل [وهو ان يخرج الحضري الى البادي وقد جلبَ السِّلَعَ فيغرُّ ويقولَ أنا أبيع لك ، فنهى النبي ﷺ وقال دعوا الناس يرزق اللهُ بعضهم من بعض[4] ونهى النبي ﷺ ، عن تلقي الركبان [فإذا تُلقّوا أو اشتري منهم ، فهم بالخيارِ اذا

(١) في «م» انفسخ .

(٢) لعله قصد بالآجام المياه المتغيرة العكرة ـ لكثرة مافيها من الشجر ـ التي لايدرى مافيها من السمك .

(٣) في الأصل : (غير) والتصحيح من « م » .

(٤) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح وبدل كلمة ، فيغر (فيعرفه السعر) .

دخلُوا السُّوقَ وعرفوا انهم قد غُبِنوا إنْ احبُّوا ان يفسخوا البيع فسخوا] [1] وبيعُ العصيرِ ممَّن يتخذهُ خمراً باطل .

ويبطلُ البيعُ إذا كانَ فيهِ شرطان ، ولا يُبطِلُهُ شرط واحد.

وإذا قال أبيعُكَ بكذا على ان آخذ منكَ الدينارَ بكذا ، لم ينعقِدِ البيع ، وكذلك إن باعهُ بذهب ، على ان يأخذَ منه دراهم بصرفٍ ذكراه .

ويتَّجِرُ الوصيُّ بمال اليتيم ، ولا ضمانَ عليه ، والرِّبْحُ كلُّهُ لليتيم . فإن أَعطاهُ لمن يُضارِبُ لهُ به ، فللمُضارِبْ من الربح ماوافقه الوصيُّ [عليه] [2] .

وما استدانَ العبدُ فهو في رقبتهِ ، يفديهِ السَّيد أو يسلمه ، فإن جاوزَ مااستدانَ قيمته ، لم يكن على سيِّدِهِ أكثرُ من قيمته ، إلاَّ أن يكونَ مأذوناً له في التجارة ، فيلزم مولاهُ جميعَ مااستدانَ .

وبيعُ الكلبِ باطل ، وإن كانَ مُعَلَّماً ، ومن قتلهُ وهو مُعلَّم فقد أساءَ ولاغُرْمَ عليه. وبيعُ الفهدِ والصَّقْر المعلَّم جائز ، وكذا بيعُ الهِرِّ وكلِّ مافيهِ منفعةٌ واللهُ أعلم .

---

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة من «م» .

باب السلم

قال : وكلُّ ماضُبِطَ بصفةٍ فالسّلمُ فيه جائز ، إذا كان بكيلٍ معلوم ، أو وزنٍ معلوم ، أو عددٍ معلوم ، إلى أجلٍ معلوم ، بالأهلّةِ موجوداً عند محله ، ويقبضُ الثمنَ كاملاً وقتَ السلم قبل التفرق ، فمتى عُدمَ شيءٌ من هذه الأوصاف بطل وبيع [المسلم فيه] [1] من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد ، وكذلكَ الشركةُ فيه ، والتولية ، والحوالةُ به طعاماً كان او غيره وإذا أسلمَ في جنسين ثمناً واحداً لم يجز ، حتّى يبيّن ثمنَ كلّ جنس ، وإذا أسلمَ في شيء واحد ، على ان يقبضَهُ في أوقاتٍ متفرقةٍ أجزاءً معلومةً فجائز .

واذا لم يكن السّلمُ كالحديد والرصاص ومالايفسد ، ولا يختلفُ قديمهُ وحديثُهُ لم يكن عليه قبضُهُ قبل محله .

ولا يجوزُ ان يأخُذَ رهناً ولا كفيلاً من المسلم اليه .

والله أعلم .

(١) في الاصل (السلم) .

كتـــــاب الرهن

قال : ولا يصحُّ الرَّهنُ إلاَّ أن يكونَ مقبوضاً من جائز الأمر ، أو القبضُ فيهِ منْ وجهين ، فإن كانَ ممَّا ينقل فقبضُ المرتهن له أخذهُ إياه من راهنِه منقولاً ، وإن كان ممَّا لا ينقل ، كالدُّورِ والأرضين ، فقبضُــــهُ تخلية راهنِه بينهُ وبين مرتهنه لاحائل دونهُ وإذا قبضَ الرَّهْن من تشارطا ان يكون على يده كان مقبوضاً .

ولا يرهنُ مالَ منْ أوصي إليهِ بحفظهِ ماله إلاَّ من ثقةٍ ، وإذا قضاهُ بعضَ الحَقِّ كان الرَّهنُ بحالهِ على ما بقي .

وإذا أعتقَ الرَّاهِنُ عبدهُ المرهون فقدْ صارَ حُراً ، ويؤخذ إن كان لهُ مالٌ بقيمة المعتق فيكونُ رهناً ، وإنْ كانتْ لهُ [أمةٌ][1] فأولدَها [الرَّاهن][2] خرجتْ من الرهنِ وأخذَ منهُ أيضاً قيمتها فيكون رهناً .

---

(١) في «م» جارية .

(٢) زيادة من «م» .

وإذا جنى العبدُ المرهونُ فالمجنى عليه أحقُّ برقبته من مرتهنه، حتَّى يستوفي حقه، فإن اختارَ سيدهُ ان يفديه وفعل، فهو رهنٌ بحاله، وإذا جُرِحَ العبدُ المرهون أو قتل فالخصمُ في ذلك سيده وما قُبِضَ بسببِ ذلك من شيء فهو رهن.

وإذا اشترى منهُ سلْعَةً على ان يرهَنُهُ بها شيئاً من ماله يعرفانه، أو على ان يعطيه بالثمن جميلاً يعرفانه، فالبيع جائز، فإن أبى تسليم الرهن، أو أبى الجميل ان يتحمل، فالبائع مُخيّرٌ في فسخِ البيع، وفي إقامته بلا رهنٍ ولا جميل، ولا ينتفعُ المُرتهنُ من الرَّهْنِ بشيء إلاَّ ما كانَ مركوباً أو محلوباً، فيركبُ ويحلب، بقدرِ العلَف.

وغلة الدارِ وخدمة العبد وحملُ الشاة وغيرها وثمرُ الشَّجرةِ المرهونةِ من الرهن.

ومؤنة الرهنِ على الراهن: فإن كانَ عبداً فماتَ فعليه كفنه وإن كان ممَّا يخزن فعليه كراءُ مخزنه.

والرَّهْنُ إذا تلفَ بغيرِ جنايةٍ من المرتهن رجَع المُرتهنُ بحقّه عندَ محلِّه وكانت المصيبةُ فيه من راهنه. وان كان تعدَّى المرتهن أو لم يحرزه ضمِنْ.

وإن اختلفا في القيمةِ فالقولُ قولُ المُرتهن مع يمينه. وان

اختلفا في قدرِ الحقِّ فالقولُ قولُ الرَّاهِنِ مع يمينهِ اذا لم يكن لواحدٍ منهما بما قال بيِّنة .

والمرتهن أحقُّ بثمنِ الرَّهْنِ من جميع الغُرماء حتَّى يستوفي حقَّهُ حيَّاً كانَ [الراهن][1] أو ميِّتاً .

بـــــــاب المفلس

قال : وإذا فلَّسَ الحاكمُ رجُلاً فأصابَ أَحدُ الغُرَماءِ عينَ مالِهِ فهو أحقُّ به ، إلاَّ أن يشاء تركه ، ويكونُ أسوةَ الغرماء .

فإن كانت السِّلعةُ قد تلِفَ بعضُها أو متزيدةً بمالا تنفصِلُ زيادتُها أو نقص[2] بعض ثمنها كان البائع [فيه ك][3] أسوة الغرماء [ومن وجب له حق..][4] قبل أن يوقفهُ الحاكم فجائز .

---

(١) الزيادة من «م» وهي غير موجودة في الأصل .

(٢) في الأصل نقض . وفي «م» نقد . وأثبتنا مايقتضيه السياق والشرح.

(٣) الزيادة من «م» .

(٤) هذه الجملة جاءت في الاصل متأخرة حيث قد ذكرت بعد قوله (.. قبل أن يوقفه الحاكم فجائز) .

[وإذا وجبَ لهُ حق بشاهدٍ فلم يحلف لم يكن للغرماء ان يحلفوا معه ويستحقوا] [1].

وإن كان على المُفلسِ دينٌ مؤجلٌ لم يحِل بالتفليس وكذاكَ في الدين الذي على الميت إذا وثّقوا الورثةَ وكلٌّ مافعلهُ المفلس في مالهِ .

ويُنفقُ على المفلسِ وعلى من يلزمه مُؤنتهُ بالمعروف من مالهِ إلى أن يفرغ من قسمتهِ بين غُرمائه ، ولا تباعُ دارهُ التي لا غنى لهُ عن سكناها .

ومنْ وجبَ عليهِ حق فذكر أنهُ معسرٌ به حُبِسَ الى ان يأتي ببيِّنَةٍ تشهدُ بعسرته . وإذا ماتفتبيَّنَ أنهُ كان مفلساً لم يكن لإحدٍ من الغرماء ان يأخذ عينَ ماله .

ومن أرادَ ان يسافر وعليه حقٌ يُسْتَحَقُ قبلَ مدة سفره كان لصاحِبِ الحق منعهُ . واللهُ أعلم .

---

(١) زيادة في الاصل .

كتـــــاب الحجر

قال : ومن أُونسَ منهُ رُشْدٌ دُفِعَ إليهِ ماله ، إذا كان قد بلغ . وكذلكَ الجاريةُ وان لم تُنكح . والرشـــدُ الصَّلاحُ في المال .

وإن عاوَدهُ السَّفَهُ حُجِرَ عليه ، ومن عاملهُ بعد ذلك فهو المُتلف لماله .

وإن أقرَّ المحجور عليهِ بما يوجِبُ حداً أو قصاصاً أو طلَّق زوجتهُ لزمهُ ذلك .

وإن أقرَّ بِدَينٍ لم يلزمه [الدين] (١) في حال حجره. والله أعلم.

كتاب الصـــــلح

قال : والصُّلحُ الذي يجوزُ هو ان يكونَ للمدّعي حقٌ لا يعلمهُ المدّعى عليه فيصطلِحان على بعضه .

فإن كانَ يعلمُ ماعليهِ فجحَدهُ فالصُّلحُ باطل .

---

(١) زيادة في الاصل .

ومن اعترفَ بحقٍّ فصالحَ على بعضِه لم يكن ذلك صلحاً لأنَّهُ هضمٌ للحق .

وإذا تداعى نفسان جداراً معقوداً ببناءِ كلٍّ واحدٍ منهما تحالفا وكانَ بينهما . وكذلك ان كانَ محلولاً من بنائهما ، وان كان معقوداً ببناءِ أحدهما كان لهُ مع يمينِه . واللهُ أعلم .

كتاب الحوالة والضمان

قال : ومن أُحيلَ بحقِّه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برىء المحيلُ أبداً .

ومن أحيلَ [بحقه][1] على مليء فواجبٌ عليهِ ان يحتالَ

(باب الضمان)[2]

ومن ضمنَ عنهُ حقٌّ بعدَ وجوبِه عليه، أو قال : ماأعطيتُه فهو علي ، فقد لزمهُ ماصحَّ انّهُ أعطاه . ولا يبرأ المضمون عنه إلاّ بأداءِ الضّامن . فمتى أدّى رجعَ [الضامن][3] بِه عليه سواءٌ قال له تضمن عني أو لم يقل .

ومن تكفلَ بنفسٍ لزمَهُ ماعليها ان لم يُسلمْها . فإن مات برىء المُتَكفِّل . واللهُ أعلم .

(١ و ٢) زيادة من «م» ليست في الاصل .

(٣) زيادة في الاصل ليست موجودة في «م» .

بـــــاب الشركة

قال: وشركة الأبدان جائزة .

وإن اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرهما أو بدنٌ ومالٌ أو مالان وبدنُ صاحبُ أحدهما أو بدنان بمالهما ، ـ تساوى المال أو اختلف ـ فكل ذلك جائز .

والربحُ على ما اصطلحا عليه .

والوضيعةُ على قدرِ المال .

ولا يجوزُ أن يجعلَ لأحدٍ من الشركاءِ فضل دراهم .

والمضاربُ إذا باعَ بنسيئةٍ بغيرأمرٍ ضمِنَ في احدى الروايتين والروايةُ الأخرى: لايضمن.

وإذا ضارب لرجلٍ لم يجز أن يُضارب لآخر[1] ان كانَ فيهِ ضررٌ على الأول ، فإن فعلَ وربحَ ردَّهُ في شركة الأول .

وليسَ للمضاربِ ربحٌ حتَّى يستوفى رأس المال .

وان اشترى سلعتين فربحَ في أحدهما وخسِرَ في الأخرى جبرت الوضيعةُ من الربح .

---

(١) في الاصل (الآخر) والتصحيح من «م» .

وإذا تبيَّنَ المُضاربُ أن في يدهِ فضلاً لم يكن لهُ أخذُ شيءٍ منه الاَّ بإذن رب المال .

[وان اتفق رب المال ، والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضيعة عليهما ، كانَ الربح بينهما والوضيعة على المال] [1] .

ولا يجوزُ ان يقال لمن عليهِ الدَّينُ : ضارِبَ بالمال الذي عليك فإن كانَ في يده وديعةٌ جازَ ان يُقالَ لهُ ضارب منها .

كتـــــاب الوكالة

قال : ويجوزُ التوكيلُ في الشراءِ والبيعِ . ومطالبة الحقوق والعتق والطّلاق ؛ حاضراً كانَ الموكلُ أو غائباً ، وليسَ للوكيلِ أن يوكلَ فيما وكلَ فيه ، إلاَّ ان يجعل ذلك اليه .

وإذا باعَ الوكيلُ ثم ادَّعى تلفَ الثمن من غير تعدٍّ منهُ فلا ضمانَ عليه ، فإن اتهم حلفَ ، ولو أمرَ وكيله أن يدفع إلى رجلٍ مالاً فادعى انهُ دفعهُ إليه لم يقبل قوله على الأمر إلاَّ ببيّـنة .

(١) هذه الجملة ساقطة من الاصل وقد نقلناها من «م» .

وشراء الوكيل من نفسهِ غير جائز ، وكذلك الوَصي ، وشراء الرَّجُلِ لنفسه من مالِ ولدِه الطِّفْلَ جائز ، وكذلكَ شراؤه له من نفسه ، وما فعلَ الوكيلُ بعد فسخِ الموكل أوموتِه فباطل ، وإذا وكَّلهُ في طلاقِ زوجته ، فهو في يدهِ حتَّى يفْسخ . أو يطأ . ومن وُكلَ في شراءِ شيءٍ فاشترى غيره ، كانَ الآمرُ مخَيَّراً فيقبول الشراء فإن لم يقبل لزِمَ الوكيل ، إلاَّ أن يكونَ اشتراهُ بعينِ المال ، فيبْطُلُ الشراء . واللهُ أعلم .

كتاب الاقرار بالحقوق .

قال : ومن أقرَّ بشيءٍ واستثني من غير جنسه ، كانَ استثناؤهُ باطلاً ، إلاَّ أن يستثني عيناً من ورِق أو ورقاً من عين[1]

ومن ادَّعي عليه شيء فقال : قد كانَ لهُ عليَّ وقَضَيتُه ، لم يكن ذلك إقراراً . ومن أقرَّ بعشرة دراهم ، ثم سكتَ سُكوتاً كانَ يمكنهُ الكلامُ فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صِغاراً أو الى شهر ، كانت عشرة جياد وافيةٌ حالة .

ومن أقرَّ بشيءٍ واستثنى منهُ الكثير ـ وهو أكثر من النصف ـ

(١) العين : الذهب ، والورِق : الفضة .

أخذَ بالكلِّ وكانَ استثناؤه باطلاً ، وإذا قالَ لهُ عندي عشرة دراهم ، ثم قال : وديعةً كانَ القولُ قوله ، ولو قال : لهُ عليَّ ألف درهم ، ثم قال : وديعةً ، لم يقبل قوله.

ولو قال : لهُ عندي رهن ، فقال المالك : وديعةً ، كان القول قول المالك .

ولو ماتَ فخلَّفَ ولدين فأقرَّ أحدهما باخٍ أو أخت ، لزمَهُ أن يُعطي الفضلَ الذي في يديه لمن اقرَّ له به ، وكذلك إن أقرَّ بدينٍ على أبيه ، لزِمَهُ من الدَّين بقدرِ ميراثه .

وكل من قلت : القول قوله فلخصمه عليه اليمين .

والإقرار بدينٍ في مرضِ موته كالإقرار في الصحة ، إذا كانَ لغير وارث ، وإن أقرَّ لوارثٍ بدينٍ ، لم يلزم باقي الورثة قبولهُ إلاَّ ببيِّنة .

والعاريةُ[1] مضمونةٌ وان لم يتعدَّ فيها المُستعير . واللهُ أعلم .

(١) جعلت في «م» كتاباً خاصا .

كتاب الغصب

قال : ومن غصبَ أرضاً فغرسها ، أخذَ بقلعِ غرسِه وأجرتها إلى وقتِ تسليمها ، ومقدار نقصانها إن كانَ نقصها الغرس . وإن كانَ زرعَها فأدركها ربُّها والزرعُ قائم ، كانَ الزرعُ لصاحب الأرض وعليهِ النفقة ، فإن استحقَّت بعدَ أخذِ الغاصب الزّرع [لزمهُ] [1] أجرة الأرض .

ومن غصَبَ عبداً أو أمةً وقيمته مائةٌ فزادَ في بدنِه أو تعليم [صنعة] [2] حتَّى صارت قيمتهُ مائتي درهم ، ثم نقَصَ بنقصانِ بدنه ، أو نسيانِ ماعلم حتَّى صارت قيمتهُ مائة . أخذهُ سيدهُ وأخذ من الغاصب مائة . ولو غصَبَ جاريةً فوطئها وأولدها لزمَهُ الحد ، وأخذها سيدُها وأولادها ومهرَ مثلها ، وإن كانَ الغاصبُ باعها ، فوطئها المشتري وأولدها وهو لايعلم ، رُدّت الجاريةُ الى سيِّدها ومهر مثلها ، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ، ورجَعَ بذلك كلهعلى الغاصب .

ومَن غصبَ شيئاً ولم يقدر علىردِّهِ لزمتالغاصب القيمة ، فإن

---

(١) في «م» : فعليه .

(٢) ليست في «م» وادخلت تصحيحاً على الأصل .

قدرَ على ردِّهِ [و][1] أخذَ القيمة ، ولو غصَبها حامِلاً فولدت في يديه ثمّ ماتَ الولد ، أخذها سيّدُها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته . وإذا كانت للمغصوب أجرة ، فعلى الغاصب ردّهُ وأجرة مثله مدة مقامه في يده .

ومن أتلفَ لذمي خمراً أو خنزيراً فلا غُرْمَ عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه . واللهُ أعلم .

كتاب الشفعة

قال : ولا تجبُ الشفعةُ إلاّ للشريك المُقاسِم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطُّرق ، فلا شفعةَ ، ومن لم يُطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعةَ له .

ومن كانَ غائباً فعلمَ بالبيعِ وقت قدومه فلهُ الشّفعة وإن طالت غيبته ، وإن علمَ وهو في السَّفر فلم يُشهد على مطالبته فلا شُفعةَ له فإن لمْ يعلم حتّى تبايعَ ذلك ثلاثة أو أكثر ، كانَ لهُ أن يطالبَ بالشفعةِ من شاء منهم ، فإن طالبَ الأوّلَ ، رجَع الثاني بالثمن الذي أخذهُ منه ، والثالث على الثاني .

---

(١) زيادة من «م» .

وللصَّغير إذا كبِرَ المطالبةُ بالشُّفعة ، وإذا بنى المُشتري أعطاهُ الشّفيع قيمةَ بنائه ، إلاَّ أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فلهُ ذلك ، إذا لم يكن في أخذهِ ضرر ، [وإن كان الشراء وقعَ بعين ، أو ورِق أعطاهُ الشفيع مثل ذلك] [1] . وإن كان عرضاً أعطاهُ قيمته . وإن اختلفا في قدرِ الثمن فالقولُ ماقالَ المشتري [مع يمينه] [2] إلاَّ أن يكون للشَّفيع بيِّنــــةَ .

وإذا كانت دارٌ بين ثلاثة ، لأحدهم نصفُها ، والآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباعَ أحدهم ، كانت الشّفعةُ بين النَّفسين على قدر سهامهما ، فإن تركَ أحدهما شفعته ، لم يكن للآخر ان يأخذَ إلاَّ الكلّ أويترك .

وعهدةُ الشَّفيعِ على المشتري ، وعهدةُ المشتري على البائع .

والشفعةُ لاتورث ، إلاَّ ان يكون الميِّتُ طالبَ بها .

وإن أذنَ الشريكُ بالبيع ثم طالبَ بالشفعةِ بعد وقوع البيع فلهُ ذلك .

ولا شفعةَ لكافرٍ على مسلم . واللهُ أعلم .

---

(١) زيادة من «م» ساقطة في الأصل .

(٢) زيادة في الأصل . وقد أشار الخرقي لذلك في الصفحة ١٠٠ السطر ٩ .

كتاب المساقاة

قال: وتجوزُ المُساقاةُ في النخل ، والشجر ، والكرم ، بشيءٍ معلوم يجعل للعـــامل من الثمر ، ولا يجوز ان يجعل لهُ فضلَ دراهم .

وتجوزُ المزارعة[1] ببعضِ مايخرجُ من الأرض ، إذا كان البذرُ من ربِّ الأرض ، فإن اتّفقا على ان يأخذ ربّ الأرضِ مثل بذره ، ويقتسِما مابقي لم يجز [وكان للمزارع اجرة مِثلهِ ، وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر ، ويصيرُ الزَّرع للمزارع وعليه أجرة الأرض][2] . واللهُ أعلم .

كتاب الاجارة[3]

قال: وإذا وقعت الإجارة على أجرة معلومة ، فقد ملك المستأجرُ المنافع ، وملكت عليهِ الأجرةُ كاملةً في وقت العقد ، إلاّ أن يشترط أجلاً ، فإن وقعتِ الإجارةُ في كل

---

(١) جعلت في «م» باباً خاصاً .

(٢) زيادة في الأصل وجعلت في «م» من الشرح .

(٣) في «م» الإجارات .

شهرٍ بشيءٍ معلوم ، لم يكن لكلّ واحدٍ منهما الفسخ ، إلاّ عندَ تقضّي كل شهر ، ومن استأجرَ عقاراً مدّة بعينها ، فبداله قَبْلَ تقضّيها فقدْ لزمته الأجرة ، ولا يتصرّف مالكُ العَقارِ فيه إلاّ عندَ تقضّي المدة ، فإن حوله المالكُ قبل تقضّي المدة لم يكن له أجرة لما سكن ، فإن جاءَ أمرٌ غالبٌ يحجز المستأجِرَ عن منفعة ماوقع عليهِ العقد لزِمَهُ من الأجرةِ بمقدار مدةِ انتفاعه .

واذا استؤجِرَ لعملِ شيءٍ بعينـــه ، فمرض أُقيمَ مقامهُ من يعملهُ ، والأجرة على المريض ، وإذا ماتَ المُكري والمُكتري أو أحدهما ، فالإجارةُ بحالها .

ومن استأجرَ عقاراً فلهُ ان يسكنهُ غيره ، إذا كانَ يوم مقامه .

ويجوزُ أن يستأجرَ الأجيرَ بطعامه وكسوته ، وكذلكَ الظئر[1] ويستحبُ أن [تعطى][2] عندَ الفطام عبداً أو أمةً كما جاء الخبر[3] إن كانَ المسترضعُ موسراً .

ومن اكترى دابة الى موضعٍ فجاوزَ فعليه الأجرةُ المذكورة، وأجرةُ المثل لِما جاوز ، وان تلفتْ فعليهِ أيضاً قيمتها ، وكذلك

---

(١) الظئر : المرضع المستأجرة أو المتبرعة .

(٢) في الأصل : يُعطي وما ذكر من «م» و «م ش» .

(٣) حديث ابن حجاج الاسلمي عن أبيه عند أبي داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

إن اكترى لحموله شيء فزاد عليه ، ولا يجوز أن يكترى لمدة غزاته ، فإن سمّى لكلّ يوم شيئاً معلوماً فجائز . وان اكترى الى مكّة ، فلم يرَ الجمالُ الرّاكبين والمحاملَ والأوطئة والأغطية [وجميع مايحتاج اليه] (١) لم يجز الكراء ، فإن رأى الرّاكبين أو وصفا له ، وذكرَ الباقي بأرطالٍ معلومةٍ فجائز .

وما حدثَ في السّلعةِ من يدِ الصّانع ضمن ، وان تلِفتْ من حرزٍ فلا ضمانَ عليه ، ولا أجرة لهُ فيما عمِلَ فيها ، ولا ضمانَ على حجامٍ ، ولا ختانٍ ، ولا متطبب ، اذا عُرِفَ منهم حذق [الصنعة] (٢) ولم تجنِ أيديهم ، ولا ضمانَ على الرّاعي اذا لم يتعد .

باب احياء الموات

قال : ومن أحيا أرضاً لم تملك فهي له ، إلاّ أن تكونَ أرض ملح [أو ما] (٣) للمسلمين فيه منفعةٌ فلا يجوزُ أن ينفرد بها الانسان ، وإحياءُ الأرض أن يحوّط عليها حائطاً أو أن يحفر

---

(١) زيادة في الاصل .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) في «م» أو ماء .

فيها بئراً فيكون له خمسٌ وعشرونَ ذراعاً حواليها ، وإن سبق الى بئرٍ عاديةٍ[1] فحريمُها خمسونَ ذراعاً ، وسواءٌ في ذلك ماأحياه أو سبقَ اليهِ بإذنِ الإمام ، أو غير إذنه . واللهُ أعلم .

كتاب الوقوف والعطايا

قال : ومن وقفَ في صحةٍ من عقلـه وبدنه ، على قومٍ وأولادهم وعقبهم ، ثم آخرهُ للمساكين ، فقد زالَ ملكُهُ عنه ، ولا يجوزُ ان يرجعَ اليهِ بشيءٍ من منافعه ، إلاّ أن يشترط أن يأكلَ منه ، فيكون لهُ مقدار مايشترط ، والباقي على من وقفَ عليه وأولاده الذكور ، والاناث من أولاد البنين ، بينهم بالسوية ، إلاّ ان يكونَ الواقفُ فضَّلَ بعضهم ، فإذالم يبقَ [منهم][2] احدٌ فهو على المساكين ، فإن لم يجعل آخرهُ للمساكين ولم يبقَ ممن وقفَ عليهِ احدٌ رجعَ الى وارثه الواقف ، في احد الروايتين ، والروايةُ الأخرى يكونُ وقفاً على أقرب عصبة الواقف .

فإن وقفَ في مرضهِ الذي ماتَ فيه ، أو قال : هو وقف بعد

---

(١) البئر العاديَّة ـ بتشديد الياء ـ القديمة . منسوبة الى « عاد » ولم يرد عاداً بعينها .

(٢) زيادة من «م» .

موتي ، ولم يخرج من الثلث وقف منهُ بمقـــدارِ الثلث ، إلاّ ان تجيز الورثة .

وإذا خَرِبَ الوقف ، ولم يردَّ شيئـــاً بيعَ واشتري بثمنه ، مايردّ على أهل الوقف ، وجُعِلَ وقفاً كالأول ، وكذلك الفرسُ الحبيس ، اذا لم يصلح للغزو اشتري بثمنِه مايصلح للجهاد .

وإذا حصلتْ في يدِ بعضِ أهلِ الوقف خمسةُ أوسقٍ ، فعليهِ الزكاة ، واذا صارَ الوقفُ للمساكين فلا زكاةَ فيه .

ومالا ينتفعُ بِه إلاَّ بالإتلاف ، مثل الذهب ، والورق ، والمأكول ، والمشروب ، فوقفُه غيرُ جـــائز ، ويصحُّ الوقفُ فيما عدا ذلك .

ويجوزُ وقف المشاع ، اذا لم يكن الوقفُ على معروفٍ أَو برٍّ فهو باطل .

كتاب الهبة والعطية[1]

ولا تصحُّ الهِبَةُ والصَّدقةُ فيما يكال أو يوزن، إلاَّ بقبضِهِ وتصحُّ في غيرِ ذلك بغيرِ قبضٍ اذا قبل، كما يصحُّ في البيع، ويقبض للطفل أبوه أو وصيُّه بعده، أو الحاكم أو أمينهُ بأمره.

وإذا فاضلَ بينَ ولدهِ في العَطِيّةِ أُمِرَ بردِّهِ كما أمر النبي[2] فإن ماتَ ولم يردد فقد ثبت لمن وهب له إذا كان في صحته.

ولا يحلُّ لواهب ان يرجعَ في هبته، ولا لمهدٍ في هديته، وان لم يثب عليها.

وإن قال داري لك عُمري، أو هي لك عُمركَ فهي له ولورثتهِ من بعده.

وإذا قال: سُكْناها لكَ عُمرك، كانَ لهُ أخذها أيَّ وقتٍ أحب، لإنَّ السُّكنى ليست كالعُمرى والرقبى. واللهُ أعلم.

---

(١) هذا العنوان زيادة من «م» و «م ش».

(٢) في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عند البخاري ومسلم.

كتـــــاب اللقطة

قال: ومن وجدَ لُقْطةً عرَّفها سنةً في ابواب المساجد ـ فإن جاءَ ربُّها ، وإلاَّ كانت كسائرِ ماله ـ وحفظَ وكاءها وعِفاصها[1] ، وحِفظَ عددها وصفاتها .

فإنْ جاءَ ربُّها فوصفها دُفِعَتْ إليهِ بلا بيِّنةٍ ، أو مثلها ان كانت قد استهلكت . فإن كانَ الملتَقِطُ قد مات كان صاحبها غريماً بها .

وإن كانَ صاحبها جعل لمن وجَدها شيئاً معلوماً ، فلهُ أخذه ، إن كان التقطها بعد ان بلغهُ الجُعل ، وان كان التقطها قبل ذلك ، فردَّها لعلة الجعل ، لم يجز لهُ أخذهُ .

وان كان الذي وجدها سفيهاً أو طفلاً قامَ وليُّهُ بتعريفها ، فإن تمَّت السنة ، ضمَّها الى مال واجدها .

وإذا وجدَ الشَّاةَ بمصرٍ أو بمهلكةٍ فهي لقطة .

ولا يتعرَّضُ لبعيرٍ ولا لما فيـــهِ قوة المنع عن نفسه . واللهُ أعلم .

---

(١) الوكاء : مايشد به الكيس وغيره . والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو غيره من المفص : وهو الثني .

بـــــاب اللقيط

قال: واللقيطُ حرٌّ ، ينفقُ عليهِ من بيت المال ، ان لم يوجد معه شيءٌ يُنفقُ عليهِ منه ، وولاؤهُ لسائر المسلمين .

وإن لم يكن من وجدَ اللّقيطَ أميناً ، مُنِعَ من السفر به .

وإذا ادّعاهُ مُسْلِمٌ وكافر ، أُري القافة [فبأيهما] [1] ألحقوه لحق . واللهُ أعلم .

كتـــــاب الوصايا

قال: ولا وصِيَّةَ لوارثٍ إلاّ أن يجيزَ الورثةُ ذلك ، ومن أوصى لغيرِ وَارث ، بأكثر من الثلث ، فأجازَ ذلك الورثة ، بعدَ موتِ المُوصي جاز ، وإن لم يجيزوا رد الى الثلث ، ومن أوصى له ، وهو في الظاهر وارث ، فلم يمتْ الموصي ، حتّى صارَ الموصى لهُ غير وارث ، فالوصيةُ لهُ ثابتة ، لإنَّ اعتبار الوصية [بالموت . فإن ماتَ الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية] [2]

(١) في الأصل فبأيهم وما ذكرناه من «م» .

(٢) زيادة من «م» .

وان ردَّ الموصى له الوصيَّةَ بعدَ موتِ الموصي ، بطلت الوصية ، وان ماتَ قبل ان يقبل او يرد ، قامَ وارثهُ في ذلك مقامه ، اذا كان موتُهُ بعد موت الموصي .

وإذا أوصى [له] [1] بسهمٍ من مالهِ أعطي السُّدس ، وقد رُوِيَ عن أبي عبدِ اللهِ رحمهُ اللهُ روايةٌ اخرى ، يعطى سهماً ممَّا تصح منهُ الفريضة .

وإذا أوصى [لهُ] [2] بمثل نصيب احدورثته ، ولم يسمِّهِ كان له مِثلُ ما لأقلِّهم نصيباً ، كأنه أوصى بمثل نصيب احد ورثته ، وهم ابنٌ وأربع زوجات ، فتكونُ صحيحة من اثنين وثلاثين سهماً، للزوجات الثُّمن [وهو] [3] اربعةٌ ، وما بقي فللابن ، فزد في سهامِ الفريضة مثل حظِّ امرأةٍ من نسائه ، وهو سهم فتصير الوصيَّة من ثلاثة وثلاثين سهماً للموصى له سهم ، ولكلِّ امرأةٍ سهم ، وما بَقِيَ فللابن .

واذا خلَّفَ ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيبِ أحدهم ، كان للموصى له الربع .

وإذا أوصى لعمروٍ بربع ماله ولزيدٍ بنصفِ ماله فإن لم يجز

(١ و ٢ و ٣) زيادة من «م» .

الورثةُ كانَ الثُلثُ [بينهما] ، على ثلاثة اسهمٍ لعمرو سهم ، ولزيدٍ سهمان .

وإذا أوصى لولد فلانٍ كانَ للذكر والأنثى بالسَّويَّة، واذا قالَ لبَنيهِ كان للذكور دون الاناث .

والوصيَّةُ بالحملِ وللحملِ جائزة ، اذا أتتْ بهِ لأقلَّ من ستةِ أشهر ، منذ تكلَّمَ بالوصية .

فإذا أوصى بجاريةٍ لبِشْرٍ ثم اوصى بها لبكرٍ [فهي بينهما . وإن قال ماأوصيتُ بهِ لبشرٍ فهو لبكر كانت لبكر] [٢] .

ومن كتبَ وصيَّةً ولم يُشْهِدْ فيها حُكِمَ بها ، مالمْ يُعْلَمْ رجوعهُ عنها .

وما أعطى في مرضه الذي ماتَ فيهِ فهو من الثلث ، وكذلك الحاملُ اذا صارَ لها ستةُ أشهر .

ومن جاوزَ العشر سنين فوصيتهُ جائزة إذا وافق الحق .

ومن أوصى لأهل قرية لم يعط من فيهـا من الكفار ، إلاَّ ان يذكرهم .

---

(١) في الاصل : سهماً والتصحيح من «م» و «م ش» .

(٢) زيادة من «م» ساقطة من الاصل .

ومن أوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى فجائز ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية اخرى ، لايجوز الا الثلث .

ومن أوصى لعبده بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق [وما] [1] فضل من الثلث بعد عتقه فهو له ، وإن لم يخرج العبد من الثلث عتق منه بقدر الثلث [إلا ان يجيز الورثة] [2] .

وإذا قال أحـد عبدي حر ، اقرع بينهما ، فمن تقع عليه القرعة فهو حر ، إذا خرج من الثلث .

وإذا أوصى ان يشتري عبد زيد بخمسمائة فيعتق ، فلم يبعه سيده ، فالخمسمائة للورثة ، وإن اشتروه بأقل فما فضل فهو للورثة .

وإذا أوصى [لرجل] [3] بعبد لايملك غيره ، وقيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله وملكه غيره العبد مائتا درهم ، فإن أجاز الورثة [ذلك] [4] ، فلمن وصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ، وإن لم يجز ذلك الورثة فلمن وصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد ، لأنه وصية في الجميع، ولمن اوصى له بالعبد نصفه ، لان وصيته في العبد .

ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية ، ولا يجاوز

---

(١) في الاصل « وإن » وما ذكرناه من «م» .

(٢و٣و٤) زيادة من «م».

بها أربعة آباء ، لأنَّ النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى وإذا قالَ : لأهل بيتي ، أعطِي من قبلِ أبيه وأمه.

وإذا أوصى ان يحجَّ عنهُ بخمسمائةٍ فما أفضلَ رُدَّ في الحج ، واذا قال حجَّة بخمسمائة ، فما فضلَ فهو لمن يحج ، وإذا قال حجُّوا عنِّي حجة ، فما فضلَ رُدَّ الى الورثة .

ومن أوصى بثلثِ مالهِ لرجل ، فقتِلَ عمداً أو خطأً ، وأخذتِ الديةُ فللموصى له ثلث الدية ، في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى ، ليسَ لمن أوصي لهُ بالثلث من الدية شيءٌ .

وإذا أوصى الى رجلٍ وبعده الى آخر ، فهما وصيَّانِ ، إلاَّ أن يقولَ قد [اخترت] (١) الأول .

وإذا كانَ الوصيُّ خائناً ، جُعِلَ معهُ أمين ، فإن كانا وصيَّين فماتَ احدهما ، أقيمَ مقامَ الميِّتِ أمين .

ومن أعتقَ في مرض موتِه ـ أو بعد موته ـ عبدين لايملكُ غيرهما وقيمة احدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة فلم تجز الورثة، أُقْرِعَ بينهما ، فإن وقعت الحريةُ على الذي قيمتهُ مائتان عُتِقَ منهُ خمسةَ أسداسه ، وهو ثلثُ الجميع ، وان وقعت على الآخر عُتِقَ منهُ خمسة أتساعه ، لأنَّ جميع ملك الميتِ خمسمائة درهم ، وهو قيمةُ العبدين

---

(١) في «م» (أخرجت) .

فيضرب في ثلاثةٍ فأخذَ ثلثهُ خمسمائة ، فلمَّا وقعت القرعة على الذي قيمتهُ مائتان ضربناهُ في ثلاثة فصيَّرناهُ ستمائة ، فصارَ العتق فيه خمسة أسداس . وكذلك يفعلُ في الآخر اذا وقعت عليهِ القرعة .

وكلُّ شيءٍ يأتي من هذا الباب فسبيلهُ أن يضربُ في ثلاثة فيخرجُ بلا كسر .

وإذا أوصى بعبدٍ من عبيدهِ لرجل ولم يسمِّ العبد ، كان لهُ أحدهم بالقرعة اذا كان يخرج من الثلث ، وإلاَّ ملكَ منهُ بقدر الثلث.
وإذا أوصى بشيءٍ بعينه فتلفَ الشيءُ بعد موته لم يكن للموصى لهُ شيءٍ ، وان تلفَ المالُ كلُّه ، إلاَّ الموصى به فهوَ للموصى له ، ومن وُصِّيَ لهُ بشيءٍ فلم يأخذهُ زماناً قُوِّمَ وقت الموت ، لاوقت الأخذ .

وإذا أوصي بفرسهِ في سبيل الله ، وألف درهمٍ ينفق عليه ، فماتَ الفرس كانت الألف للورثةِ ، وكذلك ان انفقَ بعضها رُدَّ الباقي الى الورثة . والله أعلم بالصواب .

كتاب الفرائض

قال : ولا يرثُ أخٌ ولا أخت لأبٍ وأمٍّ أو لأب ، مع ابنٍ ولا مع ابن ابن وان سفل ، ولا مع أب .

ولا يرثُ أخٌ ولا أختٌ لأم مع ولدٍ ذكراً كان أو انثى ، ولا مع ولد ابنٍ ، ولا مع جد .

والأخوات مع البنات عصبةٌ ،لهنّ مافضل ، وليس لهنّ معهنّ فريضةُ مسماة .

وبناتُ الابنِ بمنزلة البناتِ اذا لم يكن بنات ، فإن كنّ بنات ، وبناتُ ابنٍ فللبناتِ الثلثان .

وليسَ لبناتِ الابن شيء ، إلاَّ ان يكونَ معهُنَّ ذكرٌ فيعصبهُنَّ ، فيما بقى للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإن كانت ابنةٌ واحدةٌ وبناتُ ابنٍ ، فلبنت الصُّلب النصف ولبناتِ الابن - واحدةً كانت أو أكثر من ذلك - السُّدس تكملة الثلثين ، إلاّ أن يكونَ معهنّ ذكر ، فيكون مابقي بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين .

والأخواتُ منَ الأبِ بمنزلة الأخواتِ من الأب والأم ، اذا لم يكن أخواتٌ لأبٍ وأمٍّ - فإن كانَ اخواتٌ لأبٍ وأمٍّ ، وأخواتٌ لأبٍ ، فلأخوات الأب والأم الثلثان ، وليسَ لأخوات

الأبِ شيء ، إلاّ ان يكونَ معهنّ ذكرٌ فيغصبهُنّ فيما بقى ' للذكر مثلُ حظّ الأنثيين ، فإن كانت أختٌ واحدةٌ لأبٍ وأمٍّ ، وأخوات لأبٍ ،فللأخوات للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدةً كانتْ او اكثر من ذلكَ السُّدسُ تكملة الثلثين ' إلا أن يكون معهُنّ ذكر ' فيكونُ مابقيَ للذكرِ مثلُ حظّ الانثيين .

وللأم اذا لم يكن إلاّ أخٌ واحدٌ أوأختواحدة ، اذالم يكن ولدٌ ولا ولدُ ابنِ الثُّلث . فإن كانَ ولدٌ او اخوات او أختان فليسَ لها إلاّ السُّدس .

وليسَ للأبِ مع الولدِ الذكرِ او ولد الابن إلا السدس ، فإن كُنّ بناتٍ كانَ لهُ مافضل .

وللزوج النصف اذا لم يكن ولد ' فإن كان لها ولد كان له الرُّبع ' وللمرأة الرُّبعُ واحدةً كانتْ أو اربعاً ، اذا لم يكن ولد فإن كان ولدٌ فلهُنّ الثمن .

وابن الأخ للأب والام، أولى من ابن الاخ للأب، وابن الاخ للاب أولى من ابن ابن الاخ للأب والأم ' وابن الاخ وان سفل اذا كان للأب أولى من ابن العم . وابن العم للأب والام ، اولى من ابن العم للاب ، وابن العم للاب اولى من ابن ابن العم للاب والام ، وابن العم وان سفل ' اولى من عم الاب .

وإذا كانَ زوجٌ وأبوان ، أعطيَ الزوجُ النصف ، وللام ثلثُ مابقى ، وما بقى فللاب واذا كانت زوجةٌ وأبوان ، أعطيت الزوجةُ الربعُ ، وللام ثلث مابقى ، وما بقى فللاب .

وان كانَ زوجٌ وأمٌّ وإخوة لأم وإخوةٌ لأب وام ، أعطي الزوج النصف ، وللام السدس ، وللاخوة من الام الثلث ، وسقط الاخوة من الاب والام وهذه تسمّى الحمارية .

وإن كانَ زوجٌ وأمٌّ وإخوة واخوات لأم واخت لأب وأم واخوات لأب ، فللزوج النصف وللام السدس ، وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ، وللاخت من الاب والام النصف ، وللاخوات من الاب السدس ، واذا كانا ابناعم ، احدهما أخٌ لأم ، فللاخ من الأم السدس وما بقى بينهما نصفين . والله أعلم بالصواب .

باب اصول سهام الفرائض التي تعول

قال : وما فيه نصفٌ وسدسٌ ، او نصف وثلث ، او نصف وثلثان ، فأصلهُ من ستّةٍ ، وتعولُ الى سبعةٍ ، او الى ثمانيةٍ ، او الى تسعةٍ ، او الى عشرةٍ ، ولا تعولُ الى اكثر من ذلك .

وما فيه ربع وسدس ، أو ربعٌ وثلث ، فمن اثني عشر ، وتعول الى ثلاثة عشر ، او الى خمسة عشر ، او الى سبعة عشر ، ولا تعول الى اكثر من ذلك .

وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان ، او ثمن وثلثان ، فمن اربعة وعشرين ، وتعولُ الى سبعة وعشرين ، ولا تعولُ الى اكثر من ذلك.

ويردّ على أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلاّ الزوج والزوجة واذا كانت اختٌ لابٍ وأم، وأخت لابٍ، واخت لأم ، فللاخت للاب والأم النصف ، وللاخت من الاب السدس ، وللاخت من الام السدس ، وما بقيَ ردّ عليهن ، على قدر سهامهن ، فصار المال بينهن على خمسة اسهم ، للاخت من الاب والام ثلاثة اخماس ، وللاخت من الاب الخمس، وللاخت من الام الخمس. والله اعلم .

بـــــاب الجدات

قال : وللجدة اذا لم يكن ام ، السدس ، وكذلك ان كثرن لم يزدن على السدس فرضاً ، فإن كان بعضهنّ أقرب من بعض كان الميراثُ لأقربهن .

والجدةُ ترثُ وابنهاحيٌّ ، والجداتُ المتحاذياتُ إن يكن أمُّ أم أمٍّ ، وأمُّ أم أبٍ ، وأمُّ أبي أبٍ وان كثر فعلى ذلك واللهُ اعلم .

باب من يرث من الرجال والنساء

قال : ويرثُ من الرجال ، الابن ، ثم ابن الابن ، وان سفل ، والأب ، ثم الجد وان علا والاخ ، ثم ابن الاخ ، والعم ثم ابن العم ، والزوج ، ومولى نعمه .

ومن النساء البنت ، وبنتُ الابن ، والام ، ثم الجدة ، والاخت والزوجة ، ومولاه نعمه واللهُ اعلم .

باب ميراث الجد

قال : ومذهب أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ في الجد قولُ زيد ابن ثابت ـ رضي الله عنه ـ واذا كان [إخوة و] (١) اخوات وجد ، قاسمهم الجد ، ثم الاخ ، حتّى يكون الثلث خيراً له ، فإذا كان الثلث خيراً له أعطي ثلث جميع المال .

(١) في الاصل « اخوتة » .

فإن كان مع الجد والاخوة اصحاب فرائض ، أعطي اصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم نظر فيما بقى ، فإن كانت المقاسمة خيراً للجد من ثلث مابقى ، وسدس جميع المال ، اعطي المقاسمة ، وان كان ثلث مابقي خيراً لهُ من المقاسمةِ ومن سدس جميع المال ، اعطي ثلث مابقي ، فإن كانَ سدسُ جميع المال أحظّ لهُ من المقاسمة ، ومن ثلث مابقي ، اعطي سدس جميع المال [ولا ينقص الجد ابداً من سدس جميع المال] (١) او تسميته اذا زادت السهام .

وإذا كان أَخٌ لأبٍ وأم ، وأخٌ لابٍ وجد ، قاسمَ الجد للاخ للاب والام ، وللاخ للاب على ثلاثة اسهم ، ثم رجع الاخ للاب والام ، على مابقي في يد الاخ من الاب فأخذه .

واذا كانَ أخٌ وأخت لابٍ وأمٍ او لابٍ وجد ، كان المال بين الجد والاخ والاخت على خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان ، وللاخت سهم .

واذا كانَ اختٌ لابٍ وام ، واخت لاب وجد ، كانت الفريضة بين الاختين والجد ، على اربعة اسهم ، للجد سهمان ، ولكل اخت سهم ، ثم رجعت الاخت للاب وللام ، على اختها لابيها . فأخذت

---

(١) زيادة من «م» .

مافي يديها حتّى استكملت النصف . وان كان مع التي من قبل الاب اخوها ، كان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم ، للجد سهمان ، وللاخ سهمان ، ولكل اختٍ سهم ، ثم رجعت الاخت من الاب والام ، فأخذت مافي ايديهما لتستكمل النصف فتصبح الفريضة من ثمانية عشر سهما ، للجد ستة اسهم ، وللاخت للاب والام تسعة اسهم ، وللاخ سهمان ، وللاخت سهم .

وإذا كانَ زوجٌ ، وأم ، وأخت وجد فللزوج النصف ، وللام الثلث ، وللاخت النصف ، وللجد السدس [ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت على ثلاثة اسهم بينهما ، فتصحُ من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة . وهذه المسألةُ تسمّى « الاكدرية » ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسئلة[1] .

واذا كانت أمٌ وجد وأخت ، فللام الثلث وما [بقي][2] بين الجد والاخت [على ثلاثة اسهم][2] للجد سهمان وللاخت سهم ، وهذه المسألة تسمّى « الخرقاء » .

وإذا كانت بنت وأخت وجد ، فللبنت النصف ، وما بقي فبين الجد والاخت على ثلاثة اسهم ، للجد سهمان وللاخت سهم ، والله أعلم.

---

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة من «م» .

باب ميراث ذوي الارحام

قال: ويورثُ ذوو الارحام(١) فيجعلُ من لم تسمَّ لهُ فريضة على منزلة من سميت له ممن هو نحوه، فيجعل الخال بمنزلة الام، والعمة بمنزلة الاب، وقد روي عن ابي عبد الله ايضاً: أنهُ يجعلها بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ.

وكل ذي رحمٍ لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو.

وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة، ممن قد سميت له فريضة أو مولى نعمة، فهو أحق بالمال من ذوي الارحام.

ويورث الذكور والاناث من ذوي الارحام بالسوية، إذا كان أبوهم واحد، أو امهم واحدة، إلاَّ الخال والخالة، فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث، وإذا كان ابن اخت، وبنت اخت اخرى، أعطي ابن الاخت حق امه النصف، وبنت الاخت حق امها النصف، واذا كان ابن وبنت اخت وبنت اخت اخرى، فللابن ولبنت الاخت النصف بينهما نصفين، ولبنت الاخت الاخرى النصف فإنْ كنَّ ثلاث بنات وثلاث اخوات متفرقات، كان لبنت الاخت من الاب

---

(١) هم: الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.

والام ثلاثة اخماس المال ، ولبنت الاخت من الاب الخمس ، ولبنت الاخت من الام الخمس [جعلهن مكان امهاتهن . وكذلك إن كن ثلاث عمات متفرقات][1] فإن كن ثلاث بنات وثلاثة اخوة متفرقين ، فلبنت الاخ من الام السدس ، وما بقي فلبنت الاخ من الاب والام .

فإن كن ثلاث بنات عمومة متفرقين ، فالميراث لبنت العم من الاب والام [وسقط الباقيات][2] لأنهن أقمن مقام آبائهن .

فإن كن ثلاث خالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم ، والثلثان بين العمات على خمسة اسهم [فتصبح من خمسة عشر سهما ، للخالة التي من قبل الاب والام ثلاثة اسهم ، وللخالة التي من قبل الاب سهم ، وللخالة التي من قبل الام سهم ، وللعمة التي من قبل الاب والام ستة اسهم ، وللعمة التي من قبل الاب سهمان ، وللعمة التي من قبل الام سهمان][2] .

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة في الأصل .

باب مسائل شتى في الفرائض

قال: والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث انثى ، فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل ، فليس بمشكل ، وحكمه في الميراث وغيره حكم الرجل ، وإن بال فسبق البول من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة .

وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف امه وخالاً فلامه الثلث ، وما بقي فللخال .

والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه ومن كان بعضه حراً يرث ويورث ويحجب ، على مقدار ما فيه من الحرية واذا [مات](١) وخلف ابنين فأقر احدهما بأخ فالمقر له ثلث ما في يد المقر ، وان كان أقر باخت فلها خمس ما في يده .

والقاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ .

ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً إلا ان يكونَ معتقاً فيأخذ ماله بالولاء .

والمرتد لا يرث احداً إلا أن يرجع قبل ان يقسم الميراث ،

---

(١) زيادة من «م» .

وكذلك كل من اسلم على ميراث قبل ان يقسم قسم له ومتى قتل المرتد على ردته فماله فيء .

وإذا عرف المتوارثان ، أو كانا تحت هدم فجهل اولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض .

ومن لم يرث لم يحجب .

كتـــــاب الولاء

قال : والولاء لمن اعتق ، وإن اختلف ديناهما . ومن اعتق سائبة[1] لم يكن له الولاء ، وان اخذ من ميراثه شيئاً [جعله في مثله][2] .

ومن ملك دراهم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه ، وولاء المدبر والمكاتب اذا اعتقا لسيدهما ، وولاء أم الولد لسيدها اذا ماتت.

ومن اعتق عبده عن رجل حي بلا أمره ، أو عن ميت فولاؤه للمعتق ، وإن اعتقه عنه بأمره فالولاء لمن اعتق عنه بأمره ، ومن قال:

---

(١) هو ان يقول لعبده : اعتقتك سائبة ، كأنه جعله لله تعالى ولا يكون ولاؤه لمولاه .

(٢) في «م» (رده) .

أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه ، ففعل فقد صار حراً وعليه ثمنـــه ، والولاء للمعتق عنه . ولو قال أعتقهُ والثمن علي ، كان عليه الثمن والولاء للمعتق ، ومن اعتق عبداً له أولاد من مولاه لقوم ، جر معتق العبد ولاء اولاده .

باب ميراث الولاء

قال : ولا يرث النساء من الولاء إلاّ مااعتقن او اعتق من اعتقن ، او كاتبن ، او كاتب من كاتبن .

[وقد روي عن ابي عبد الله ـ رحمه الله ـ روايةٌ اخرى ، في بنت المعتق خاصة ، لما روي عن النبي ﷺ انه ورّثَ بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة][1] .

والولاء لاقرب عصبة المعتق ، واذا مات المعتق ، وخلف ابن معتقه وأبا معتقه ، فلاب معتقه السدس ، وما بقي فللابن ، واذا خلف اخا معتقه وجد معتقه ، كان الولاء بينهما نصفين .

وإذا هلك رجلٌ عن ابنين ومولى ، فمات احد الابنين بعده عن

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح ، وكلام الموفق يدل على انها من كلام الخرقي .

ابن ، ثم مات المولى المعتق ، فماله لابن معتقه ، لان الولاء للكبر ، ولو هلكَ الابنان بعده وقبل مولاه وخلّفَ أحد الابنين إبنـــاً ، وخلّفَ الآخر تسعة ، ومات المولى المعتق كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة .

ومن اعتقَ عبداً فولاؤه لابنه ، وعقله على عصبته .

كتـــــاب الوديعة

قال : وليس على مودع ضمان إذا لم يتعد ، فان خلطها بماله وهي لاتميز ، أن لم يحفظها كما يحفظ ماله أو أودعها غيره فهو ضامن ، فإن كانت صحاحاً فخلطها في غلة[1] أو غلةً في صحاح فلا ضمان عليه .

وإذا أمره ان يجعلها في منزله ، فأخرجها عن المنزل لغشيان نار ، أو سيل ، أو شيء الغالبُ منه [البوار][2] فلا ضمان عليه .

وإذا أودعهُ شيئاً ثم سأله دفعهُ اليه ، في وقت أمكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن .

---

(١) يعني بالغلة : لمكسرة ، كما في « المغني » .

(٢) لم تكن واضحة في الاصل وهي من «م» .

ولو مات وعنده وديعة لاتتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها .

ولو طالبهُ بالوديعة فقال : ماأودعتني ، ثم قال : ضاعت من حرزٍ ، كانَ ضامناً لانه خرج من حال الامانة ، ولو قال : مالكَ عندي شيء ، ثم قال ضاعت من حرزٍ ، كان القول قوله ولاضمان عليه ، ولو كانت في يده وديعةفادعاها نفسان فقال : أودعني أحدهما ولا أعرفهُ عيناً ، أقرع بينهما ، فمن تقع لهُ القرعةُ حلَفَ أنها له [وسلمت إليه] [1] .

ولو أودع شيئاً فأخذ بعضه ثم رده أو مثله ، فضاعَ الكل لزمهُ مقدارُ ماأخذ .

(١) في الأصل (واعطي) . وما ذكرناه من «م» .

كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة

قال: والاموال ثلاثة: فيء، وغنيمة، وصدقة.

فالفيءُ ما أخذ من مال مشرك بحال ولم نوجف عليه بخيل ولا ركاب.

والغنيمة ما أوجِفَ عليها.

فخمسُ الفيء والغنيمة مقسوم خمسة أسهم، سهم للرسول ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم، وبني المطلب، ابني عبد مناف، حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، والخمس الخامس في أبناء السبيل.

وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين بالسوية، غنيهم وفقيرهم، إلاّ العبيد.

وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهدَ الوقعةَ، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، إلاّ ان يكون الفارس على هجين[1] فيكون له سهمان، سهم له، وسهم لهجينه.

---

(١) الهجين من الخيل: هو ما كان ابوه عربياً وامه غير عربيه. وأراد هنا ماعدا العربي من الخيل.

والصدقة لايجاوز بها الثمانية الأصناف الذين سمَّاهم الله تعالى[1] .

للفقراء ، وهم الزمنى والمكافيف[2] الذين لاحرفة لهم ـ والحرفة الصنعة ـ ولا يملكونَ خمسينَ درهماً أو قيمتها من الذهب .

والمساكين ، وهم السؤّال وغير السؤّال ولهم الحرفة إلاَّ أنهم لايملكون خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب .

والعاملين عليها وهم الجباة والحافظون لها .

والمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألفون على الاسلام .

وفي الرقاب وهم المكاتبون وقد روي عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ أنه يعتق منها ، فما رجع من الولاء رد في مثله .

والغارمون [وهم المدينون العاجزون عن الوفاء لديونهم][3] .

وفي سبيل الله وهم الغزاة ، فيعطونَ مايشترونَ بِه الدواب ، والسلاح [وما يتقوَّوْنَ][4] بِه على العدو ، وإن كانوا أغنياء ويُعْطى أيضاً في الحج ، وهو من سبيل الله تعالى .

---

(١) في قوله : (إنمـــا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليكم حكيم) . سورة التوبة/٥٩

(٢) الزمن : وهو المصاب بالزّمانة وهي العاهة الظاهرة والمكفوف :هو الضرير الذي كف بصره .

(٣) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

(٤) في «م» (ماينفقون) وما في الأصل هو المتناسب مع الشرح .

وابن السبيل وهو المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطى من الصدقة مايُبَلِّغه .

وليس عليه أن يُعطي لكل هؤلاء الاصناف ، وإن كانوا موجودين ، وإنما عليه ان لايجاوزهم ، ولا يعطى من الصدقة المفروضة لبني هاشم [ولا لمواليهم ، ولا للابوين وان علوا ، ولا للولد وإن سفل ، ولا للزوج ، ولا للزوجة ، ولا لمن تلزمه مؤنته ، ولا لكافر ، ولا لعبد ، إلاّ أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ماعملوا [1]] .

وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون ، ولا يعطي من زكاته من يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب .

(١) زيادة في الأصل وجعلت في «م» من الشرح .

كتاب النكاح

قال: ولا [ينعقد][1] النكاح إلاّ بولي وشاهدين من المسلمين، وأحقُّ الناس بنكاح المرأة الحرة ، أبوها ، ثم أبوه[2] وإن علا ثم ابنها ، وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وامها ـ والأخ للاب مثله ـ ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته ، ثم السلطان .

ووكيلُ كل واحدٍ من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كانَ حاضِراً .

وإذا كانَ الأقربُ من عصبتها طفلاً ، أو عبداً ، أو كافِراً ، زوَّجها الأبعدُ من عصبتها ، ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها ، ويزوج مولاتها من يزوج أمتها .

ومن أرادَ ان يتزوج امرأةَ وهو وليُّها جعلَ أمرها إلى رجل يزوِّجُها منه بإذنها ، ولا يزوج كافر مسلمةَ بحال ، ولا مسلم كافرة ، إلاّ أن يكون المسلم سلطاناً أو سيد أمةٍ ، وإذا زوّجها من غيرِه

(١) زيادة في الأصل .
(٢) أي أبو أبيها وهو جدها .

أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها[1] فالنكاح فاسد ، وإذا كان وليُّها غائباً في موضع لا يصل الكتاب إليـــه ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوَّجها من هو أبعد منه من عصبتها ، فإن لم يكن فالسلطان .

فإذا زوجت من غير كفؤٍ فالنكاح باطل .

والكفؤ ذو الدين والمنصب[2] .

وإذا زوج الرجل ابنتهُ البكر فوضعها في كفاءةٍ فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرةً كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب ، ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسناً ، وإن زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد ، وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات .

وإذا زوَّجَ ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمى ، وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها .

ومن زوج غلاماً غير بالغ ، أو معتوهاً ، لم يجز إلاَّ أن يزوجه والده أو وصي ناظر لهُ في التزويج ، واذا زوج أمتـــه بغير إذنها لزمها النكاح وإن كرهت ، كبيرةً كانت أو صغيرةً ، وإن زوج عبده وهو كاره لم يجز إلاَّ أن يكونَ صغيراً ، وإذا زوج الوليان

---

(١) أي : ولم يمنعها من التزويج .

(٢) يعني بالمنصب الحسب وهو النسب : كذا في « المغني » .

فالنكاح للأول منهما ، فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما ، و كان لها عليه مهر مثلها ، ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني ، وإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان .

وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل . وإن دخل بها فعلى سيده خمسا المهر ، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، إلاّ أن يجاوز الخمسان قيمته فلا يلزم سيّده أكثر من قيمته أو يسلمه ، وإذا تزوج الأمة على أنّها حرة وأصابها فولدت منه فالولد حر ، وعليه أن يفديهم والمهر المسمى ويرجع [بذلك كله] [1] على من غرّه ، ويفرق بينهما ، إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء وإن كان ممن يجوز له [أن ينكح] [2] فرضي بالمقام ، فما ولدت بعد الرضي فهو رقيق ، وإن كان المغرور عبداً فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق ، ويرجع به أيضاً على من غرّه .

وإذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين ، فقد ثبت النكاح والعتق . وإذا قال : أشهد أني قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضاً ثابتين ، سواء تقدم القولُ بالعتق

---

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

أو تأخر ، إذا لم يكن بينهما فصل ، فإن طلّقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بنصف قيمتها ، وإذا قالَ الخـــاطب للولي ، أزوجت ، فقال : نعم ، وقال للمتزوج : أقبلت ، فقال : نعم ، فقد انعقد النكاح إذا كانَ بحضرة شاهدين .

وليس للحران يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، وليس للعبد أن يجمع إلاّ اثنتين ، ولهُ ان يتسرى باذن سيده .

ومتى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لايملك ، لم يكن لهُ ان يتزوج اختها حتّى تنقضي عدتها ، وكذلك ان طلق واحدة من اربع لم يتزوج حتّى تنقضي عدتهـــا ، وكذلك العبد اذا طلق إحدى زوجتيه .

ومن خطب امرأةً فزوّجَ بغيرها لم ينعقد النكاح .

وإذا تزوجها وشرط أن لايخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها لما روي عن النبي ﷺ « أحقّ ماوفّيْتم به من الشروط مااستحللتم به الفروج[1] » وإذا نكحها على أنـ لايتزوج عليها فلها فراقه اذا تزوج عليها .

واذا أرادَ أنـ يتزوج امرأة ، فلهُ ان ينظر اليها من غير ان يخلو بها .

---

(١) رواه سعيد بن منصور ومعناه في الصحيحين كما في « المغني » .

وإذا زوجَ أمةً وشرط عليه ان تكون عندهم بالنهار ، ويبعث بها إليه بالليل ، فالعقد والشرط جائزان وعلى [الزوج] [1] النفقة مدة مقامها عنده .

باب مايحرم نكاحه والجمع بينه

وغير ذلك

قال : والمحرمات بالأنساب : الأمهات ، والبنات ، والاخوات والعمات ، والخالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت .

والمحرمات بالاسباب : الأمهات المرضعات والاخوات من الرضاعة ، وأمهات النساء اللاتي دخل بهن [وبنات النساء] [2] وحلائل الابناء ، وزوجات الاب ، والجمع بين الاختين .

ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، ولبن الفحل محرم والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .

واذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها ، والجدوان علا فيما قلت : بمنزلة الاب ، وابن الابن وان سفل بمنزلة الابن .

(١ و ٢) زيادة من «م» .

وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن ، إلاّ بنات العمات ، والخالات ، وبنات من نكحهن الآباء والابناء ، فإنهن محللات ، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها .

ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة .

وإن تزوج اختين من نسب أو رضاع في عقد فسد نكاحهما ، وان تزوجهما في عقدين ، فالأولى زوجته ، والقول فيهما ، القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

وإن تزوج اخته من الرضاعة وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الاجنبية .

وإذا اشترى أختين فأصاب احداهما ، لم يصب الأخرى حتى يحرم عليه الاولى ، ببيع أو نكاح ، أو هبة ، أو ماأشبهه ، ويعلم أنها ليست بحامل ، فإن عادت الى ملكه لم يصب واحدة منهما حتّى يحرم الأخرى وعمة المرأة وخالتها في ذلك كأختها .

ولا بأس ان يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها .

وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين .

وإذا كانَ أحد أبوي الكافرة كتابياً والآخر وثنياً لم ينكحها مسلم ، واذا تزوج كتابيةً فانتقلت الى دين آخر من الكفر ، غير

دين أهل الكتاب ، أجبرت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخَ نكاحها . وأمته الكتابية حلالٌ لهُ دون أمته المجوسية . وليسَ للمسلم وإن كانَ عبداً أن يتزوَّجَ أمةً كتابيةً [لأنَّ الله عز وجل قال : « من فتياتكم المؤمنات »] [1] ولا لحر مسلم أن يتزوَّجَ أمةً مسلمةً إلاَّ أن يكون لايجد طولاً لحرة [مسلمة] [2] ويخافُ العنت ومتى عقد عليها وفيه الشرطان ، عدم الطول وخوف العنت ثم أيسر لم يفسخ نكاحها ، ولهُ أن ينكح من الإماء أربعاً اذا كان الشرطان فيه قائمين .

وإذا خطبَ الرجلُ المرأة فلم تسكن إليه فلغيرهِ خطبتها ، ولو عرض للمرأة وهي في العدة بأن يقول إني في مثلك لراغب ، وإن قضي شيء كان ، وما أشبههُ من الكلام مما يدل على رغبته فيها فلا بأس اذا لم يصرح .

باب نكاح اهل الشرك وغير ذلك

قال : وإذا أَسلمَ الوثنيُّ وقد تزوَّجَ بأربع وثنيات لم يدخل بهن بِنَّ منه ، وكان لكل واحدة منهن نصف ماسمى لها إن كانَ حلالاً ، أو نصفَ صداق مثلها إن كانَ ماسمى لها حراماً [3] .

(١ و ٢) زيادة من «م» .

(٣) كالخمر والخنزير .

ولو أسلمَ النساء قبـــله وقبل الدخول، بِنَّ منه ُأيضاً ولا شيءَ عليه لواحدة منهن ، فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معاً فهنّ زوجات ، فإن كان دخل بهن ثم أسلم ، فمن لم يسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت منذ اختلفَ الدينان .

ولو نكح أكثر من أربع في عقد أو في عقود متفرقة ثم أصابهن ثم أسلم ، ثم اسلمت كل واحدة منهن في عدتها ، أمسك ، أربعا منهن وفارقَ ماسواهن ، سواء كان من أمسك منهن أول من عقـــد عليها أو آخرهن .

ولو اسلم وتحتهُ أختان اختار منهما واحدة ، ولو كانتا أماً وبنتاً فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول ، فسدَ نكاح الأم ، فإن كان دخل بالأم فسدَ نكاحها .

ولو أسلمَ عبد ، وتحتهُ زوجتان قد دخل بهما فأسلمتا في العدة فهما زوجتاه ، ولو كن اكثر اختار منهن اثنتين .

وإذا تزوّجها وهما كتابيان فأسلم قبل الدخول أو بعده ، فهي زوجته ، وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخَ النكاح ولا مهرَ لها ، وما سمي لها وهما كافران فقبضته ، ثم أسلمت فليس لها غيره وإن كان حراماً ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها ، أو

نصف مهر مثلها حيث أُوجب ذلك ، ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخَ النكاح ولا مهر لها ، ولو كان هو المرتد قبلها فكذلك ، إلاّ أنّ عليهِ نصف المهر ، ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها ، وإن لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح ، وإن كانَ هو المرتد بعد الدخول ، فلم يعد الى الإسلام حتّى انقضت عدتها انفسخَ النكاح ، منذ اختلفَ الدينان .

وإذا زوّجهُ وليتهُ على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما وإن سمّوْا مع ذلك مهراً أيضاً[1] .

ولا يجوزُ نكاحُ المتعة .

ولو تزوّجها على ان يطلقها في وقتٍ بعينه لم ينعقد النكاح ، وكذلك إن شرطَ عليه أن يحلّها لزوجٍ كان قبله .

وإذا عقدَ المحرم نكاحاً لنفسه ، أو لغيره ، أوعقدَ أحدٌ نكاحاً لمحرم ، أو على محرمة ، فالنكاح فاسد .

وأيُّ الزوجينِ وجدَ بصاحبِه جنوناً ، أوْ جُذاماً ، أو بَرصاً أو كانت المرأةُ رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء[2]

---

(١) هذا نكاح « الشغار » المنهي عنه في الحديث الصحيح .

(٢) الرتق : هو ان يكون الفرج ملتصقاً . والقرن : لحم ينبت في الفرج والعفل والعفلق : رغوة وارتخاء في الفرج تمنع لذة الوطء .
والفتق : هو انخراق مابين مجرى البول ومجرى المني .

أوالرجل مجبوباً[1] فلمن، وجـــد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح .

وإذا فسخَ قبل المسيس فلا مهر ، وإن كان بعده وادعى أنه ماعلم وحلف ، كان له ان يفسخ وعليهِ المهر يرجع به على من غرّه ، ولا سكني لها ولا نفقـــة ،لأنّ السكنى والنفقة [إنما تجب لامرأة زوجُها له][2] عليها الرجعة .

وإذا عتقت الأمةُ وزوجُها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح ، فإن أعتقَ قبل أن تختارَ أو وطئها بطلَ خيارها ، علمت أنّ لهاالخيار أو لم تعلم ، ولو كانت لنفسينِ فأعتقَ أحدهما فلا خيار لها اذا كان المعُتق معسّرا ،وان اختارت المقامَ معهُ قبل الدخول او بعده ، فالمهر للسيد ، فإن اختارتِ الفسخ قبل الدّخول فلا مهر لها ، وان اختارتهُ بعدَ الدّخولِ فالمهرُ للسيد .

---

(١) الجب : هو ان يكون جميع ذكره مقطوعـــاً ، او لم يبق منه مايمكن الجماع به .

(٢) لم تكن واضحة في الاصل وما ذكرناه من «م» .

باب أجل العنين والخصي غير المجبوب[1]

قال : وإذا ادّعت المرأة أنّ زوجها عنين لا يصلُ اليها ، أُجِّلَ سنةً منذُ ترافعه ، فإن لم يُصبها فيها خيِّرتْ في المقام معه أو فِراقه ، فإن اختارت فراقَهُ كانَ ذلك فسخاً بلا طلاق ، فإن قال : قد علمت أني عنين ، قبل ان أنكحها فإن أقرّت أو ثبت ببيِّنة فلا يؤجّلُ وهي امرأته ، وإن علمت أنَّهُ عنين ، بعد الدخول فسكتتْ عنِ المطالبة ، ثمَّ طالبتهُ بعدُ فلها ذلك ويؤجّل سنةً منذُ ترافعه ، فإن قالت : في وقتٍ من الاوقات قد رضيتُ به عنيناً ، لم يكنْ لها المطالبةُ بعد . فإن اعترفتْ أنَّهُ قد وصلَ اليها مرةً ، بطلَ ان يكونَ عنيناً ، وإن زعم انَّهُ قدْ وصلَ اليها ، وقالت : إنّها عذراء أريت النساء الثقات ، فإن شهدنَ بما قالت ، أجلَ سنةً ، فإن جُبَّ قبلَ الحولِ كانَ لها الخيارُ في وقتها ، وإن كانت ثيباً وادّعى انهُ يصلُ اليها أخلي معها ، وقيلَ لهُ أخرج ماءكَ على شيء ، فإن ادّعت انَّهُ ليسَ بمنيٍّ ، جُعِلَ على النّار فإن ذابَ فهوَ منيٌّ وبطلَ

(١) هذا العنوان زيادة في الاصل .

قولها[1] وقد رويَ عن أبي« عبد الله » رحمه الله قول آخر : أن القولَ قوله مع يمينه .

قال : وإذا قال الخنثى المشكلُ : أنا رجل ، لم يمنع من نكاحِ النساء ، ولمْ يكن لهُ ان ينكح بغيرِ ذلك بعد ، وكذلك لو سبق فقال : أنا امرأة لم ينكح إلاّ رجُلاً .

قال : وإذا أصابَ الرجلُ ، او أصيبت المرأةُ بعد الحرية والبلوغ بنكاحٍ صحيح ، وليسَ واحد منهما يزايل العقل رَجما اذا زنيا ، والكافرُ والمسلمُ الحرّان فيما وصفت سواء .

كتـــــاب الصداق

قال : وإذا كانت المرأةُ بالغةً رشيدةً ، أو صغيرة ، عقدَ عليها أبوها ، بأيّ صداقٍ اتّفقا عليه فهو جائز ، اذا كان شيئاً لهُ نصف يحصل.

قال : وإذا أصدقها عبداً بعينِه فوجدت بِه عيباً فردّتْ ، كان لها عليه قيمتـــه وكذلك [اذا تزوجها على عبد فخرج

---

(١) هذا اشارة الى بذل الجهد للوصول الى الحق بما أمكن من وسائل على ان لا يصادم ذلك قاعدة شرعية .

حراً](1) او استحق ، سواء سلمهُ اليهـــا ، أو لم يسلمه .

وإذا تزوجها على ان يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به اكثرَ من قيمته ، أو لم يقدر عليه فلها قيمته .

وإذا تزوّجها على [خمرٍ او خنزيرٍ او ماأشبههُ من المحرم](2) وهما مسلمان ثبتَ النكاح ، وكانَ لها مهر مثلها ، أو نصفهُ إن كانَ طلّقها قبل الدخول .

واذا تزوّجها على ألفٍ لها ، وألفٍ لأبيها كانَ ذلك جائزاً ، فإن طلّقها قبل الدخول ، رجَعَ عليها بنصفِ الألفين ، ولم يكن على الأبِ شيءٌ ممّا اخذهُ . واذا أصدقها عبداً صغيراً فكبر ، ثم طلّقها قبل الدّخول ، فإن شاءت دفعت اليه نصف قيمته يوم وقعَ عليهِ العقد ، او تدفعُ اليه نصفهُ زائداً ، إلاّ ان يكونَ يصلح صغيراً لما لايصلح له كبيراً ، فيكونُ لهُ عليها نصف قيمة يوم وقع عليهِ العقد ، إلاّ أن يشاءَ أخذ ما بذلتهُ لهُ من نصفه .

واذا اختلفا في الصداقِ بعدَ العقدِ في قدره ، ولا بيِّنَةَ على مبلغه ، كانَ القولُ قولها مالم يجاوزْ مهرَ مثلها . وإن أنكر أن يكون لها عليهِ صداق ، فالقولُ ايضاً قولها ، قبل الدّخولِ وبعده ، ما ادعت مهر مثلها ، الاّ ان يأتي ببيِّنةٍ تشهدُ ببراءته منه .

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» (على محرم) .

قال : وإذا تزوجها بغير صداق ، لم يكن لها عليه إذا طلقها قبلَ الدُّخول ، الاَّ المُتعة ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فأعلاها خادم ، وأدناها كسوة يجوزُ لها أن تُصلّي فيها ، إلاّ أن يشاء هو ان يزيدها او تشاءَ هي ان تنقصه . فإن طالبته قبل الدُّخول ان يفرضَ لها : أُجبِرَ على ذلك ، فإن فرضَ لها مهرمثلها ، لم يكن لها غيره ، وكذلك ان فرضَ لها أقلَّ منهُ فرضيته ولو مات احدُهما قبلَ الإصابة وقبل الفرض : ورثهُ صاحبهُ ، وكان لها مهرُ نسائها .

قال : وإذا خلا بعدَ العقد فقال : لم أطأها وصدَّقته : لم يلتفت الى قولها ، وكانَ حكمها حكم الدُّخول في جميع امورهما ، الاَّ في الرجوع الى زوجٍ طلَّقها ثلاثاً ، او في الزِّنا فإنهما يُحدَّان[1] ولا يرجمان ، وسواءٌ خلا بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء .

قال : والزوجُ هو الذي بيده عقدةُ النكاح ، فإذا طلَّقَ قبلَ الدخول ، فأيُّهما عفا لصاحبه عمَّا وجبَ لهُ منَ المهر ، وهو جائز الامر في ماله : برىء منه صاحبه ، وليس عليه دفع نفقة زوجته ، اذا كانَ مثلها لا يوطأ ، او مُنِعَ منها بغير عذر ، فإن كانَ المنعُ من قبله لزمتهُ النفقة .

---

(١) في «م» يجلدان .

م/١٠

واذا تزوّجها على صداقين سراً وعلانية ، أخذ بالعلانية . وان كان السِّرُّ قد انعقد به النكاح .

قال : واذا أصدقها غنماً بعينها فتوالدت ، ثم طلّقها قبل الدخول كانتِ الأولاد لها ، ويرجعُ عليها بنصفِ الأُمّهات ، الاّ ان تكون الولادةُ نقصتْها ، فيكون مخيَّراً بين ان يأخذ نصف قيمتها وقتَ ماأصدقها ، او يأخذ نصفها ناقصة .

قال : واذا اصدقها أرضاً فبنتها داراً ، او ثوباً فصبغته ، ثم طلّقها قبل الدُّخولِ : رجَع عليها بنصف قيمته وقت ماأصدقها ، الاّ ان يشاء ان يعطيها نصف قيمة البناء والصبغ ، فيكون لهُ النصف ، اوتشاء هي ان تعطيه زائداً ، فلا يكون له غيره.

كتاب الوليمة

قال : ويُستَحَبُّ لمن تَزوّجَ ان يولم ولو بشاة ، وعلى من دُعِيَ اليها ان يجيب ، فإن لم يحب ان يطعم . دعا وانصرف.

ودعوة الختان لايعرفها المتقدمون ، ولا على من دُعي اليها ان يجيب ، وإنما وردت السُّنةُ في إجابة من دعي الى وليمة تزويج .

قال : والنِّثارُ مكروه لأنّهُ شبهُ النُّهبة ، وقد يأخذهُ من غيره احبُّ الى صاحبِ النثار منه ، فإن قُسِمَ على الحاضرين فلا بأس بأخذه [كذا رويَ عن احمد رحمه الله ان بعض اولاده حذقَ[1] فقسمَ على الصبيان الجوز واللهُ اعلم][2] .

كتاب[3] عشرة النساء والخلع

قال : وعلى الرجل ان يساوي بين زوجاته في القسم ، وعماد القسم الليل ، ولو وطىء زوجته ولم يطأ الاخرى فليس بعاص ، ويقسمُ لزوجتهِ الأمــةَ ليلةً ، وللحرة ليلتين وان كانت كتابية .

واذا سافرت زوجته [بغير][4] إذنه فلا نفقة لها ولا قسم ، وان كان هو أشخصها: فهي على حقها من ذلك ، واذا ارادَ سفراً فلا يخرجُ معهُ منهنّ واحدة الاّ بقرعة ، فإذا قدمَ ابتدأ القسم بينهن ، واذا عرّسَ على بكرٍ أقامَ عندها سبعاً ثم دار ، ولا يحسب عليها بما

(١) حذق: حذق الرجل اذا صار ماهراً . والمقصود به هنا مهارته في حفظ القرآن.
(٢) زيادة في الاصل وهي في «م» من كلام الشارح .
(٣) في الاصل باب .
(٤) زيادة في الاصل ، وقال في المغني : وهذا تنبيه على سقوطهما اذا سافرت بغير اذنه .

أقامَ عندها ، وان كانت ثيباً اقامَ عندها ثلاثاً [ثم دار][1] ولا يحسب عليها [ايضاً][2] بما اقام عندها .

واذا ظهر منها مايخافُ معها نشوزها ، وعظها فإن اظهرت نشوزاً هجَرها فإن [ردعها][3] ، وإلاّ فلهُ ان يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً .

والزوجان اذا وقعت بينهما العداوة ، وخشي عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان : بعث الحاكمُ حَكماً من اهلهِ ، وحَكماً من اهلها ، مأمونين برضى الزوجين وتوكيلهما بإن يجمعا ان رأيا ، او يفرقا ، فما فعلا من ذلك لزمهما .

كتاب الخلع (٤)

[واذا كانت] المرأة مبغضة للرجل ، وتكرهُ ان تمنعه ماتكون عاصيةً بمنعهِ ، فلا بأسَ بأن تفتدي نفسها [منه][5] ولا

(١ و٢ و٥) زيادة من «م» .

(٣) في «م» اردعها .

(٤) ساق العنوان من الاصل .

يستحبُّ له ان يأخذ اكثر ممَّا أعطاها ، ولو خالعته بغيرِ ماذكرنا كُرِهَ لها ذلك ، ووقع الخُلع .

والخلعُ : فسخٌ في احدى الروايتين ، والروايةُ الأخرى انَّهُ تطليقةٌ بائنة ، ولا يقعُ بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به ، ولو قالت لهُ اخلعني على ما في يدي من الدراهم ، ففعل فلم يكن في يدها شيء [لزمها] (1) ثلاثة دراهم ، ولو خالعها على غير عوض ، كانَ خلعاً ولا شيءَ له ، واذا خالعها على ثوبٍ ، فخرجَ معيباً فهو مخيَّر بين ان يأخذ أرش العيب او قيمة الثوب ويردَّه . ولو خالعها على عبدٍ فخرجَ حُراً ، او استحقَّ : كان لهُ قيمتهُ عليها .

ولو قالتْ لهُ : طلِّقني ثلاثاً بألف ، فطلَّقها واحدةً . لم يكن لهُ شيء ولزمتها تطليقه .

واذا خالعتهُ الأمةُ بغير اذنِ سيِّدها على شيءٍ معلوم . كان الخلعُ واقعاً ، ويتبعُها اذا عتقت بمثله ان كان لهُ مثل والاَّ قيمتهُ ، وما خالعَ بِه العبد زوجتهُ من شيء . جاز وهو لسيده .

واذا خالعت المرأةُ في مرضِ موتها بأكثر من ميراثه منها ، فالخلع واقع ، وللورثة ان يرجعوا عليه بالزيادة . ولو [طلَّقها] (2) في مرض

---

(1) في «م» لزمه وما في الاصل هو الصواب .

(2) في «م» خالعها .

موته ، واوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة ان لا يعطوها اكثر من ميراثها . ولو خالعته بمحرمٍ وهما كافران وقبضته ، ثم اسلما او احدهما . لم يرجع عليها بشيء .

كتاب الطـــــلاق

قال : وطلاقُ السُّنة : ان يطلقها طاهراً من غير جماعٍ واحدة ويدعها حتّى تنقضي عدتها ، ولو طلّقها ثلاثاً في طُهرٍ لم يصبها فيه ، كانَ ايضاً للسنة ، وكان تاركاً للاختيار .

واذا قال لها : انتِ طالق للسُّنّة ، وكانت حامـــلاً ، او طاهراً [طهراً] [1] لم يجامعها فيه . فقد وقع الطّلاق ، وان كانت حائضاً . لزمها الطلاق اذا طهرت ، وان كانت طاهرةً مجامعةً فيه ، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة . لزمها الطلاق .

ولو قال لها : انت طالق لبدعةٍ ، وهي في طهرٍ لم يصبها فيه ، لم [يقع الطلاق] [2] حتّى يصبها او تحيض .

(١) زيادة في الاصل .

(٢) في «م» لم تطلق .

ولو قالَ لها وهيَ حائضٌ، ولم يدخلْ بها. أنتِ طالقٌ للسنّةِ ، طلقت من وقتها لأنّهُ لاسنّةَ [لها](1) ولا بِدْعَةَ .

قال : وطلاقُ الزّائلِ العقل بلا سكرٍ لايقع ، وعن أبي عبد الله ـ رحمهُ الله ـ في طلاقِ السكران [روايتان إحداهن. لا يلزمهُ الطلاق. ورواية يلزمه](2) ورواية يتوقف عن الجواب ويقول : قد اختلفَ أصحابُ رسول الله فيه .

وإذا عقَل الصّبيُّ الطّلاق فطلّق . لزمه .

قال : ومَنْ أُكرهَ على الطّلاقِ لم يلزمه ، ولا يكونُ مكرهاً حتّى ينالَ بشيءٍ من العذاب مثل الضرب ، أو الخنق ، أو عصرِ السّاق ، وما أشبهه ، ولا يكونُ التواعدُ كُرْهاً .

باب صريح الطلاق وغيره

قال : وإذا قال : قد طلّقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرّحتك [لزمهُ](3) الطّلاق .

---

(1) في «م» فيه .

(2) الجملة في «م» (روايات ؛ رواية يقع الطلاق ، ورواية لا يقع).

(3) في «م» لزمها .

ولو قالَ لها في الغضبِ أنتِ حرة ، أو لطمها وقال : هذا طلاقك [لزمها] [1] الطلاق . قال أبو عبد الله : وإذا قالَ لها أنتِ خليةٌ ، وأنتِ بريئةٌ ، أو أنتِ بائنٌ ، أو حبلُكِ على غاربكِ ، أو الحقي بأهلك ، فهو عندي ثلاث ، ولكني أكرهُ أن أفتي به ، سواءٌ دخلَ بها أو لم يدخل .

وإذا أتى بصريح الطلاق ، لزمهُ ، نواهُ أو لمْ ينوه .

ولو قيلَ له : ألكَ امرأةٌ . فقال : لا . وأرادَ الكذب ، لم يلزمهُ شيء ، ولو قال : طلَّقتها ، وأرادَ الكذبَ لزمهُ الطلاق .

وإذا وهبَ زوجته لأهلها ، فإن قبلوها : فواحدة يملك الرجعة فيها اذا كانت مدخولاً بها ، فان لم يقبلوها . فلا شيء .

وإذا قال لها أمركِ بيدكِ ، فهو بيدها ـ وان طاول ـ مالم يفسخ ، أو يطأها ، فإن قالت : قد اخترت نفسي ، فهيَ واحدةٌ يملكُ فيها الرجعة . وإن طلَّقت نفسها ثلاثاً ، وقال : لم أجعل اليها إلاَّ واحدةَ ، لم يلتفتْ إلى قولهِ ، والقضاءُ ماقضتْ ، وكذلك الحكم اذا جعلهُ في يد غيرها . وإذا خيَّرها ، فاختارتْ فرقته من وقتها وإلاَّ فلا خيار لها ، وليسَ لها ان تختار أكثر من واحدة ، إلاَّ أن يجعلْ إليها أكثر من ذلك .

---

(١) في «م» (فقد وقع) .

قال : وإذا طلّقها بلسانه ، واستثنى شيئاً بقلبه وقعَ الطّلاق ، ولم ينفعه الاستثناء ، واذا قال لها أنتِ طالق في شهر كذا ، لم تطلق حتّى تغيب شمسُ اليوم الذي يلي الشهر المشروط ، ولو قال لها : إذا طلّقتك فأنت طالق ، فإذا طلّقها . لزمه اثنتان [إذا كانت مدخولاً بها] [1] ولو كانت غيرَ مدخولٍ بها لزمته واحدة واذا قال لها : إن لم اطلقكِ فأنتِ طالق ، ولم ينوِ وقتاً ، ولم يطلّقها حتّى ماتَ أو ماتت ، وقعَ الطلاق [بها] [2] في آخر وقت الإمكان واذا قال لها : كلّما لم أطلقك ، فأنت طالق [لزمتها ثلاثٌ ان كانت] [3] مدخولاً بها . واذا قال لها : أنت طالق ، إذا قدمَ فلان ، فقدم بِه مكرهاً أو ميّتاً . لم تطلق.

وإذا قالَ لمدخولٍ بها : أنتِ طالق ، أنت طالق [لزمتها] تطليقتان ، إلاّ أن يكونَ أرادَ بالثانيةِ إفهامها أنْ قد وقعت بها الأولى. فيلزمُها تطليقه ، وإن كانت غير مدخولٍ بها بانت بالأولى ، ولم يلزمها ما بعدها ، لأنّهُ ابتداء كلام. وإذا قال لغير مدخولٍ بها . أنت طالق ، وطالق ، [وطالق] [4] لزمتها الثلاث لأنه نسق ، وهو مثل قوله : أنت طالق ثلاثاً . واذا طلّقَ ثلاثاً وهو ينوي واحدة ، فهي ثلاث . واذا طلّقَ واحدةً وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة .

(١ و ٢) زيادة من «م» .

(٣) في «م» (وقع بها الثلاث في الحال إذا كان) .

(٤) زيادة من «م» والسياق يقتضيها .

باب الطلاق بالحساب

قال: وإذا قالَ لها نصفك طالق ، أو يدك طالق ، أَو عضو من أعضائك طالق ، أو قالَ لها انت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقةٍ ، وقعت بها واحدة . ولو قالَ لها : شعرك أوظفرك طالق [لم يلزمها الطَّلاق لأنّ الشّعرَ والظّفرَ يزولان ويخرج غيرهما فليسَ هما كالأعضاء الثابتة][1].

وإذا لم يدْرِ أطلَّق أم لا ، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق وإذا طلّق ولم يدرِ واحدةً طلّق أم ثلاثاً ، اعتزلها وعليهِ نفقتها مادامت في العدة ، فإن راجعها في العدة ، لزمتهُ نفقتها ، ولم يطأها حتّى يتيقَّن كمِ الطلاق ، لانَّهُ متيقِّنٌ للتحريم ، شاك في التحليل .

وإذا قال لزوجاتهِ: إحدا كنّ طالق ، ولم ينوِ واحدةً بعينها ، اقرعَ بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن . وكذلكَ إذا طلَّق واحدةً من نسائهِ وأنسيها ، أخرجت بالقرعة ، فإن مات قبل ذلك ، أقرع الورثةُ وكان الميراثُ للبواقي منهن .

(١) زيادة في الأصل . وهي في «م» من الشرح .

وإذا طلق زوجته أقلَّ من ثلاث ، فقضت العدة ، وتزوجت غيرهُ فأصابها ، ثم طلّقها أو مات عنها وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عندهُ على ما بقي من الثلاث .

وان كان المطلق عبداً ، وكان طلاقهُ اثنتين ، لم تحل لهُ زوجته حتى تنكح زوجاً غيره ،حرةً كانت الزوجة أو أمةً ، لأنَّ الطّلاق بالرجال،والعدةُ بالنساء .

وإذا قال لزوجته انت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت ثلاثاً .

باب الرجعة

قال : والزوجة اذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقه ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والاثنتان من العبد .

وإذا طلّق الحر زوجته [بعد الدخول] [1] أقل من ثلاث ، فله عليها الرجعة ما كانت في العدة ، وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث .

---

(١) زيادة في الاصل .

ولو كانت حاملاً باثنين ، فوضعت واحداً ، كان لهُ مراجعتها قبل أن تضع [الثاني][1] .

والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : أشهدا أني قدراجعت امرأتي ، بلا وليٍّ يحضره ، ولا صداق يزيده ، وروي عن ابي عبد الله ـ رحمه الله ـ رواية اخرى [تدلُّ على][1] أنه يجوز الرجعة بلا شهادة .

وإذا قال ارتجعتك ، فقـــالت انقضت عدتي قبل رجعتك ، فالقولُ قولها [مع يمينها][2] اذا ادعت من ذلك ممكناً .

ولو طلّقها واحدةً فلم تنقضِ عدَّتها حتّى طلّقها ثانية ، بنت على مامضى من العدة .

وإذا طلّقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لاتعلم ، فاعتدت ثم نكحت من أصابها ردت إليه ، ولا يصيبها حتّى تنقضي العدة في احدى الروايتين ، عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ والرواية الأخرى ، هي زوجة الثاني .

وإذا طلّقها فانقضت عدتها منه ثم أتتهُ فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها أومات عنها وانقضت عدتها منه ، وكان ذلك ممكناً فلهُ ان ينكحها اذا كان يعرف منها الصّدق والصّلاح ، فإن لم تكن عندهُ في هذه الحال . لم ينكحها حتّى يصح عندهُ قولها والله أعلم .

---

(١) زيادة من «م» .

(٢و٣) زيادة في الأصل .

كتاب الايـــــلاء

قال : والمؤلي : هو الذي يحلفُ بالله عزوجل أن لايجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فإذا مضى أربعة أشهر ، ورافعته أُمِرَ بالفيئة، والفيئةُ :الجماع، إلاَّ أن يكون لهُ عذرٌ من مرضٍ ، أو إحرام ، أو شيء لايمكن معهُ الجماع ، فيقول متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر . فمتى قدر فلم يفعل أُمِرَ بالطلاق ، فإن لم يطلق. طلّق الحاكمُ عليه ، فإن طلّق عليه ثلاثاً. فهي ثلاث ، وإن طلّقَ واحدةً وراجعَ وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهرٍ. كانَ الحكمُ كما حكمنا في الأول . ولو أوقعناهُ بعد الأربعة أشهر فقال : قدأصبتها ، فإن كانت ثيباً . كان القولُ قوله [مع يمينه][1] .

ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلّقها ، وانقضت عدتها [منه][2] ثم نكحها ، وقد بقي [من مدة الإيلاء][3] أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت .

ولو آلى منها ، واختلفا في مضي الأربعة أشهر. فالقول قولهُ في أنها لم تمض مع يمينه .

(١ و ٢ و ٣) زيادة من «م» .

كتاب الظهار

قال: وإذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهرِ أمِّي، أو كظهرِ امرأةٍ أجنبيةٍ، أو أنت عليَّ حرام، أو حرَّمَ عضواً من أعضائها، فلا يطؤها حتَّى يأتي بالكفَّارة. فإن مات أو ماتت، أو طلَّقها. لم تلزمهُ الكفَّارة، فإن [عاد فـ][1] تزوجها لم يطأها حتَّى يُكَفِّر، لأنَّ الحنث بالعود، وهو الوطء، لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المُظاهر قبل الحنث.

ولو قال لامرأةٍ أجنبيةٍ: أنت عليَّ كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتَّى يأتي بكفارةِ الظهار.

ولو قال: أنت عليَّ حرام، وأرادَ في ذلك الحال. لم يكن عليه شيء وإن تزوَّجها، لأنهُ صادق، وإن أراد في كل حال. لم يطأها إن تزوَّجها حتَّى يأتي بالكفارة.

ولو تظاهر من زوجته وهي أمةٌ فلم يكفِّر حتَّى ملكها. انفسخ النكاح ولم يطأها حتَّى يكفِّر.

ولو تظاهرَ من أربع نسائه بكلمةٍ واحدةٍ. لم يكن عليه أكثر من كفارة.

---

(١) زيادة من «م».

قال: والكفّارة عتقُ رقبةٍ مؤمنة، سالمةٍ من العيوب المضرة بالعمل، فمن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن أفطر فيهما من عذرٍ. بنى، وإن أفطر من غير عذرٍ. ابتدأ، وان أصابها في ليالي الصوم. أفسدَ مامضى من صومه، وابتدأ الشهرين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكيناً [مسلماً حراً][1] لكل مسكين: مد من حنطة أو دقيق، أو نصف صاع من تمرٍ أو شعير [ولو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين، في يوم واحد. أجزأ في احدى الروايتين][2].

ومن ابتدأ صوم الظّهار من اول شعبان. أفطر يوم الفطر وبنى وكذلك ان ابتدأ في اول ذي الحجة. أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق وبنى على مامضى من صيامه.

وإن كان المظاهرُ عبداً لم يكفر إلاّ بالصوم، وإذا صام، فلا يجزئه إلاّ شهران متتابعان.

قال: ومن وطىء قبل ان يأتي بالكفّارةِ. كان عاصياً، وعليه الكفارة المذكورة.

وإذا قالت امرأةٌ لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي [وأنت عليَّ

(١و٢) زيادة في الأصل.

حرام][1] لم تكن مظاهرة ، ولزمتها كفارة الظهار لانها قد أتت بالمنكر من القول والزور .

وإذا ظاهر من امرأتِه مراراً ، ولم يكفِّر فكفارة واحدة .

كتاب اللعـــــان

قال : وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها : زنيت ، أو يازانية ، أو رأيتك تزنين ولم يأتِ بالبينةِ . لزمهُ الحد إن لم يلتعن ، مسلماً كان او كافراً ، حراً كانَ اوعبداً . ولا يعرض له حتّى تطالبه زوجته ، فمتى تلاعنا ، وفرّق الحاكم بينهما ولم يجتمعا ابداً ، وإن أكذب نفسه ، فلها عليه الحد .

وإن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم نفي عنه إذا ذكره في اللعان ، فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقهِ الولد ، وإن نفى الحمل في التعانه . لم ينتف حتّى ينفيه عند وضعها له ويلاعن .

ولو جاءت امرأته بولدٍ فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني . فهو ولده في الحكم ، ولا حد عليه لها .

---

(١) زيادة في الأصل .

واللِّعانُ الذي يبرأ به من الحد أن يقولَ الزوجُ بمحضرٍ من الحاكمِ : أشهد بالله لقد زنت ، ويشيرُ إليها ، فإن لم تكن حاضرةً أسماها ونسبها حتَّى يكملَ ذلك أربع مرات ، ثم يوقف عند الخامسة ويقال له : اتَّقِ الله فإنها الموجبةُ وعذابُ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرة ، فإن أبى إلاَّ أن يتم فليقل : وإنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى ، ثم تقول هي : أشهدُ بالله لقد كذب أربعَ مرَّات ، ثم توقف عند الخامسة ، وتخَوَّفُ كما يخوَّفَ الرجل ، فإن أبت إلاَّ أن تتمَّ فلتقل : وإنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصَّادقين فيما رماني به من الزِّنى[1] .

[ثم يقولُ الحاكمُ : قدْ فرقتُ بينكما][2] فإن كانَ في اللعان ولد ذُكِرَ الولد ، فإن قال : أشهدُ بالله لقد زنت يقول : وما هذا الولدُ ولدي ، وتقول هي : أشهدُ باللهِ لقدْ كذبَ ، وهذا الولدُ ولدُه ، فإن التعَن هو ، ولم تلتعن هي فلا حدَّ عليها ، والزوجيةُ بحالها ، وكذلك إن أقرَّت دون الأربع مرات .

---

(١) وذلك لقوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

سورة النور/٦

(٢) زيادة في الاصل .

كتاب العــــــدد

قال : وإذا طلّق الرجل زوجته ، وقد خلا بها فعدّتُها ثلاث حيضٍ غير الحيضة التي طلّقها فيها ، فإذا اغتسلتْ من الحيضةِ الثالثة أبيحت للأزواج ، وإن كانتْ أمةً فإذا اغتسلتْ من الحيضة الثانية . وإن كانتْ منَ الآيسات أو ممّن لم يحضنَ فعدتها ثلاثة أشهر ، والأمة شهران .

وإذا طلّقها طلاقاً يملكُ فيه الرجعة ، وهي أمةٌ فلم تنقض عدتها حتّى أعتقت ، بنت على عِدّةِ حُرّةٍ . وَإن طلّقها طلاقاً لايملك فيه الرجعة فعُتِقَتْ اعتدّت عِدّةَ أمةٍ ، وإن طلّقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لاتدري مارفعه اعتدّت سنةً ، وإن كانت أمةً اعتدت بأحد عشرَ شهراً : تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة ، وإن عرفت مارفعَ الحيض كانت في عِدّةٍ حتّى يعودَ الحيضُ فتعتدّ به ، إلاّ أن تصيرَ من الآيساتِ فتعتدّ بثلاثة أشهر من وقت تصير في عـــداد الآيسات . وإنْ حاضتْ حيضةً أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها لاتدري مارفعهُ لم تنقض عدتُها إلاّ بعدسنةٍ من وقت ارتفع الحيض .

ولو طلّقها ، وهي من اللائي لم يحضنَ فلم تنقض عدتها بالشهور

حتّى حاضت استقبلت [العدة][1] بثلاث حيض إن كانت حرة ، وبحيضتين إن كانت أمة .

ولو ماتَ عنها وهو حُرٌ أو عبدٌ قبل الدخول أو بعده انقضت عدتها بتمام اربعة اشهر وعشر إن كانت حرة ، وبتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة .

ولو طلّقها أو ماتَ عنها ، وهيَ حاملٌ منه لم تنقض عدتها إلاّ بوضعِ الولدِ حرةً كانت أو أمة .

والحملُ الذي تنقضي به العدة مايتبين فيه شيء من خلق الإنسان أمةً كانت أو حرة .

قال : ولو طلّقها أو ماتَ عنها فلم تنكح حتّى أتت بولد بعد طلاقهِ أو موتهِ بأربع سنين لحقَهُ الولد ، وانقضت عدتها به . ولو طلّقها او ماتَ عنها فلم تنقض عدتها حتّى تزوجت من أَصابها فرق بينهما ، وبنت على عدتها من الاول ، ثم استقبلت العدة من الثاني ولهُ ان يتزوجها بعد انقضاء العدتين ، فإن أتت بولدٍ يمكن ان يكونَ منهما أري القافة ، وأُلحِقَ بمن أَلحقوا به منهما ، وانقضت عدتها منه ، واعتدّت للآخر .

وأمُّ الولد اذا ماتَ سيدها فلا تنكح حتّى تحيض حيضة

---

(1) زيادة من «م» .

[كاملة] (١) فإن كانت آيسةً فبثلاثة أشهر ، فان ارتفعَ حيضُها لا تدري مارفعهُ اعتدَّت بتسعةِ اشهرٍ للحمل ، وشهراً مكان الحيضة ، فإن كانت حاملاً منهُ فحتّى تضع .

وإن أعتقَ أُمَّ ولده ، أو أمةً كانَ يصيبها لم تنكح حتّى تحيض حيضةً كاملةً ، وكذلك لو أراد ان يزوجها وهي في ملكِه استبرأها بحيضةٍ ، ثم زوَّجها .

وإذا ملكَ أمةً لم يصبها ، ولم يقبلها حتّى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضةٍ ان كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحملِ ان كانت حاملا ، أو بمضي ثلاثة اشهر ان كانت من اللائي يئسنَ من المحيض ، أو من اللائي لم يحضنَ .

قال : وتجتنبُ الزوجةُ المتوفى عنها زوجُها الطيب ، والزينة ، والبيتوتة في غير منزلها ، والكحلَ بالأثمد ، والنقاب ، فإن احتاجت سدلت على وجهها كما تفعلُ المحرمة حتّى تنقضي عدتها .

والمطلقةُ ثلاثاً تتوقّى الزينة ، والطّيب والكحل بالأثمد ، واذا خرجت للحج فتوفّي زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضي العدة وان كانت قد تباعدت مضت في سفرها ، فإن رجعت وقد بقيَ عليها من عدتها [شيء] (٢) أتت بِه في منزلها .

(١ و ٢) زيادة من «م» .

ولو توفّي عنها زوجها أو طلّقها وهو ناءٍ عنها فعدتها من يوم مات ، او طلّقَ اذا صحّ ذلك عندهـا ، وإن لم تجتنب ماتجتنبه المعتدة .

كتاب الرضاع

قال : والرضاعُ الذي لايشكُّ في تحريمه ان يكونَ خمسَ رضعاتٍ فصاعداً ، والسعوطُ كالرضاع ، وكذلك الوجور[٢] واللبنُ المشوبُ كالمحض .

ويحرمُ لبنُ الميتة ، كما يحرمُ لبنُ الحية ، لأنَّ اللبنَ لايموت.

واذا حبلت ممن يلحقُ نسبُ ولدها به ، فثابَ لها لبن فأرضعت بهِ طفلاً خمسَ رضعاتٍ متفرقاتٍ في حولين حرمت عليه ، وبناتها من أبِ هذا الحمل ، ومن غيره ، وبناتُ أبِ هذا الحمل منها ، ومن غيرها فإن أرضعت صبيةً فقد صارتْ بنتاً لها ولزوجها . لأنَّ اللبن من الحمل الذي هو منه .

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) الوجور : هو ان يصب في حلقه صباً ، والميجرة آلة يصب بها الدواء في الفم .

ولو طلّقَ الرجلُ زوجتهُ ثلاثاً ، وهي ترضع من لبن ولده ، فتزوجت بصبي مرضع ، فأرضعته ، فحرمت عليه ، ثم تزوجت بآخر فدخلَ بها ووطئها ، وطلّقها ، أوماتَ عنها لم يجز ان يتزوجها الاول لأنها صارت من حلائل الأبناء لمَّا أرضعت الصبي الذي تزوجت به .

ولو تزوَّجَ كبيرةً وصغيرةً ، فلم يدخل بالكبيرة حتّى أرضعت الصغيرة في الحولينِ حرُمت [عليه] (١) الكبيرة ، وثبت نكاحُ الصغيرة ، وان كانَ دخلَ بالكبيرة حرمتا جميعاً ، ورجعَ بنصفِ مهرِ الصغيرةِ على الكبيرةِ . وانْ تزوَّجَ بكبيرةٍ [ولم يدخل بها] (٢) وبصغيرتين ، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرتين حرمت الكبيرة ، وانفسخَ نكاحُ الصغيرتين ولا مهر [عليه] (٣) للكبيرة ، ويرجعُ عليها بنصف صداق الصغيرتين ، ولهُ ان ينكح من شاء منهما .

وإن كنَّ الأصاغرُ ثلاثاً ، فأرضعتهنَّ متفرقاتٍ حرمت الكبيرة ، وانفسخَ نكاح الصغيرتين اولاً ، وثبت نكاح آخرهنَّ رضاعاً ، فإن كانت أرضعت إحداهن منفردة ، واثنتين بعد ذلك معاً

(١و٣) زيادة من « م » .

(٢) زيادة من الاصل .

حرمت الكبيرة ، وانفسخَ نكاحُ الأصاغر ، وتزوّجَ من شاءَ من الأصاغر ، ولو كانَ دخلَ بالكبيرة حرُمَ عليهِ الكل على الأبد .

قال : واذا شهدت امرأةٌ واحدةٌ على الرضاع حرم النكاح اذا كانت مرضية .

وقال ابو عبد الله في موضعٍ آخر : إن كانت مرضيةً استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها ، وذهبَ في ذلك الى قولِ ابن عباس رضي الله عنه .

وإذا تزوّجَ امرأةً ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاع انفسخَ النكاح ، فإن صدقتهُ فلا مهرَ لها عليه ، وان كذبتهُ فلها نصفُ المهر .

ولو كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاعة فأكذبها ، ولم تأت بالبيِّنَةِ على ماوصفت ، فهي زوجتهُ في الحكم ، واللهُ أعلم .

كتاب النفقة على الاقارب

قال : وعلى الزوج نفقةُ امرأته مالاغناء لها عنه ، وكسوتها ، فإن منعها [مايجب لها] [1] أو بعضه ، وقدرتْ لهُ على مالٍ أخذت منهُ مقدار حاجتها بالمعروف ، كما قالَ النبي ﷺ لهندٍ حين قالت إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيح ، وليسَ يعطيني من النفقة مايكفيني ، وولدي فقال : « خذي مايكفيكِ وولدكِ بالمعروف » [2]. فإن منعها ، ولم تجد ماتأخذه ، واختارت فراقه فرقَ الحاكمُ بينهما .

قال : ويجبرُ الرجلُ على نفقةِ والديه ، وولده الذكور والاناث اذا كانوا فقراء ، وكَانَ لهُ ماينفق عليهم ، وكذلك الصبيُّ اذا لم يكن لهُ أبٌ أجبر وراثه [الذكور والاناث] [3]، على نفقتهِ على مقدارِ ميراثه منه ، فإن كانَ للصبي امٌّ وجدٌّ كان على الأم ثلث النفقة ، وعلى الجد الثلثان ، وان كانت جدة وأخاً ، فعلى الجدة سدسُ النفقة ، والباقي على الاخ ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات .

وعلى المعتقِ نفقةُ معتقه إذا كانَ فقيراً ، لأنَّهُ وارثه .

---

(١) زيادة من « م » .

(٢) هما والدا امير المؤمنين معـــاوية رضي الله عنهم والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٣) زيادة في الاصل .

والأمةُ اذا تزوّجت لزِمَ زوجها أو سيدهُ ان كان مملوكاً نفقتها فإن كانت أمةً تأوي بالليل عند الزوج ، وبالنهار عند المولى أنفقَ كل واحدٍ مدة مقامها عنده ، فإن كان لها ولدٌ لم يلزم الزوجَ نفقةُ ولدها حراً كان أو عبداً ، ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقةُ ولدهِ حرّةً كانت الزوجة أو أمة ، وعلى المكاتبة نفقةُ ولدها دون ابيه المكاتب ، وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته .

باب الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج

قال : وإذا تزوّجَ بامرأةٍ مثلها يوطأ فلم تمنعهُ نفسها ولا منعه أولياؤها لزمتهُ النفقة ، واذا كانت بهذه الحال التي وصفت وزوجُها صغير أُجبرَ وليُّهُ على نفقتها من مال الصبي ، فإن لم يكن لهُ مال واختارت فراقه ، فرّقَ الحاكمُ بينهما .

وإن طالبَ الزّوجُ بالدّخول وقالت: لا أسلم نفسي حتّى أقبض صداقي كانَ لها ذلك ، ولزمتهُ النفقةُ الى ان يدفع إليها صداقها .

وإذا طلّقَ الرجلُ زوجتهُ طلاقاً لا يملك رجعتها فلا سُكنى لها ولا نفقة ، إلاّ أن تكونَ حاملاً ، واذا خالعت المرأةُ زوجها

وابرأته من [نفقة] (١) حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد حتى تفطمه.

والناشزُ لا نفقة لهـــا فان كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها . واللهُ أعلم .

باب من أحق بكفالة الطفل

قال : والأمُ أحقُّ بكفالة الطفل والمعتوه اذا طلقت ، فإذا [بلغ] (٢) الغلامُ سبعَ سنين خُيِّرَ بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما .

فإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحقُّ بها ، فإن لم تكن أمٌ ، أو تزوّجتِ الأمُّ ، فأم الابِ أحقُّ بها من الخالةِ ، والاخت من الاب أحقُّ من الاخت من الام ، وأحقُّ من الخالة ، وخالة الاب أحقُّ من خالة الام .

وإذا أخذَ الولدُ من الأمِّ اذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته ، واذا تزوّجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها ، إلاّ ان يضطرَّ اليها ويخشى عليهِ التّلف .

---

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

قال : وعلى الاب ان يسترضع لولده ، إلاّ ان تشاء الامُّ ان ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحقّ بِه من غيرها ، سواءٌ كانت في حِبال الزوج[1] أو مطلقة .

بـــــاب نفقة المماليك

قال : وعلى ملاّكِ المملوكينَ ان ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف ، وأن يزوج المملوك اذا احتاجَ الى ذلك ، فإذا امتنعَ أجبرَ على بيعِه اذا طلبَ المملوكُ ذلك ، فإذا رهِنَ المملوكَ أنفقَ عليهِ سيده .

قال : وليسَ لهُ ان يسترضعَ الامةَ لغيرِ ولدها إلاّ ان يكون فيها فضلٌ عن ريِّه .

قال : وليسَ على السيد نفقةُ مكاتبهِ إلاّ ان يعجز .

قال : واذا أبقَ العبـــدُ فلمن جاء به الى سيده ما انفق عليه والله أعلم .

---

(١) أي البقاء على عصمته .

كتـــــاب الجراح

قال : والقتلُ على ثلاثة أوجهٍ ؛ عمـــد ، وشبه العمد ، وخطأ .

فالعمدُ ان يضربه بحديدة ، أو خشبةٍ كبيرةٍ ، فوقَ عمودِ الفسطاطِ ، أو بحجرٍ كبيرٍ ، الغالبُ ان يقتلَ مثله ، أو أعادَ الضَّرب بخشبةٍ صغيرةٍ ، أو فعلَ بهِ فعلاً الغالبُ من ذلكَ الفعل انه يتلف ، ففيهِ القودُ اذا اجتمعَ عليهِ جميعُ الاولياء ، وكانَ المقتولُ حُراً مسلماً .

وشبهُ العمدِ اذا ضربهُ بخشبةٍ صغيرةٍ ، أو حجرٍ صغير ، أو لكزهُ ، أو فعلَ به فعلاً الاغلب من ذلك الفعل ان لا يقتل [مثله][1] ، فلا قودَ في هذا ، والدية على العاقلة .

والخطأ على ضربين :

أحدهما ان يرمي الصيد ، أو يفعل مايجوزُ لهُ فعله ، فيؤول الى اتلاف حُرٍّ ، مسلماً كانَ اوكافراً ، فتكون الدية على العاقلة ، وعليهِ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ .

---

(١) زيادة من «م» .

والوجهُ الآخر ان يقتلَ في بلادِ الرُّوم[1] من عنده أنَّهُ كافرٌ ويكونُ قد أسلم وكتم إسلامهُ الى ان يقدرَ على التخلص الى بلاد الإسلام ، فيكونُ على قاتلهِ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ بلا ديةٍ لإنَّ اللهَ تعالى قال : (فإنْ كانَ من قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)[2] .

ولا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا حُرٌّ بعبدٍ .

واذا قتلَ الكافرُ العبدَ [المسلم][3] عمداً ، فعليه قيمته ، ويقتل لنقضهِ العهد .

قال : ولا يقتلُ والدٌ بولده وان سفل ، والامُّ في هذا والاب سواء ، ويقتلُ الولدُ بكلِّ واحدٍ منهما .

والطفلُ والزائلُ العقل لايقتلان بأحد .

ويقتلُ الجماعةُ بالواحدِ ، واذا قطعوا يداً قطعت نظيرُهَا من كلِّ واحدٍ منهم ، واذا قتلَ الابَ وغيرهُ عمداً ، قتلَ من سوى الاب.

واذا اشتركَ في القتل صبي ، ومجنون ، وبالغ ، لم يقتل واحدٌ

---

(١) قصد جميع بلاد الكفر .

(٢) سورة النساء/٩١

(٣) زيادة في الأصل .

منهم ، وكانَ على العاقل ثلث الديةِ في ماله ، وعلى عاقلة كل واحدٍ من الصبي والمجنون ثلثُ الدية ، وعتقُ رقبتين في أموالهما لأنَّ عمدهما خطأ .

قال : ويقتلُ الذكر بالأنثى والانثى بالذكر ، ومن كان بينهما في النفس قصاص ، فهو بينهما في الجراح ، واذا قتلهُ رجلان ، أحدهما مخطىء ، والآخر متعمد ، فلا قودَ على واحدٍ منهما ، وعلى العامدِ نصفُ الدية في ماله ، وعلى عاقلة المخطىء نصفها وعليهِ في مالهِ عتقُ رقبةٍ مؤمنة .

قال : وديةُ العبد قيمتهُ وإن بلغت ديات .

بـــــــاب القود

قال : ولو شقَّ بطنهُ فأخرجَ حشوتهُ فقطعها فأبانها منه ، ثم ضربَ عنقَهُ آخر ، فالقاتل هو الاول ، ولو شقَّ بطنهُ ثم ضربَ عنقه آخر ، فالثاني هو القاتل ، لأنَّ الأول لايعيش مثله ، والثاني قد يعيش .

واذا قطعَ يديهِ ورجليه ، ثم عاد فضربَ عنقه قبل ان تندمل

جراحه ، قتل ، ولم تقطعْ يداهُ ولا رجلاهُ في إحدى الروايتين. [عن ابي عبد الله] . والرواية الاخرى قال : انه لأهْلِه ان يفعل به كما فعل ، فإن عفا عنهُ الولي فعليهِ ديةٌ واحدة ، ولو كانت الجراحُ برأت قبل قتله ، فعلى المعفو عنهُ ثلاثُ ديات ، إلاَّ ان يريدوا القودَ فيُقيدوا ، ويأخذوا من مالهِ ديتين .

ولو رمى وهو مسلم عبداً كافراً فلم يقع بِه السهم حتّى أعتق وأسلم ، فلا قود ، وعليهِ دية [حر][1] مسلم اذا ماتَ من الرمية ، واذا قتلَ الرجلُ اثنان واحداً بعدَ واحدٍ فاتفق أولياء الجميع على القودِ أقيدَ لهما ، وإن أرادَ ولي الاول القودَ والثاني الدية أقيد للاول وأعطي اولياء الثاني الدية من ماله ، وكذلك ان ارادَ اولياء الاول الدية والثاني القود .

واذا جرحهُ جرحاً يمكن الاقتصاص منهُ بلا حيفٍ اقتصَّ منه ، وكذلك ان قطعَ منهُ طرفاً من مفصلٍ ، قطع منه مثل ذلك المفصل ، اذا كانَ الجاني ممَّنْ يُقادَ من المجني عليه لو قتله .

وليسَ في المأمومةِ ولا في الجائفة[2] قصاص ، وتقطع الاذنُ

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) المأمومة : الشجة التي تصل الى جلدة الدماغ . والجائفة : هي الشجة التي تصل الى الجوف .

بالاذن ، والانف بالانف ، والذكر بالذكر . والانثيان بالانثيين وتقلعُ العين بالعين ، والسن بالسن ، فإن كُسِرَ بعضُها ، برُدَ من سن الجاني مثله .

ولا تقطعُ يمينٌ بيسار ، ولا يسارٌ بيمينٍ ، واذا كانَ القاطعُ سالم الطرفِ والمقطوعةُ شلاًءَ ، فلا قَودَ ، واذا كان القاطعُ أشلَّ والمقطوعةُ سالمةٌ ، فشاء المقطوعُ أخذها فتلكَ له ، ولا شيءَ لهُ غيرها ، وان شاء عفا وأخذَ دية يده .

واذا قُتِلَ ولهُ وليان بالغ وطفل ، أو غائب ، لم يقتل حتّى يقدمَ الغائب ، أو يبلغ الطفل .

ومن عفا من ورثة المقتولِ عن القصاص ، لم يكن الى القصاص سبيل ، وان كانَ العافي زوجاً أو زوجة .

واذا اشتركَ الجماعةُ في القتل ، فأحبَّ الاولياء ان يقتلوا الجميع فلهم ذلك ، وإن أحبُّوا ان يقتلوا البعض ، ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين كانَ لهم ذلك ، وإنْ اقتلَ من للاولياء ان يقيدوا به ، فبذلَ القاتل اكثر من الدية على ان لايقاد ، فللأولياء قبول ذلك .

واذا قتلهُ رجل وأمسكهُ آخر ، قُتِلَ القاتل وحبس الماسك حتّى يموت .

ومن أمرَ عبدهُ ان يقتُلَ [رجلاً][1] ، وكانَ العبدُ أعجمياً ، لايعلم بأنَّ القتلَ محرَّم ، قُتلَ السيد ، وإن كانَ العبدُ يعلمُ خطَرَ القتل ، قتلَ العبدُ وأدبَ السَّيدُ واللهُ أعلم .

كتـــــاب ديات النفس

قال : وديةُ الحرِّ المسلم مائةٌ من الإبل ، فإن كانَ القتلُ عمداً فهي في مالِ القاتلِ حالّةً أرباعاً ؛ خمس وعشرونَ بنات مخاض ، وخمس وعشرونَ بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وإن كان القتلُ شبه العمدِ، فكما وصفت في أسنانها ، إلاّ أنها على العاقلةِ في ثلاث سنين ، في كل سنةٍ ثلثها .

وإن كانَ القتلُ خطأً . كانَ على العاقلةِ مائةٌ من الإبل ، تؤخذ في ثلاث سنين أخماساً ؛ عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

قال : والعاقلةُ لاتحملُ العبدَ ، ولا العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعترافَ ، ولا مادونَ الثلث .

وإذا جنى العبدُ ، فعلى سيِّدهِ أن يفديه ، او يسلمه ، فإن كانت

---

(١) زيادة من «م» .

الجنايةُ أكثرَ من قيمةِ العبد ، لم يكن على السّيد أن يفديه بأكثر من قيمته .

قال : والعاقلةُ : العمومةُ وأولادهمْ وإن سفلوا في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى ، الأب ، والابن ، والاخوة ، وكلُّ العصبةِ من العاقلة .

وليسَ على فقيرِ من العاقلة ، ولا صبيٍّ ، ولا زائل العقل. حمل شيء من الدية ، ومن لم يكنْ له عاقلةٌ : أخِذَ من بيتِ المال ، فإن لم يقدر على ذلك ، فليس على القاتلِ شيء .

ودية الحر الكتابي ، نصفُ ديةِ الحر المسلم ، ونساؤهم على النصفِ من دياتهم ، وان قُتلوا عمداً . أُضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالته القود [وهكذا حكم عثمان بن عفان رضيَ اللهُ عنه] [1] .

ودِيةُ المجوسي ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصفِ من ذلك .

وديةُ الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم ، وتساوي جراحُ المرأةِ جراح الرجلِ الى الثلث ، فإذا جاوزتِ الثلث ، فعلى النصف من جراح الرجل ، وديةُ العبدِ والأمةِ قيمتهما بالغةً ما بلغَ ذلك.

ودية الجنين اذا سقَط من الضَّربة ميِّتاً ، وكان من حُرَّةٍ مسلمة غرةٌ ـ عبدٌ أو أمة ـ قيمتها خمس من الأبل موروثة عنهُ كأنهُ سقطَ

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

حياً ، وإن كانَ الجنينُ مملوكاً ففيهِ عُشرُ قيمة أمه ، وسواءٌ كانَ الجنينُ ذكراً أو أنثى ، وان ضربَ بطنها فألقتْ جنيناً حياً ، ثم ماتَ من الضربةِ ففيهِ ديةُ حر ، ان كانَ حُراً ، أو قيمتهُ ان كانَ مملوكاً ، اذا كانَ سُقوطهُ لوقتٍ يعيش لمثله ، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً ، وعلى كلٍّ من ضربَ ممن ذكرت ، عتق رقبة [مؤمنة] [١] سواءٌ كانَ الجنينُ حياً أو ميتاً .

وإذا شربتِ الحاملُ دواءً فأسقطتْ بهِ جنيناً ، فعليها غُرَّة لاترثُ منها شيئاً ، وتعتق رقبة .

وإذا رمى ثلاثةٌ بالمنجنيق [٢] فرجعَ الحجر فقتلَ رجلاً ، فعلى عاقلةِ كلٍّ واحدٍ منهم ثلثُ الدية ، وعلى كلٍّ واحدٍ عتقُ رقبةٍ [مؤمنة] [٣] فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالّةٌ في أموالهم .

(١ و ٣) زيادة من «م» .

(٢) المنجنيق : آلة حربية ترمى بها القذائف والاحجار ولفائف النفط المشتعلة .

بـــــــاب ديات الجراح

قال : ومن أتلفَ مافي الإنسانِ منهُ شيءٌ واحد ، ففيهِ الدِّيةُ وما فيهِ منهُ شيئان ، ففي كلٍّ واحدٍ منهما نصف الدية .

قال : وفي العينين الدية ، وفي الأشفار الأربعة الدية ، وفي كل واحدٍ منها ربعُ الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي السمع اذا ذهبَ من الأذنين الدية ، وفي قرعِ الرأس اذا لم ينبتُ الشعر الدية ، وفي الحاجبين الديةُ إذا لم ينبت الشعر ، وفي اللحيـــةِ اذا لم تنبت الدية [وفي المشام الدية . وفي الشفتين الدية][1] وفي اللِّسانِ المتكلم الدية ، وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل اذا قلعت ممن قد أثغر .

والأضراسُ والأنيابُ كالأسنان ، وفي اليدين الدية ، وفي الثديين الدية ، سواءٌ كان من رجلٍ أو امرأةٍ ، وفي الذكر الدية ، وفي الانثيين الدية ، وفي الاليتين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي كل أصبعٍ من اليد والرجل عَشرٌ من الابل ، وفي كلّ أنملةٍ منهـا ثلثُ عقلِها ، إلاَّ الابهام ، فإنّهـا مفصلان ، ففي كل مفصلٍ ، خمس من الابل .

---

(١) زيادة من «م» .

وفي البطنِ اذا ضُرِبَ فلم تستمسك الغائط الدية ، وفي ذهابِ العقل الدية ، وفي الصَّعَرِ الدية ـ والصَّعرُ ان يضربَهُ فيصيرَ الوجهُ في جانب ـ .

وفي المثانةِ اذا لمْ تستمسك البول الدية ، وفي اليدِ الشلّاءِ ثلثُ ديتها ، وكذلكَ العينُ القائمة[1] والسن السوداء .

وفي حشفةِ الذَّكر مافي الذكر كلّه .

وفي اسكتي[2] المرأة الدية .

وفي موضحة الحُرِّ خمسٌ من الابل ، سواءٌ كانَ رجلاً أو امرأة .

وجِراحُ المرأةِ تساوي جِراحَ الرجل الى ثلث الدية ، فإذا زادتْ صارتْ على النصف .

والموضحة في الوجه والرأس سواء ـ وهي التي تبرزُ العظمَ وتوضحُهُ ـ وفي الهاشمةِ عشرٌ من الابل ـ وهي التي توضحُ وتهشم ـ وفي المنقّلة خمسَ عشرةَ من الابل ـ وهي التي توضحُ وتهشم وتسطو حتى تنقُلَ عظامها ـ وفي المأمومة [ثلث الدية وهيَ التي تصل إلى جلدة

---

(١) في الأصل ، القايمة وفي «م» القائمة وما ذكرناه اكثر مناسبة للمعنى .

(٢) الاسكتان : هما اللحمُ المحيط بالفرج من جانبيه .

الدماغ وفي الآمَّة مثل ما في المأمومة][1] وفي الجائفةِ ثلث الدية - وهيَ التي تصلُ الى الجوف - فإن جرحَهُ في جوفهِ فخرجَ من الجانبِ الآخر فهيَ جائفتان .

ومن وطئ زوجتهُ وهي صغيرةٌ ففتقها لزمهُ ثلثُ الدية ، وفي الضلع بعير ، وفي الترقوة[2] بعيران ، وفي الزند أربعة أبعرةٍ لانّهُ عظمان .

قال : ابو عبد الله رحمهُ اللهُ والشّجاجُ التي لاتوقيتَ فيها فأولُها الحارصَةُ - وهي التي تحرصُ الجلد يَعني تشقُّهُ قليلاً - وقالَ بعضهمُ هي الحرصة ، ثم الباضعة - وهي التي تشقُّ اللحم بعد الجلد - ثم الباذلة - وهي التي يسيلُ منهـا الدم - ثم المتلاحمةُ - وهي التي أخذت في اللحم - ثمَّ السمحاق - وهيَ التي بينها وبينَ العظم قشرةٌ رقيقةٌ - ثمَّ الموضحة .

قال : وما لم يكن فيه من الجراحِ توقيت ، ولم يكن نظيراً لما وقِّتت ديتهُ ففيهِ حكومةٌ .

والحكومةُ ان يقوم المجني عليه كأنَّهُ عبدٌ لاجنايةَ به ، ثمَّ يقوَّمُ وهيَ بِهِ قد برئت ، فما نقصَ من القيمة ، فلهُ مثلهُ منَ الدية

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) العظم الذي في اعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق .

كأنَّ قيمتهُ وهو عبدٌ صحيح عشرة ، وقيمتهُ وهو عبدٌ بِه الجناية تسعةٌ ، فيكونُ فيه عشر ديته ، وعلى هذا مازادَ من الحكومة أو نقصَ إلاَّ أن تكونَ الجنايةُ في رأسٍ أو وجهٍ، فيكون أسهل ممَّا وُقِتَ فيه ، فلا يجاوزُ بِه أرشَ الموقَّت .

وإذا كانت الجنايةُ على العبدِ مما ليسَ فيه من الحر شيءٌ مؤقت ففيه مانقصهُ بعدَ التئامِ الجرح ، وإن كانَ فيما جني عليهِ شيءٌ مؤقت في الحر، فهو مؤقت في العبد ، في يده نصفُ قيمته ، وفي موضحته نصفُ عشر قيمته ، سواءٌ نقصتهُ الجناية أقلَّ من ذلك أو أكثر ، وهكذا الأمةُ ، فإن كانَ المقتول خُنثى مشكلاً ، ففيهِ نصفُ دية ذكر ونصفُ دية أنثى ، فإن كانَ المجني عليه نصفُه حر فلا قودَ ، وعلى الجاني - ان كانَ عمداً - نصف دية حر و نصف قيمته ، وهكذا في جراحه .

وإن كانَ خطـــأً ففي ماله نصفُ قيمته ، وعلى عاقلتهِ نصفُ الدية .

بـــــــاب القسامة

قال : وإذا وجدَ قتيلٌ ، فادَّعى أولياؤه على قومٍ لاعداوةَ بينهم ولا لوث[1] ولم يكن لهم بينة ، لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها ، وإن كانَ بينهم عداوةٌ ولوْث ، وادَّعى أولياؤه على واحدٍ منهم ، وأنكرَ المدَّعى عليه ، ولم يكن للاولياء بينـــة ، حلفَ الأولياء خمسين يميناً على قاتله ، واستحقّوا دمهُ ان كانت الدعوى عمداً ، فإن لم يحلف الأولياء حلفَ المدَّعى عليه خمسينَ يميناً ، وبرىء ، فإن لم يحلف المدَّعونَ ولم يرضوا بيمين المدَّعى عليه ، فداه الامام من بيت المال ، فإن شهدت البينةُ العادلة أنَّ المجروح قال دمي عنـــد فلان ، فليس ذلك بموجب للقسامة مالم يكن لوث .

قال : والنساءُ والصبيان لايقسمون ، واذا خلَّف المقتول ثلاثة بنين ، أُجبرَ الكسر عليهم ، وحلفَ كلٌّ واحد منهم سبعةَ عشر يميناً ، وسواءٌ كانَ المقتول مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً ، اذا كان المقتول [ممن][2] يقتل بهِ المدَّعى عليه

---

(١) اللوث : الشر والمطالبة بالأحقاد.

(٢) زيادة في الاصل .

اذا ثبتَ عليهِ القتل ، لأنّ القسامةَ توجبُ القودَ ، إلاّ أن يحبَّ الأولياء أخذَ الدية ، وليسَ للأولياء ان يقسمُوا على أكثرَ من واحد .

قال : ومن قتلَ نفساً محرمةً ، أو شاركَ فيها ، أو ضرب بطنَ امرأةٍ [حرّةً كانتْ أو أمةً] [1] فألقتْ جنينـاً ميتّاً ، وكانَ الفعلُ خطأً ، فعلى الفاعِل عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، فمن لم يجد ، فصيامُ شهرين متتابعين توبةً من الله عزّ وجل . وقد روي عن أبي عبد الله [روايةٌ أخرى] [2] مايدلُّ أنّ على قاتلِ العمدِ ايضاً تحريرُ رقبةٍ [مؤمنة] [3] .

قال : وما أوجبَ فيه القصاص ، فلا يُقْبَلُ فيهِ إلاّ عدلان ، وما أوجبَ من الجنايات ، المال دونَ القودِ ، قُبِلَ فيه رجلٌ وامرأتان ، أو رجلٌ عدل مع يمين الطّالب .

---

(١) زيادة في الاصل .

(٢و٣) زيادة من « م » .

باب قتال أهـــل البغي

قال : وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه ، حوربوا ودفعوا عن ذلك بأسهل مايعلم أن يندفعوا به ، فإن آل مادفعوا به الى نفوسهم فلا شيء على الدافع ، وان قتل الدافع فهو شهيد ، وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ، ولم [يجبروا] (١) على جريح ولم يقتل لهم أسير ، ولم يغنم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية .

ومن قتل منهم غسل و كفن وصلي عليه .

وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يعدعليهم ، ولم ينقض من حكم حاكمهم ، إلا ماينقض من حكم غيره .

---

(١) كذا في الاصل . وفي «م» يجاروا ، ولعل الصواب : يجهزوا .

كتـــــاب المرتد

قال : ومن ارتدَّ عن الإسلام ، من الرجالِ والنساء ، وكانَ عاقلاً ، بالغاً ، دُعِيَ اليهِ ثلاثةَ أيام ، وضيِّقَ عليه ، فإن رجَع ، وإلاَّ قتل ، وكانَ مالهُ فيئاً بعد قضاء دينه .

وكذلكَ من تركَ الصّلاةَ ، دعي اليها ثلاثة أيام ، فإن صلّى ، وإلاّ قُتِلَ جاحداً تركها ، أو غير جاحد .

وذبيحةُ المرتدِّ حرام ، وان كانت ردّتـــهُ الى دينِ أهل الكتاب .

والصبيُّ اذا كانَ لهُ عشر سنين وعقلَ الإسلام فأسلم فهو مسلم ، فإن عادَ فقالَ : لم أدرِ ماقلت ، لم يلتفتْ الى مقالته ، وأجبرَ على الإسلام ، ولا يقتَلُ حتّى يبلغ ، ويجاوزُ بعدَ بلوغهِ ثلاثةَ أيام ، فإن ثبتَ على كُفْرهِ قتل .

واذا ارتدَّ الزّوجان فلحقا بدارِ الحرب ، لم يجر عليهما ولا على أحدٍ من أولادهما ممّن كانوا قبلَ الرِّدّةِ رق ، ومن امتنعَ منهما ، أو من أولادهما الذين وصفتُ من الاسلام بعدَ البلوع ، استتيبَ ثلاثاً ، فإن لم يتُبْ قتل .

ومن أسلمَ من الأبوين ، كانَ أولادهُ الأصاغر تبعاً له ، وكذلكَ من مات من الأبوين على كفره ، قُسِمَ لهُ الميراث ، وكانَ مسلماً بموتِ من ماتَ منهما .

ومن شُهِدَ عليهِ بالرِّدةِ ، فقال : ما كفرت ، فإن شهِدَ أن لاإلهَ إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ، لم يكشف عن شيء .

ومن ارتدَّ وهو سكران ، لم يقتل حتّى يفيق ، ويتمّم لهُ ثلاثةُ أيام من وقت ردته ، فإنْ ماتَ في سكرهِ ماتَ كافراً .

كتـــــــاب الحدود

قال : وإذا زنى الحُرُّ المحصن ، أو الحرة المحصنة ، جلدا ورجما حتّى يموتا في احدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه‌الله ، والروايةُ الأخرى ، يُرجمان ولا يجلدان ، ويغسلان ويكفّنان ويصلّى عليهما ويدفنان .

وإذا زنى الحُرُّ البكر ، جُــلِدَ مائةً وغُرِّبَ عاماً ، وكذلكَ المرأة ..

وإذا زنى العبدُ أو الأمةُ جُلِدَ كلُّ واحدٍ منهما خمسينَ جلدةً ، ولم يغرَّبا .

ـ والزّاني: من أتى الفاحشةَ من قُبُلٍ أو دبر ـ .

ومن تلوّطَ ، قُتِلَ بِكْراً كانَ أو ثيباً في احدى الروايتين ، والروايةُ الاخرى : حُكمهُ حكمُ الزّاني .

ومن أتى بهيمةَ ، أُدِّب ، وأُحسنَ أدبه ، وقتلت البهيمة .

والذي يجب عليه الحدُّ ممن ذكرت ، من أقرّ بالزِنا أربعَ مراتٍ وهو بالغ ، صحيح ، عاقل ، ولا ينزعُ عن إقرارهِ حتّى يتمّ عليه الحد ، أو يشهد عليهِ أربعةُ رجالٍ من المسلمين ، أحرارٌ ، عدولٌ ، يصفونَ الزّنا .

ولوْ رجمَ بإقراره ، فرجَعَ قبلَ أن يُقتلَ ، كُفّ عنه ، وكذلكَ ان رجعَ بعدَ أن جُلِدَ وقبلَ كمال الحد خلّي .

ومن زنى مراراً فلم يُحَدَّ فحدٌّ واحد .

واذا تحاكما الينا ـ أهل الذمة ـ حكمنا عليهم بما حكمَ اللهُ عزَّ وجل علينا .

واذا قذفَ حُرٌّ بالغٌ عاقلٌ، حراً مسلماً ، أوحرّةً مسلمةً بالزنا، جُلِدَ الحَدَّ ثمانين ، ان طلَبَ المقذوف ولم يكن للقاذف بيِّنة ، وان كانَ القاذفُ عبداً ، أو أمةً جُلِدَ أربعين بأدون من السوطِ الذي يُجلدُ بهِ الحر .

واذا قالَ لهُ : يالوطي ، سُئِلَ عمّا أراد ، فإذا قالَ : أردتُ أنكَ من قومِ لوط ، فلا شيءَ عليه ، وان قال : أردتُ أنكَ تعملُ عملَ قوم لوط ، فهوَ كمن قذفَ بالزنـا ، وكذلكَ من قالَ يامعفوج[1]، ولو قذفَ رجُلاً فلم يقم عليهِ الحد حتّى زنى بالمقذوف لم يزل الحد عن القاذف .

ومن قذفَ عبداً ، أو مُشْرِكاً ، أو مسلماً ، لهُ دونَ العشر سنين ، أو مسلمةً ، لها دونَ التّسعَ سنين ، أدّبَ ولم يحد .

ومن قذفَ من كانَ مُشْرِكاً وقال : أردتُ أنّهُ زنى وهو مشرك ، لم يلتفت الى قوله ، وحدَّ [القاذف][2] اذا طالبَ المقذوف وكذلكَ من كانَ عبداً .

قال : ويحدُّ من قذفَ الملاعنة ، واذا قذفت امرأةٌ ، لم يكن لولدها المطالبةُ ، ان كانت الامُّ في حال الحياة ، [واذا قذفتْ أمةٌ وهي ميتةٌ ، مسلمةً كانت ، أو كافرةً ، حُرَّةً كانت ، أو أمةً ، حُدَّ القاذفُ اذا طالبَ الابنُ ، وكانَ مسلماً حراً][3] .

---

(١) العفج : ان يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

ومن قذفَ أمَّ النبي ﷺ ، قُتِلَ مسلماً كان ، أو كافراً .

ومن قذفَ الجماعة بكلمةٍ واحدةٍ ، فحد واحد ، اذا طالبوا أو واحدٌ منهم .

ومن أتى حداً خارجَ الحرم ، ثم لجأ الى الحرم ، لم يبايع ولم يشارَ ، حتّى يخرج من الحرم ، فيقامَ عليهِ الحد .

وإن قتلَ أو أتى حداً في الحرم ، أقيمَ عليهِ الحدُّ في الحرم والله ُأعلم .

كتاب القطع في السرقة

قال : واذا سرقَ ربعَ دينارٍ من العين ، أو ثلاثة دراهم من الورِق ، أو قيمة ثلاثة دراهم ، طعاماً كان أو غيره ، وأخرجهُ من الحرز : قطع ، إلاَّ أن يكونَ المسروقُ ثمراً ، أو كثراً[1] : فلا قطعَ فيه .

وابتداء قطعِ السارق ، أنْ تقطع يدُهُ اليُمنى من مفصلِ

---

(١) الكثر : جمّار النخل أو طلعها . قاموس .

الكفِّ ، وتحسم ، فان عاد ، قطعت رجلهُ اليسرى ، من مفصلِ الكعبِ ، وحسمت ، فإن عادَ حبسَ ، ولا يقطعُ غيرُ يدٍ ورجل والحُرُّ والحرةُ والعبدُ والأمةُ في ذلكَ سواء .

ويقطعُ السارقُ وان وهبت لهُ السّرقةُ بعدَ إخراجها ، ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتّى نقص قيمتها . قُطِعَ ، واذا قطع ، فإن كانت السّرقةُ قائمةَ ردَّت الى مالكها ، وان كانت متلفةً . فعليهِ قيمتها معسراً كانَ او موسراً ، واذا أخرجَ النبّاشُ من القبرِ كفناً ، قيمتهُ ثلاثة دراهم . قُطع ، ولا يقطعُ في آلة لهوٍ ، ولا في محرم .

ولا يقطعُ الوالدُ فيما أخذهُ من مالِ ولده ، لأنّهُ أخذَ مالهُ أخذهُ ، ولا تقطعُ الوالدةُ فيما أخذت من مال ولدها ، ولا العبدُ فيما سرقَ من مالِ سيِّده .

ولا يقطعُ السارقُ الاّ بشهادةِ عدلين، او اعترافِ مرتين،ولا ينزع [عن إقراره] (١) حتّى يقطع .

واذا اشتركَ الجماعةُ في سرقةٍ قيمتها ثلاثة دراهم : قطعوا .

ولا يقطع وان اعترفَ او قامت البينةُ ، حتّى يأتي مالكُ المسروق يدعيه . واللهُ اعلم .

---

(١) في «م» وفي الاصل عنه .

بـــــــاب[1] قطاع الطريق

قال : والمحاربونَ همُ الذينَ يعرضونَ للقومِ بالسِّـــلاح في الصَّحراء فيغصبونهم المالَ مجاهرةً[2] .

قال : ومن قتلَ منهم وأخذَ المالَ قُتِلَ ، ـ وإن عفا صاحبُ المال ـ وصُلِبَ حتَّى يشتهر ، ودفِعَ إلى أهله .

ومنْ قتلَ منهم ولم يأخذِ المال قُتِلَ ، ولم يصلب ، ومن أخذَ المالَ ولم يَقْتُلْ قطعت يدهُ اليمنى ، ثم رجلهُ اليُسرى ، في مقامٍ واحد ، ثمَّ حُسِمَتَا وخُلِّي ، ولا يقطعُ منهم إلاَّ من أخـــذَ مايُقْطَعُ السّارقُ في مثله ، ونفيهم ، أن يُشَرَّدُوا ، ولا يُتركونَ يأوون في بلد ، فإن تابوا من قبلِ ان يُقْدرَ عليهم : سقطتْ عنهم حدود الله تعالى ، وأُخِذوا بحقوقِ الآدميين ، من الأنفس ، والجراح ، والأموال ، إلاَّ أن يُعفَى لهم عنها . واللهُ أعلم .

---

(١) في «م» كتاب .

(٢) وما كان أكثرهم في طريق الحاج ، ثم طهر الله ماحول بيته الحرام منهم وممن كان يفسح لهم المجال من حكامه ، كما طهره مما كان فيه من الوثنيات والضلالات .

بـــــــاب الاشربة وغيرها

قال : ومن شربَ مُسكِراً ، قلَّ أو كثُرَ حُدَّ ثمانينَ جلدةً ، إذا شربها مُختاراً لشربها ، وهوَ يعلم أنَّ كثيرها يُسكر فإن ماتَ في جَلْدِهِ ، فالحقُّ قتلَهُ [يعني ليسَ على أحدٍ ضمانه][1]

ويضربُ الرَّجلُ في سائر الحدودِ قائماً ، بسوطٍ لاخلَقٍ ولا جديدٍ ، ولا يمدُّ ، ولا يربط ، ويتقى وجهُهُ .

وتُضْرَبُ المرأةُ جالسةً [وتشدُّ عليها[2] ثيابها] ، وتمسك يداها لئلاَّ تنكشف .

ويُجلَدُ العبدُ والأمةَ أربعينَ بدونِ سوطِ الحر .

والعصيرُ إذا أتتْ عليهِ ثلاثةُ أيَّامٍ فقد حرم ، إلاَّ أن يغلي قبلَ ذلك فيحرُم ، وكذلكَ النَّبيذ .

قال : والخمرةُ إذا أفسدتْ فصيَّرتْ خلاًّ ، لم تزل عن تحريمها ، وإن قلبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عينها ، فصارت خـــلاًّ فهيَ حلال .

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة في الاصل .

والشُّربُ في آنيةِ الذَّهبِ والفضّةِ حرام ، وإن كانَ قدح عليهِ ضبّةُ فِضّةٍ ، فشرِبَ من غير موضع الضبَّة ، فلا بأس .

ولا يَبْلُغ بالتعزير الحد .

وإذا حملَ عليهِ جملٌ صائلٌ ، فلم يقدر على الامتناع منهُ إلاَّ بِضَرْبِه فضرَبهُ فقتلهُ فلا ضمانَ عليه .

ولو دخلَ رجُلٌ منزِلَ رجُلٍ بسلاحٍ فأمرَهُ بالخروجِ فلمْ يفعل ، فلهُ ضربهُ بأسهلَ مايخرجهُ به ، فإن علمَ انّهُ يخرجُ بضربِ عصا لم يجُزْ لهُ أَن يضربهُ بحديدةٍ ، فإن آلَ الضَّربُ الى نفسه فلا شيءَ عليه ، وإن قُتِلَ صاحبُ الدّارِ كانَ شهيداً .

وما أفسدتِ البهائمُ باللَّيلِ من الزَّرعِ ، فهوَ مضمونٌ على أهلها ، وما أفسدتْ من ذلكَ نهاراً لم يضمنوه .

وما جنتِ الدّابة بيدها ضمِنَ راكبُها ماأصابت ، من نفس أو جرحٍ ، أو مالٍ ، وكذلكَ إنْ قادَها أو ساقَها ، وما جنتْ برجليها فلا ضمانَ عليه .

وإذا تصادمَ الفارسانِ فماتتِ الدّابتان ضمِنَ كلٌّ واحدٍ منهما قيمة دابة الآخر ، وإن كانَ أحدهما يسيرُ والآخرُ قائماً [فتلفت

الدَّابتان][1] فعلى السائرِ قيمةُ دابَّةِ الواقف ، وإن تصادمَ نفسان يمشيانِ فماتا ، فعلى عاقلةِ كلِّ واحدٍ منهما دية الآخر [وفي مال كلِّ واحدٍ منهما عتقُ رقبة][2] .

وإذا وقعتِ السَّفينةُ المنحدرةُ على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدر قيمةُ سفينةِ المُصاعِد ، أو أرشُ مانقصت اذا أخرجتا ، إلاَّ أن يكونَ المُنحدر غلَبتهُ ريحٌ فلم يقدر على ضبطها .

كتاب الجهاد

قال : والجهادُ فرضٌ على الكفاية ، اذا قامَ بِه قومٌ سقطَ عن الباقين . قال أحمد رحمهُ اللهُ : ولا أعلمَ شيئاً من العمل بعدَ الفرض ، أفضلَ منَ الجهاد ، وغَزْوُ البحرِ أفضلُ من غَزْوِ البر .

ويُغزا مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، ويقاتلُ كلُّ قومٍ من يليهم من العدوِّ ، وتمامُ الرِّباطِ أربعونَ ليلة[3] ، واذا كانَ أبواهُ مسلمين لم يجاهد تطوُّعاً إلاَّ بإذنهما ، واذا خُوطِبَ بالجهاد ، فلا إذنُ

(١و٢) زيادة في الاصل .

(٣) في «م» يوماً .

لأبويه ، وكذلكَ كلُّ الفرائض لاطاعةَ لهما في تركها .

قال : ويقاتلُ أهلُ الكتابِ والمجوس ، ولا يُدْعَونْ ، لانَّ الدَّعوةَ قد بلغتهم ، ويُدْعى عبدة الأوثان قبلَ أن يحاربوا ، ويقاتل أهل الكتابِ والمجوس حتَّى يُسلِموا أو يعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ، ويقاتل من سواهم منَ الكُفَّار حتَّى يُسلموا .

قال : وواجبٌ على الناس اذا جاءَ العدوُّ ، أن ينفروا ، المُقِلُّ منهم والمُكثر ، ولا يخرجونَ الى العدوِّ إلاَّ بإذنِ الأمير ، إلاَّ أن يفجأهم عــدوٌّ غالب ' يخافونَ كلَبَه ، فلا يمكنهم ان يستأذنوا .

قال : ولا يدخلُ مع المسلمينَ من النساءِ الى أرضِ العدو ، إلاَّ امرأةٌ طاعنةٌ في السِّنِّ ، لسقيِ الماءِ ، ومعالجةِ الجرحى كما فعلَ النبيُّ ﷺ .

واذا غَزا الأميرُ بالناس لم يجز لأحدٍ ان يتعلف ، ولا يحتطب ولا يبارز علجــاً ، ولا يخرُجَ من العسكر ولا يُحدث حدثاً إلاَّ بإذنه .

ومن أُعطيَ شيئاً يستعينُ بِه في غزاته ، فما فضلَ فهو له ، فإن

لم يعطه لغزاة بعينها ، ردّ مافضلَ في الغزو ، واذا حملَ الرّجلُ على دابّة ، فإذا رجع من الغزو ، فهي له ، الاّ أن يقول : هي حبيس ، فلا يجوزُ بيعها ، الاّ أن تصيرَ في حالة لاتصلحُ للغزو فتباع ، وتصير في حبيس آخر ، وكذلكَ المسجدُ اذا ضاقَ بأهله ، او كانَ في مكان لايُصلّى فيه ، جازَ أن يُباعَ ويصير في مكان يُنتفعُ به ، وكذلكَ الاضحيةُ اذا أبدلها بخير منها .

واذا سبى الامامُ فهوَ مخيّر ، ان رأى قتلهم ، وان رأى منّ عليهم وأطلقهم بلا عوض ، وان رأى فادى بهم ، وان رأى أطلقهم على مال يأخذهُ منهم ، وان رأى استرقّهم ، أيّ ذلك رأى أنّ فيه نكايةَ للعدوّ وحظاً للمسلمين فعل ، وسبيل من استرقَ منهم ، وما أخذَ منهم على إطلاقهم سبيل تلكَ الغنيمة ، وانما يكونُ له استرقاقهم ، اذا كانوا من اهل الكتاب ، او مجوساً ، فأمّا من سوى هؤلاء من العدوّ ، فلا يقبلُ من بالغي رجالهم ، الا الإسلامُ او السّيف او الفداء .

قال : وينفلُ الإمامُ ومن استخلفهُ الإمام . كما فعلَ النبي ﷺ في بدأته : الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلثُ بعد الخمس [1] ، ويردُّ من نفلَ على من معهُ في السرية ، اذ بقوتهم صار اليه.

---

(١) لحديث حبيب بن مسلمة عند احمد وابي داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، قاله الألباني .

ومن قتلَ منّا واحداً منهم مقبلاً على القتال فلهُ سلبهُ غير مخموس قال ذلكَ الإمامُ او لمْ يقل ، والدّابّةُ وماعليها من آلتها من السّلب اذا قُتِلَ وهوَ عليها ، وكذلكَ جميع ماعليهِ من الثياب والسّلاح والحلي وان كنزاً ، فإن كانَ معهُ مالٌ ، لم يكن من السلب وروي عن أبي عبد الله رحمهُ اللهُ روايةٌ اخرى أنّ الدّابة ليست من السلب .

قال : ومن أعطاهم منّا الامان ، من رجلٍ او امرأةٍ ، او عبدٍ ، جازَ أمانه .

ومن طلبَ الامانَ ليفتح الحصنَ ففعلَ فقال : كلّ واحد منهم أنا المعطى لم [يقتل] (1) واحدٌ منهم .

ومن دخلَ الى أرضهم من الغزاة فارساً فنفقَ (2) فرسهُ قبلَ إحراز الغنيمة ، فلهُ سهمُ راجل ، ومن دخلَ راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فلهُ سهمُ فارسٍ ، ويعطى ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسهِ ، إلاّ ان يكونَ فرسهُ هجيناً فيكونُ لهُ سهم ، ولهجينهِ سهم ، ولا يسهم لاكثر من فرسين .

---

(1) في الأصل يقبل وهو تحريف وما ذكرناه من «م» و «م ش» .

(2) نفقت نفوقاً : ماتت .

ومن غزا على بعيرٍ وهو لا يقدر على غيره ، قُسِمَ لهُ ولبعيرهِ سهمان ، ومن ماتَ بعدَ إحرازِ الغنيمة ، قامَ وارثه مقامَهُ في قسمه[1] ويعطى الراجل سهماً ، ويرضخ[2] للمرأة والعبد ، ويسهمُ للكافرِ اذا غزا معنا .

واذا غزا العبدُ على فرسٍ لسيده قُسِمَ للفرس ، وكان للسيد، ويرضخُ للعبد ، واذا أحرزت الغنيمةُ ، لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً ، أو هربَ من أسرٍ حظ .

ومن بعثهُ الأميرَ لمصلحةِ الجيش ، فلم يحضر الغنيمة أسهمَ له .

قال : واذا سبُوا لم يفرّقْ بين الولد ووالده ، ولا بينَ الوالدة وولدها ، والجدُّ في ذلكَ كالاب ، والجدة كالام ، ولا يفرّقُ بينَ أخوين ، ولا أختين ، ومن اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبيَّنَ أن لا نسبَ بينهم ، ردَّ الى المقسم الفضلَ الذي فيه بالتفريق .

ومن سبي من أطفالهم منفرداً ، او مع أحدِ أبويه فهو مسلم، ومن سبي مع أبويه كانَ على دينهما .

وما أُخذَ من اهل الحرب من أموال المسلمين ، او عبيدهم

---

(١) في «م» سهمه .

(٢) الرضخ : العطاء غير الكثير .

فأدركهُ صاحبهُ قبلَ قسمةِ الغنيمةِ فهو أحقُّ به [فإن أدركهُ مقسوماً فهوَ أحقُّ به بالثمن الذي ابتاعهُ من المغنم في احدى الروّايتين ، والروايةُ الاخرى اذا قُسِمَ فلا حقَّ لهُ فيهِ بحال] [1] .

ومن قطعَ من مواتهم حجراً ، او عوداً ، او صادَ حوتاً ، او ظبياً ، ردَّهُ على سائر الجيش ، اذا استغنى عن أكله والمنفعة به ، ومن تعلف فضلاً عما يحتاجُ اليه رده على المسلمين فان باعه ردَّ ثمنهُ في المقسم .

ويشاركُ الجيش سراياه فيما غنمت ، وتشاركهُ فيما غنم ، وما فضلَ معهُ من الطعام فأدخلهُ البلد ، طرحهُ في مقسم تلك الغزاة في احدى الروايتين [والرواية الاخرى مباحٌ له أكله اذا كانَ يسيراً] [2] .

قال : واذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو ، لزم الاسير أن يؤدّي ما اشتراه به ، واذا سبى المشركون من يؤدي إلينا من الجزية ، ثمّ قُدِرَ عليهم ، ردُّوا الى ما كانوا عليه ، ولم يسترقوا ، وما أخذهُ العدوُّ منهم ، من رقيقٍ ، او مالٍ ، رُدَّ اليهم ، اذا عُلم به قبل ان يقسم ، ويفادي بهم بعد ان يفادي بالمسلمين .

واذا حازَ الاميرُ المغانم ووكلَ بها من يحفظها . لم يجز ان يؤكل منها ، إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون .

(١ و ٢) زيادة في الاصل . وهي في «م» من الشرح .

قال : ومن اشترى من [المغنم] (١) في بلادِ الرومْ فتغلبَ عليه العدوُ، لم يكن عليه شيءٌ من الثمن ، وإن كانَ قدأخذَ منهُ الثمنُ رُدّ اليه .

قال : وإذا حُوربَ العدوُّ لم يحرقُوا بالنّـــار ، ولا يغرقوا النخلَ ، ولم تُعقر لهم شاة ، ولا دابّةٌ ، إلاّ لأكْلٍ لابُدَّ لهم منه ، ولا يُقطعُ شجرُهُم ، ولا يحرقُ زرعهم ، إلاّ ان يكونوا يفعلون ذلكَ في بلدنا فيفعلُ ذلكَ بهم لينتهوا .

قال : ولا يتزوجُ في ارضِ العدوِّ ، إلاَّ أن تغلبَ عليـــه الشهوةُ ، فيتزوّجُ مسلمةَ ويعزل عنها ، ولا يتزوّجُ منهم وان اشترى منهم جاريةً لم يطأها في الفرج وهوَ في أرضهم .

ومن دخلَ بأمانٍ لم يخنهم في مالهم ، ولم يعاملهم بالرِّبا .

ومن كانَ لهم مع المسلمين عهـــدٌ فنقضوه ، حوربوا وقُتِل رجالهم ، ولم تُسبْ ذراريهم ، ولم يسترقوا ، إلاّ من وُلِدَ بعد نقضه .

واذا استأجرَ الأميرُ قوماً يغزونَ معَ المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطُوا ماستؤجروا به .

---

(١) في الاصل المقسم وما ذكرناه من «م» وهو أليق بالشرح .

قال : ومن غل من الغنيمة ، حُرِقَ كلّ رحله إلاّ المصحف، وما فيهِ روح .

ولا يقامُ الحدُّ على مسلم في أرضِ العدو ، واذا فُتِحَ حصنٌ لم يقتل من لم يحتلم ، او ينبت ، او يبلغ خمس عشرة سنة .

ومن حاربَ من هؤلاء ، أو النساء أو الرهبان أو المشايخ في المعركة قتلوا ، واذا خُلِّي الاسيرُ منّا ، وحلفَ لهم ان يبعث اليهم بشيء بعينه ، او يعودَ اليهم فلم يقدرْ عليه . لم يرجع اليهم.

ولا يجوزْ لمسلمٍ أن يهربَ من كافرين ، ومباحٌ لهُ انيهرب من ثلاثة ، فإن خشيَ الأسر قاتلَ حتّى يقتل .

قال : ومن آجرَ نفسهُ بعد ان غنموا على حفظ الغنيمة ، فمباحٌ لهُ ماأخذ ، ان كانَ راجلاً ، أو على دابّةٍ يملكها

ومن لقيَ عِلْجاً فقالَ له : قف ، أو ألقِ سلاحك ، فقد أمنه ، ومن سرقَ من الغنيمةِ ممن لهُ فيها حق ، أو لولده أو لسيّده لم يقطع، وانوطىءَ جاريةً قبلأنيقسم ، أدّبولميبلغ به حدّ الزّاني ، وأخذَ منهُ مهرُ مثلها ، وطُرِحَ في المقسم ، الاّ ان تلدَ منهُ فيكونُ عليهِ قيمتُها .

كتـــــاب الجزية

قال: ولا تقبلُ الجزيةُ الاّ من يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، اذا كانوا مقيمينَ على ماعوهدوا عليه ، ومن سواهم ، فالإسلامُ أو القتل .

والمأخوذُ منهم الجزيةُ على ثلاثِ طبقات ، فيؤخذُ من أدونهم اثنا عشرَ درهماً ، ومن أوسطهم اربعةٌ وعشرونَ درهماً ، ومن أيسرهم ثمانيةٌ وأربعونَ درهماً .

ولاجزيةَ على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا فقير ، ولا شيخ فان ، ولا زمنٍ ، ولا أعمى ، ولا على سيد عبدٍ عن عبده اذا كانَ السَّيدُ مسلماً .

ومن وجبت عليهِ الجزيةُ فأسلمَ قبلَ ان تؤخذَ منه.سقطت عنه ، واذا اعتقَ العبدُ لزمتهُ الجزية ، لِما يستقبل ، سواءٌ كانَ المعتقُ لهُ مسلماً ، أو كافراً .

ولا تؤخذُ الجزيةُ من نصارى بني تغلب ، وتؤخذُ الزّكاةُ من أموالهم ، ومواشيهم ، وثمرهم ، مثلَ مايؤخذُ من المسلمين ، ولا تؤكلُ ذبائحهم ، ولا تنكحُ نساؤهم في احدى الروايتين عن أبي عبد

الله رحمهُ الله ، والرواية الاخرى تؤكلُ ذبائحهم وتنكح نساؤهم ومن اتجرَ[1] من أهل الذمة الى غيرِ بلده ، أخذَ منهُ نصفُ العشر في السنة ، واذا دخلَ الينا منهم تاجرٌ حربي بأمان ، أخذَ منهُ العشر.

ومن نقضَ العهدَ بمخالفةِ شيءٍ ممّا صولحوا عليه : حلَّ دمُهُ وماله ، ومن هربَ الى دار الحرب من ذمتنا ، ناقضاً للعهد، عادَ حرباً لنا .

كتاب الصيد والذبائح

قال : ومن سمّى وأرسلَ كلبه ، أو فهدهُ المعلم ، فاصطادَ وقتل ولم يأكل منهُ . جازَ أكلُه [وان أكلَ الكلب ، أو الفهد من الصيد لم يؤكل منه ، لأنّهُ أمسكهُ على نفسه ، فبطل ان يكونَ معلّماً][2] واذا أرسلَ البازيَّ ، أو ما أشبهه فصاد وقتلَ . أكلَ ، وان أكلَ من الصَّيد ، لأنَّ تعليمهُ بأن يأكُل .

ولا يؤكَلُ ماصيدَ بالكلبِ الاسود ، اذا كانَ بهيماً ، لانَّهُ شيطان ، واذا أدركَ الصَّيدَ وفيهِ روحٌ فلم يذكّه حتّى ماتَ . لم

---

(١) في «م» يجز .

(٢) زيادة في الاصل .

يؤكل ، فإن لم يكن معهُ مايذكّيه به أشلى[1] الصائد لهُ عليه حتّى يقتلهُ فيؤكل ، واذا ارسلَ كلبهُ فأضافَ معهُ غيره ، لم يؤكل الصيد الاّ انيدركهُ في الحياة فيذكّى ، واذا سمّى ورمى صيداً ، فأصابَ غيرهُ. جازَ أكلُه ، واذا رماه ، فغابَ عن عينه، واصابهُ ميّتاً وسهمهُ فيه ، ولا أثرَ به غيرهُ جازَ أكلُه ، واذا رماهُ فوقعَ في ماء، او تردّى من جبل لم يؤكل ، واذارمى صيداً ، فقتلَ جماعةً [فكله][2] حلال ، واذا ضربَ الصيد فأبانَ منهُ عضواً . لم يأكل ماأبان منه ، وأكلُ ماسواه في احـــدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والروايةُ الاخرى يأكلهُ وما أبانَ منه ، وكذلكَ اذا نصبَ المناجل للصيد .

واذا صادَ بالمعراض[3] اكلَ ماقتلَ بحدّه ، ولا يأكلُ ماقتلَ بعرضه ، واذا رمى صيداً فعقره ، ورماهُ آخر فأثبته ، ورماهُ آخر فقتلهُ. فلا يؤكل ،ويكون لمن أثبتهُ القيمةَ مجروحاً على من قتله .

---

(١) قال في المغني : أشلى في العربية بمعنى دعا. إلا ان العامة تستعمله بمعنى أغراه ، ويحتمل ان الخرقي اراد دعـــاه ثم أرسله لان إرساله على الصيد يتضمن دعاءه اليه .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) المعراض . عود محدد. وربما جعل في رأسه حديدة، كذا في المغني.

ومن كانَ في سفينة ، فوثبتْ سمكةٌ فوقعت في حجره ، فهي له ، دونَ صاحب السفينة ، ولا يصاد السمك بشيء نجس .

ولا يؤكل صيـــدُ مرتد ، ولا ذبيحته ، وان تدين بدين اهل الكتاب .

ومن تركَ التسميةَ على صيدٍ عامداً ، أو ساهياً ، لم يؤكل. وان تركَ التسميةَ على الذبيحةِ عامداً ، لم تؤكل ، وان تركها ساهياً اكلت ، واذا ندَّ بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ممَّا يسيل به دمه ، وقتله . أكل [وكذلك ان تردَّى في بئر ، فلم يقدر على تذكيته ، فجرحه في أي موضعٍ قدر عليه. أكل ، إلاَّ ان يكون رأسهُ في الماء . فلا يجوز اكله، لانَّ الماء يعين على قتله][1] . والمسلم والكتابي في كل ماوصفت سواء .

ولا يؤكل ماقتل بالبندق ، ولا الحجر ، لانّهُ موقوذة .

ولا يؤكل صيد المجوسي ، الاَّ ماكان من حوتٍ ، فإنه لاذكاة له ، وكذلك كل مامات من الحيتان في الماء وان طفا .

---

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

وزكاةُ المقدورِ عليهِ من الصيد والانعام ، في الحلق واللّبة ، ويستحبُّ ان ينحرُ البعيرُ ، ويذبحُ ماسواه من الانعام ، فإن ذبح ماينخر ، او نحرَ مايذبح فجائز ، واذا ذبحَ فأتى على موضع المقاتل فلم تخرج الرّوح حتى وقعت في الماء ، أو وطيء عليها شيء ، لم تؤكل ، فإن ذبحها من قفاها وهو مخطيء ، فأتت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، اكلت ، وذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر ، أو لم يشعر ، ولا يقطع عضواً ممّا ذكّيَ حتّى تزهق نفسه .

وذبيحةُ من أطاقَ الذّبح من المسلمين واهل الكتاب حلال ، اذا سمّوا او نسوا التسمية ، فإن كانَ اخرس اومأ الى السماء ، وان كانَ جنباً جاز ان يسمي ويذبح ،

والمحرّمُ من الحيوان مانصّ الله عزّ وجل عليهِ في كتابه ، وما كانت العرب تسمّيهِ طيباً ، فهو حلال ، وما كانت تسمّيهِ خبيثاً فهو محرّم لقولهِ تعالى (ويُحلُّ لهم الطّيبات ويحرّمُ عليهم الخبائث)(١) ولسنة رسول الله ﷺ (الحُمُرُ الاهلية ، وكلُّ ذي ناب من السّباع)(٢)

---

(١) سورة الأعراف/١٥٦

(٢) في الصحيحين .

وهي التي تضربُ بأنيابها الشيء وتفرسه وذي مخلبٍ من الطّير ، وهي التي تعلقُ بمخاليبها الشيء ، وتصيدُ بها .

ومن اضطرّ إلى الميتة فلا يأكلُ منها ، إلاّ مايأمن معهُ الموت .

ومن مرّ بثمرةٍ ، فلهُ ان يأكل منها ، ولا يحمل [فإن كانَ عليها محوطاً ، فلا يدخل إلاّ بإذن] (١) .

ومن اضطرّ فأصابَ الميتةَ ، وخبزاً لايعرف مالكه ، أكلَ الميتة ، وان لم يصب إلاّ طعاماً ، فلم يبعهُ مالكهُ أخذهُ قهراً ، ليحيي به نفسه ، وأعطاهُ ثمنه ، إلاّ ان يكونَ بصاحبِهِ مثلَ ضرورته .

ولا بأسَ بأكل الضب ، والضّبع ، ولا يؤكل الترياق (٢) ، لانّهُ يقع فيه من لحومُ الحيّات .

ولا يؤكل الصّيدُ اذا رُمِيَ بسهمٍ مسموم ، اذا عُلِمَ انّ السُّمّ أعانَ على قتله ، وماكانَ مأواهُ البحر ، وهو يعيش في البر لم يؤكل اذا ماتَ في برٍ ، أو بحر .

واذا وقعت النجاسةُ في مائعٍ كالدُّهنِ وما أشبهــه نجس واستصبحَ بِه ان أحب ، ولم يحلّ أكله ، ولا ثمنه .

---

(١) زيادة في الاصل .

(٢) الترياق : دواء يتعـالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات . كذا في « المغني » .

كتـــــاب الاضاحي

قال : والأضحيةُ سنّةٌ ولا يُستَحَبُّ تركُها لمن يقدرُ عليها ، ومن أرادَ أن يُضَحّي فدخلَ العَشْر ، فلا يأخُذ من شَعرِه ، ولا بشرتِه شيئاً .

وتُجزِىءُ البدنةُ عن سبعةٍ ، وكذلكَ البقرةُ ، ولا يجزىء الاَّ الجذعُ منَ الضَّأن ، والثني ممَّا سواه .

والجذعُ منَ الضَّأن الذي له ستّةُ أشهر وقد دخلَ في السَّابع [قال ابو القاسم : سمعتُ أبي يقول : سألتُ بعضَ أهلِ الباديةِ كيف تعرفونَ الضَّأنَ اذا أجذع ، قالوا لاتزالُ الصُّوفةُ قائمةً على ظهره مادام حَملاً ، فإذا نامت الصُّوفةُ على ظهره ، عُلِمَ أنَّهُ قد أجذع ، والثني من المَعز ، اذا تمَّ لهُ سنةٌ ودخلَ في الثانية ، والبقرةُ اذا صار لها سنتان ودخلت في الثـــالثة ، والإبل اذا كملَ لها خمسُ سنين ودخلت في السادسة] [1] .

قال : ويجتنبُ في الضّحايا العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها ، والعرجاءُ البيِّنُ عرَجُها ، والمريضـــةُ التي لا يُرجي برؤها ،

---

(١) زيادة في الاصل . وهي في «م» من الشرح .

والعجفاءُ التي لا تُنقِي ، والعضباء والعضبُ ،ذهابُ أكثر من نصف الأذن ، أو القرن ـ وان اشتراها سليمةً ، وأوجَبها ، فعابت عنده ، ذبحها وكانت أضحيةً ، وإن ولَدَتْ ذُبِحَ ولدُها معها .

وإيجابها أن يقول : هيَ أضحيةٌ ، ولو أوجَبها ناقصةً وجب عليهِ ذبحها ، ولم تجزئه .

ولا تباعُ أضحيةُ المَيْتِ في دينه ، ويأكلُها ورثته .

والاستحبابُ ان يأكُلَ ثلث أضحيته ، ويتصدّقَ بثلثها ، ويهدي ثلثها ، ولو أكلَ أكثر جاز .

ولا يُعطى الجزّارُ بأجرته شيئاً منها ، ولهُ ان ينتفِعَ بجلدها ، ولا يجوزُ ان يبيعهُ ولا شيئاً منها ، ويجوزُ لهُ ان يبدل الأضحية ، إذا اوجبَها بخيرٍ منها .

واذا مضى من نهارِ يومِ الاضحى بقدرِ صلاةِ الإمام العيد وخطبته ، فقد حلَّ الذّبحُ إلى آخرِ يومين من أيام التشريقِ نهاراً ولا يجوزُ ليلاً ، فإن ذبحَ قبلَ ذلك لم يجزئه ولزِمَهُ البدل ، ولا يستحبُّ ان يذبحها إلاَّ مسلم ، وإن ذبحها بيده كانَ أفضلَ ويقول عند الذبح . بسمِ الله واللهُ أكبر ، فإن نسي ، فلا يضُرُّه ، وليسَ عليهِ ان يقولَ عندَ الذّبح عمن لانَّ النيَّةَ تجزئه .

ويجوزُ ان يتشاركَ السّبعةُ فيُضحّوا بالبقرة أو البدنة .

والعقيقَةُ سنّةٌ عنِ الغلام شاتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ تذبح يوم السّابع ، ويجتنبُ فيهـــا من العيب ، مايجتنبُ في الاضحية ، وسبيلها في الاكلِ والصدقةِ ، والهديةِ ، سبيلها ، إلاّ أنّها تطبخُ أجدالاً[1] . واللهُ أعلم .

كتــــــاب السبق والرمي

قال : والسّبقُ في الحافر ، والنّصلِ ، والخُفّ لاغير ، فإذا أرادا ان يستبِقا ، أخرجَ أحدهما ، ولم يخرج الآخر ، فإن سبق من أخرج ، أحرزَ سبقَه ، ولم يأخذْ منَ المسبوقِ شيئاً وإن سبقَ من لم يخرج ، أحرزَ سبقَ صاحبه ، فإن أخرجا جميعاً ، لم يجز ، إلاّ أن يُدخلا بينهما مُحلِّلاً ، يكافيء فرسه فرسيهما ، أو رميهُ رمييهما ، فإن سبقهما ، أخذَ سبقيهما ، وإن كانَ السّابقُ أحدهما أحرزَ سبقه ، وأخذَ سبقَ صاحبه ، فكانَ كسائرِ ماله ، ولم يأخذ من المحلِّلِ شيئاً .

---

(١) قال ابو عبيد الهروي في العقيقة تطبخ جدولا لايكسر لها عظم . أي عضواً عضواً كذا في « المغني » .

ولا يجوزُ إذا أرسلَ الفرسان ، ان يجنب أحدهما معَ فرسِهِ فرساً ، يُحرِّضُهُ على العدو ، ولا يصيحُ في وقتِ سباقه ، لِما روي عن النبي ﷺ أنَّهُ قال : لاجنبَ ولا جلب [1] .

كتـــاب الايمان والنذور

قال : ومن حلفَ أن يفعل شيئاً فلم يفعله ، أو لايفعلُ شيئاً ففعلهُ . فعليهِ كفَّارةٌ ، فإن فعلهُ ناسياً ، فلاشيءعليه ، اذا كانت اليمينُ بغيرِ الطَّلاق والعتاق .

ومن حلفَ على شيء وهو يعلم أنّهُ كاذب ، فلا كفَّارةَ عليه ، لانّ الذي أتى بِهِ أعظم من ان يكونَ فيهِ الكفَّارة .

والكفَّارةُ إنَّما تلزمُ منْ حلفَ وهو يريدُ عقدَ اليمين ، ومن حلفَ على شيءٍ ، وهو يرى أنَّهُ كما حلفَ عليه ، فلم يكن : فلا كفَّارة عليه لانّهُ من لغوِ اليمين [إلاَّ ان يكونَ اليمينُ بالطّلاق أو العتاق فيلزمهُ الحنث] [2]

(١) روه النسائي واحمد عن انس بأسانيد احدها صحيح . وابو داود واحمد عن عبد الله بن عمرو بسند حسن . وهما عن عمران بن حصين ورجاله ثقات واحمد عن ابن عمر . الالباني .

(٢) زيادة في الاصل .

قال : واليمينُ المكفِّرَةُ : ان يحلفَ باللهِ عزَّ وجل أو باسمٍ من أسمائه ، أو بآيةٍ من القرآن ، أو بصدقةِ ملكه ، أو بالحج ، أو بالعهدِ ، أو بالخروجِ عن الإسلام ، أو بتحريمِ مملوكه أو بشيءٍ من ماله [أو بنحرِ ولده] [1] أو يقول : اقسم بالله ، أو اشهدُ بالله ، أو اعزم باللهِ ، أو بأمانة الله عزَّ وجل .

ولو حلفَ بهذهِ الايمانِ كلِّها على شيءٍ واحدٍ فحنث : لزمتهُ كفّارةٌ واحـــدةٌ ، ولو حلفَ على شيءٍ واحدٍ بيمينين مختلفتي الكفَّارة لزِمَهُ في كُلٍّ واحدةٍ من اليمينين كفـَّارتها .

ولو حلفَ بحقِّ القرآن ، لزِمَتْهُ بِكُلِّ آيةٍ كفَّارة يمين ، وقد رويَ عن أبي عبد الله رحمهُ الله فيمنْ حلفَ بنَحْرِ ولده روايتان ، أحدُهما كفَّارةُ يمينٍ والاخرى : يذبح كبشاً .

[ومن حلفَ بتحريمِ زوجته ، لزمهُ مايلزمُ المُظاهر ، نوى الطّلاق أو لم ينوه] [1] .

ومن حلفَ بعتقِ مايملك ، فحنث ، عتق عليه كل مايملك من عبيده ، وإمائه ، ومدبّريه ، وأمّهات أولاده ، ومكاتبيه ، وشقص يملكهُ من مملوكه .

ومن حلفَ فهو مخيَّرٌ في الكفَّارةِ قبل الحنث او بعده ، سواء

---

(١) زيادة في الاصل .

كانت الكفّارةُ صوماً او غيره ، إلاَّ في الظِّهارِ او الحرام فعليه الكفّارةُ قبلَ الحنث .

واذا حلف بيمينٍ فقال : ان شاء الله ، فإن شاء فعل ، وان شاءَ تركَ ولا كفّارةَ عليهِ اذا لم يكن بينَ اليمينِ والاستثناء كلام.

واذا استثنى في الطّلاق ، او العتاق ، فأكثر الروايات عن أبي عبدالله انهُ توقّفَ عن الجواب ، وقدقطعَ في موضعٍ انّهُ لاينفعهُ الاستثناء.

واذا قال : ان تزوجتُ فلانة ، فهي طالقٌ ، لم تطلق ان تزوّجَ بها ، وان قال : ان ملكتُ فلاناً فهو [حر][1] فملكهُ صارَ حراً .

وان حلفَ ان لاينكح فلانةَ ، او لاشتريتُ فلاناً فنكحها نكاحاً فاسداً ، او اشتراهُ شراءً فاسداً ، لم يحنث ، ولو حلفَ ان لايشتري فلاناً ، او لا يضربهُ فوكّلَ في الشّراء او الضّرب حنث [مالم يكن لهُ نية][2].

ولو حلفَ بعتقٍ او طلاقٍ ، ان لايفعل شيئاً ففعلهُ ناسياً حنث.

ومن حلفَ فتأولَ في يمينهِ ، فلهُ تأوّلهُ اذا كانَ مظلوماً ، فإذا كانَ ظالماً ، لم ينفعهُ تأويله ، لِما روي عن النبي ﷺ ، انّهُ قال : يمينك على مايصدّقُكَ بهِ صاحبك[3].

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة في الاصل .

(٣) رواه مسلم واحمد وغيرهما عن أبي هريرة .

كتـــــاب الكفارات

قال: وإذا وجبت عليه بالحنث كفارةُ يمين فهو مُخيَّرٌ إن شاء أطعَمَ عشرةَ مساكين أحراراً كباراً كانوا او صغاراً إذا أكلوا الطَّعام لكل مسكينٍ مُدٌّ من حنطةٍ، أو دقيق، أو رطلان خبزاً، أو مُدان شعيراً، أو تمراً. ولو أعطاهم مكانَ الطَّعام، أضعاف قيمته ورقاً لم يُجْزِه.

ويُعْطي من أقاربه من يجوزُ له ان يعطيَهُ من زكاة ماله، ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً رَدَّهُ عليه في كُلِّ يوم، تتمة عشرة أيام وإن شاء كسا عشرةَ مساكينَ، للرَّجُلِ ثوبٌ يجزئه أن يُصلي فيه والمرأةُ درعٌ وخمارٌ، وان شاء أعتقَ رقبةً مؤمنةً، قد صامت وصلَّت لإنَّ الايمانَ، قولٌ وعملٌ - وتكونُ سليمةً ليس فيها نقصٌ يضرُ بالعمل ولو اشتراها بشرط العتقِ، وأعتقهــا في الكفارة عُتِقَتْ، ولم يجزئه عن الكفارة.

[وكذلك](1) لو اشترى بعضَ من يُعْتَقُ عليه، [إذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة عُتِقَ](2) ولم يجزه عن الكفارة ولا يجزىء في الكفارة،

(١و٢) زيادة من «م».

أمْ ولدٍ ولا مُكاتَبُ قد أدّى من كتابته شيئاً ، ويُجزِئه المدبَّرُ والخَصِيُّ ، وولد الزنا ، فمن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً ، صام ثلاثة أيام متتابعة ، ولو كان الحانثُ عبداً لم يكفر بغير الصوم، ولو حنثَ وهو عبد ، لم يصمْ حتى عُتقَ ، فعليه الصوم ، ولا يُجزيه غيره .

ويُكَفِّرُ بالصوم من لم يفضل عن قوته ، وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يُكَفِّرُ [به][1] .

ومن له دارٌ لاغِنى له عن سكناها ، ودابة يحتاج الى ركوبها ، وخادم يحتاج الى خدمته أجزأه الصيام في الكفَّارة ، ويجزِئه إن أطعم خمسة مساكين ، وكسا خمسة ، وإن أعتق ، نصفي عبدين ، أو نصفي أمتين ، أو نصفي عبدٍ وأمَةٍ أجزأ عنه ، وان أعتق نصفَ عبدٍ وأطعم خمسة [مساكين][2] أو كساهم لم يُجْزِئه .

ومن دخل في الصوم ثمَّ ايسر لم يكن عليه الخروج من الصوم الى العِتق ، او الاطعام ، إلا ان يشاء .

(١ و٢) زيادة من «م» .

باب جامع الايمان

قال : ويُرجع في الايمان الى النية فإن لم ينوِ شيئاً رجع الى سبب اليمين ، وما هيجها .

ولو حلف ان لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته ، فإن تخلّف عن الخروج [من وقته] (١) حنث .

ولو حلف أن لا يدخُل داراً فحُمِل فأُدخِلها ولم يمكنه الامتناع : لم يحنثْ ، ولو حلف ان لا يدخُل داراً فأدخَل يده او رِجلَه ، او رأسه او شيئاً منه حنث ، ولو حلف ان يدخُل لم يبرّ حتى يدخُل جميعه [أما إذا حلف ليدخلَن او يفعل شيئاً ، لم يبر الا بفعل جميعه والدخول اليها بجملته] (٢) .

ولو حلف ان لا يلبس ثوباً وهو لابسه نزعه من وقته ، فإن لم يفعلْ حنث .

ولو حلف ان لا يأكل طعاماً اشتراهُ زيد ، فأكل طعاماً اشتراه زيدٌ وبكرٌ حنث ، إلا أن يكون أراد ان لا ينفردَ احدهما

(١و٢) زيادة من «م»

بالشراء ' ولو حلف ان لايكلمها ، او لايزورهما فكلّمَ او زار احدهما ' حنث ألا ان يكون اراد ان لايجتمع ِ فعلُهُ بهما .

ولو حلف ان لايلبَسَ ثوباً فاشترى به او بثمنه ثوباً فلبسه حنثه إذا كان امتّنَ عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع بثمنه .

واذا حلف ان لايأوي مع زوجته في دارٍ ، فأوى معها في غيرها ' حنث ' اذا كان اراد بيمينهِ جفاء زوجته ، ولم يكن للدارِ سببٌ يهيج يمينه .

ولو حلفَ ان يضربَ غلامهُ في غدٍ فمات الحالفُ من يومه ، فلا حنث عليه ' فإن مات العبدُ حنث .

ومن حلفَ انلايكلّمهحيناً ' فكلّمه قبل ستةأشهر حنث[1] ، واذا حلفَ ان يقضيه حقّهُ في وقت ،فقضاهُ قبلَه ' لم يحنث ، اذا كان اراد بيمينهِ ، ان لايُجاوز ذلك الوقت .

ولو حلفَ ان لايشرب ماء هذا الإناء ' فشرب بعضَه حنث ، إلا أن يكون أراد ان لايشربه كله .

---

(١) إلا عند من يرى الحين اقل من ذلك لانه وقت مبهم يصلح لجميع الازمان طال او قصر .

ولو قال : والله لافارقتُكَ حتى استوفي حقّي مِنكَ ، فهرب منه ، لم يحنث ، ولو قال والله لاافترقنا فهرب منه ، حنث .

ولو حلفَ على زوجته ان لاتخرجَ الا بإذنه ، فذلك على كلِّ مرة ، إلا أن يكون نوى مرة .

ولو حلفَ ان لايأكلَ هـــذا الرُّطبَ فأكله تمراً ، حنث ، وكذلك كل ماتولّدَ من ذلك الرطب ، واذا حلفَ ان لايأكلَ تمراً ، فأكلَ رطباً ، لم يحنث .

واذا حلف ان لايأكُلَ لحماً ، فأكلَ الشـــحمَ او المخَّ ، او الدماغ لم يحنث ، إلا أن يكون اراد اجتناب الدَّسم ، فيحنث بأكلِ الشحمِ ، فإن حلف لايأكلُ الشحم ، فأكلَ اللحمِ حنث ، لأن اللحم لايخلو من الشحم .

واذا حلفَ ان لايأكُلَ لحماً ، ولم يرِد لحماً بعينه ، فأكلَ من لحمِ الأنعام ، او الطير ، او السمك حنث .

وإن حلف ان لايأكُلَ سويقاً فشرِبه ، اولا يشربه، فأكله . حنث إلا أن يكون له نيةٌ .

واذا حلف بالطلاق ان لايأكُلَ تمرة ، فوقعتْ في تمرٍ فأكلَ

منه واحدة ، مُنِعَ من وطء زوجته حتّى يعلمَ أنها ليست التي وقعتِ اليمينُ عليها ، ولا يتحقق حنثه حتى يأكلَ التمرَ كلَّه .

ولو حلف ان يَضرِبَه عشرة أسواطٍ فجمعها فضربَه بها ضربةً واحدة لم يَبر [في يمينه] (١) .

ولو حلف ان لا يكلِّمَه فكتب اليه أو أرسل اليه رسولاً حنث ، إلا أن يكون أراد ان لا يُشافهه .

كتاب النذور

ومن نذر ان يطيع الله تعالى لزِمَهُ الوفاء به ، ومن نذر أن يَعصيه فلا يَعصِه ، وكفَّرَ كفارةَ يمين .

ونَذْرُ الطاعة الصلاة والصيام والحج والعمرة والعتقُ ، والصدقةُ والاعتكافُ ، والجهادُ وما في هذه المعاني ، سواءٌ كان نَذرَهُ مطلقاً ، مثل ان يقولَ : لله عز وجلَّ عليَّ ان أفعل كذا وكذا ، او علَّقهُ بصفةٍ مثل قوله : إن شفاني الله عز وجلّ من علتي او شفى فلاناً او سَلِمَ مالي الغائب ، او ما كان في هذا المعنى فأدرك ما أمَّل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به .

(١) زيادة من «م»

ونذر المعصية ، ان يقول : لله عليّ ان اشربَ الخمرَ، او أقتلَ النفسَ المحرَّمةَ ، او ما أشبهه فلا يفعلُ ذلك ، ويكفر كفارة يمين .

واذا قال : لله عليّ ان أسكُنَ داري ، او أركَبَ دابتي أو ألبسَ أحسن ثيابي ، وما أشبهه . لم يكن هذا نذر طاعةٍ ، ولا معصيةٍ ، فإن لم يفعله كفّر كفّارةَ يمين ، لانّ النذر كاليمين .

واذا نذر ان يطلق زوجته ، استحبّ له ان لايطلّق ويكفرُ كفارة يمين][1] .

ومن نذرَ ان يتصدّقَ بماله كُلّهِ ، أجزأه ان يتصدّق بثلثه كما روي عن النبي ﷺ ، انّهُ قال : لابي لبابةَ حين قال : إنَّ من توبتي يارسول الله ، ان انخلع من مالي ، فقال رسولُ الله ﷺ : يجزئك الثلث [2] .

ومن نذرَ ان يصومَ وهوَ شيخٌ كبيرٌ لايطيقُ الصِّيام ، كفَّرَ كفّارة يمين ، وأطعمَ لكُلِّ يومٍ مسكيناً ، وإذا نذرَ صياماً ، ولم

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) الحديث : أورده الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاه الى احمد وابي داود وسكت عنه .

قلت : وسنده ضعيف . الالباني .

يذكر عدداً ، او لم ينوه فأقلُّ ذلكَ صومُ يومٍ ، وأقلُّ الصّلاة ركعتان .

واذا نذرَ المشيَ الى بيتِ الله الحرام ، لم يجزئه ' الاّ ان يمشي في حج ' او عمرةٍ ، فإن عجزَ عن المشي ' ركِبَ وَكفّرَ كفّارة يمين .

واذا نذرَ عِتقَ رقبةٍ ، فهي التي تجزىء عن الواجب ، الاّ ان يكونَ نوى رقبةً بعينها .

واذا نذرَ صيامَ شهرٍ من يومِ يقدُمُ فلان ، فقدِم أوّلِ يومٍ من شهر رمضان ' أجزأهُ صيامهُ لرمضانَ ونذره .

واذا نذرَ ان يصوم يومَ يقدُم فلان ' فقدِمَ يومَ فطرٍ ، او يومَ أضحى لم يصمه ' وصامَ يوماً مكانه ، وكفّرَ كفّارة يمين ' وان وافقَ قدومهُ يوماً من ايام التشريقِ صامهُ في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمهُ الله ' والرواية الاخرى ' لايصومه ، ويصومُ يوماً مكانه ، ويكفّرُ كفّارةَ يمين .

ومن نذرَ ان يصومَ شهراً متتابعاً ' ولم يسمِّه فمرِضَ في بعضه ' فإذا عوفي بنى وكفّرَ كفّارةَ يمين ' وان احب اتى بشهرٍ [متتابع][1] ولا كفّارةَ عليه ، وكذلكَ المرأةُ اذا نذرتْ صيامَ شهرٍ متتابع ، وحاضت فيه .

---

(١) في الاصل ، واحد . وما ذكرناه من «م» و «مش» .

ومن نذرَ ان يصومَ شهراً بعينه ، فأفطرَ يوماً بغيرِ عذر ، ابتدأ شهراً ، وكفّرَ كفّارة يمين .

ومن نذرَ ان يصومَ فماتَ قبل ان يأتي به ، صامَ عنهُ ورثته من أقاربه ، وكذلكَ كلُّ ماكان من نذر طاعة .

كتـــــــاب أدب القاضي

قال : ولا يولى قاضٍ حتّى يكون بالغاً ، مسلماً ، حراً عدلاً ، عالماً ، فقيهاً ، ورعاً ، عاقلاً .

ولا يحكمُ الحاكمُ بين اثنين وهو غضبان ، واذا نزل بهِ الامر المشكل عليه [مثله] (1) شاورَ فيه اهل العلم والامانة .

ولا يحكمُ الحاكمُ بعلمه ، ولا ينقضُ من حكمِ غيره اذا رفعَ اليه ، الاّ ماخالفَ كتاباً ، او سنةً ، او اجماعاً ، فإذا شهِدَ عندهُ من لايعرفه ، سألَ عنه ، فإن عدّلهُ اثنان قبلت شهادته ، وان عدّلهُ اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرح أولى ، ويكون كاتبهُ عدلاً ، وكذلك قاسمه .

---

(1) زيادة من «م»

ولا يقبلُ هديةَ من لم يكُنْ تهُدى لهقبلَ ولايته ، ويعدل بين الخصمين في الدُخول عليه ، والمجلسِ والخطاب ، واذا حكم على رجل في عمل غيره ، وكتب بإنفاذ القضاء عليه الى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ، واخذ المحكوم عليه بذلك الحق .

ولا يقبلُ الكتابُ إلاّ بشهادةِ عدلين يقولان : قرأهُ علينا ، أو قُرِىءَ عليهِ بحضرتنا فقال : اشهدا عليَّ أنّهُ كتابي الى فلان .

ولا تُقبلُ التَّرْجمَةُ عن أعجمِيٍّ تحاكمَ إليه ، اذا لم يَعْرِفْ لسانه ، إلاَّ من عدلينِ يعرفان لســـانه ، واذا عُزِلَ فقال : قد كنتُ حكمتُ في ولايتي لِفُلانٍ على فلانٍ بحقٍّ قُبِلَ قولهُ ، وأمضي ذلك الحق .

ويحكمُ على الغائبِ اذا صحَّ الحقُّ عليه .

كتــــــاب القسمة(١)

واذا أتاهُ شريكان في ربعٍ أو نحوه ، فسألاهُ ان يَقْسِمَ بينهما [قسمه](٢) ، وأثبتَ في القضية بذلكَ انَّ قِسْمَتَهُ اياَّهُ بينهما ؛

(١) هذا العنوان زيادة من «م» وليس موجوداً في الاصل .

(٢) زيادة من «م» .

كانَ عن إقرارهما ، لاعن بينةٍ شَهِدت لهُما بمِلْكِهما ، ولو سألَ أحدهما شريكَهُ مُقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكمُ على ذلك ، اذا ثبتَ عِندَهُ [ملكهما][1] ، وكانَ مثلهُ ينقسم ، وينتفعان بِهِ مقسوماً ، واذا قُسِم طُرِحت السِّهام ، فصارَ لِكُلٍّ واحدٍ ماوقعَ سهمهُ عليه ، إلاَّ ان يتراضيا ، فيكونُ لِكُلٍّ واحدٍ منهما مارضي به .

كتـــــاب الشهادات

قال : ولا يقبلُ في الزِّنا ، إلاَّ أربعةُ رجال [عدول][2] أحرار مسلمين ، ولا يقبلُ فيما سوى الاموال فيما يطّلِعُ عليهِ الرجال ، أقلَّ من رجلين .

ولا يقبلُ في الاموالِ أقَلُّ من رجُلٍ وامرأتين ، أو رجل عدل مع يمين الطَّالب ، ويُقْبَلُ فيما لايطّلعُ عليهِ الرجال ، مثلُ الرَّضاع ، والولادة ، والحيض ، والعدة ، وما اشبهها شهادةُ امرأةٍ عدل ، ومن لزِمتهُ الشَّهادة ، فعليـــهِ ان يقومَ بها على القريب

(١) في «م» ملكها .
(٢) زيادة من «م» .

والبعيد ، ولا يسعهُ التخلّفُ عن اقامتها وهو قادر على ذلك ، وما أدركهُ منَ الفعلِ نظراً أو سمعـه ، تيقّناً ، وان لم يرَ المشهودُ عليه شهد [به] (١) .

وما تظاهرت بهِ الاخبار واستقرّت معرفتهُ في قلبه ؛ شهِدَ بِه كالشّهادةِ على النسب ، والولادة

ومن لم يكن من الرِّجالِ والنِّساءِ ، عاقلاً ، مسلماً ، بالغاً ، عدلاً ؛ لم تجُزْ شهادته ، والعدلُ من لمْ تظهر منْهُ ريبةٌ .

وتجوزُ شهادةُ الكافرِ من أهلِ الكتاب ، في الوصية في السَّفر ، ان لم يكن غيرهم ، ولا تجوزُ شهادتهم في غير ذلك .

ولا تجوزُ شهادةُ خَصْمٍ ، ولا جارٍّ الى نفسه (٢) ، ولا دافِعٍ عنها .

ولا تجوزُ شهادةُ من يُعْرَفُ بكثرةِ الغلط والغفلة ، وتجوزُ شهادةُ الاعمى اذا تيقّنَ الصّوت .

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) قال في « المغني» : الجارُ الى نفسه : هو الذي ينتفع بشهادته ويجر اليه بها نفعاً كشهادة الغرماء المفلس بدين أو عين .

قال : ولا تجوزُ شهادةُ الوالدين وان علوا ، للولدِ وإن سفل ، لهُما وإن علوا ، ولا السَّيد لعبده ، ولا الزَّوج لامرأته ، ولا المرأةِ لزوجها .

وشهادةُ الاخ لأخيهِ جائزة ، وتجوزُ شهادةُ العبدِ في كُلّ شيء ، إلاَّ في الحدود ، وتجوزُ شهادةُ الأمةِ فيما تجوزُ فيه شهادة النساء .

وشهادةُ ولدِ الزِّنا جائزةٌ في الزِّنا وغيره ، واذا تابَ القاذفُ قُبِلَتْ شهادته ، وتوبته ان يُكَذِّبَ نفسه .

قال : ومن شهِدَ وهو عدلٌ شهادةً قد كانَ شهِدَ بها ، وهو غير عدلٍ ورُدَّتْ عليهِ لم تقبل منهُ في حالِ عدالته ، فإن كانَ لم يشهد بها عند الحاكم حتَّى صارَ عدلاً ، قبلت منه ، ولو شهِدَ وهو عدلٌ ، فلم يُحكمْ بِشهادته حتَّى حدثَ منهُ مالا تجوزُ شهادته معه ، لم يُحكم بها .

قال : وشهادةُ العدلِ ، على شهادة العدل ، جائزة في كل شيء إلاَّ في الحدود ، اذا كانَ الشَّاهدُ الاول ميِّتاً ، أو غائباً.

قال : ويشهدُ على من سمعهُ يُقِرُّ بحق ، وان لم يقل للشَّاهد اشهد عليَّ ، وتجوزُ شهادةُ المُستخفي اذا كانَ عدلاً والله أعلم .

كتـــــــاب الاقضية

قال: واذا مات رجلٌ ، وخلّف ولدين ومائتي درهم ، فأقرَّ احدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي دفعَ إلى المقَرِّ لهُ نصفَ مابقيَ في يده، من إرثه عن أبيه، إلاّ ان يكونَ المقر عدلاً، فيشاء الغريمُ ان يحلفَ مع شهادة الابن، ويأخذ مائةً، وتكونُ المائةُ الباقيةُ بينَ الابنين.

واذا هلكَ رجل عن ابنين، ولهُ حقٌ بشاهد، وعليهِ من الدّينِ مايستغرقُ مالَهُ، فأبى الوارثان ان يحلفا مع الشّاهد، لم يكن للغريم ان يحلف مع شاهد الميت، ويستحق، فإن حلفَ الوارثان مع الشّاهد، حُكِمَ بالدّين، ودُفِعَ الى الغريم.

قال: ومن ادّعى دعوى [على رجل] [1]، وذكرَ انَّ بيِّنته بالبعد منه، فحلفَ المدّعى عليه، ثمَّ أحضرَ المُدّعي البيِّنةَ حُكِمَ بها، ولم تكنِ اليمينُ مزيلةً للحق.

واليمينُ ألتي يبرأ بها المطلوب، هيَ اليمينُ بالله عزَّ وجل، وان كانَ الحالفُ كافراً، إلاّ انَّهُ يقالُ لهُ: ان كانَ يهودياً قُلْ والله الذي أنزلَ التّوراةَ على موسى، وان كانَ نصرانياً قيل له:

---

(١) زيادة في الاصل •

قُلْ واللهِ الذي أنزلَ الانجيلَ على عيسى ، فإن كانَ لهم مواضع يُعَظِّمونها ، ويتَّقونَ أن يحلفوا فيها كاذبين ، حُلِّفوا فيها .

ويحلفُ الرجلُ فيما عليهِ على البتِّ ، ويحلفُ الوارثُ على دين الميت ، على نفي العلم .

واذا شهِدَ من الاربعةِ اثنان ، انَّ هذا زنى بهذهِ في هذا البيت ، وشهِدَ الآخران انَّهُ زنى بها في البيتِ الآخر ، فالاربعةُ قذَفةٌ ، وعليهم الحد .

ولو جاءَ الاربعةُ متفرِّقين ، والحاكمُ جالسٌ في مجلسِ حكمه لم يَقْبلْ شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعدَ ان قامَ الحاكمُ كانوا قذفةً ، وعليهم الحد ، ومن حُكِمَ بشهادتهما ، بجرحٍ ، أو بقتلٍ ثمَّ رجعا فقالا : عمدنا اقتصَّ منهما ، وان قالا : أخطأنا ، غُرِّما الدِّيَةَ ، أو أرش الجرح ، وان كانت شهادتهما بمالٍ ، غُرِّماهُ ولا يرجعُ بهِ على المحكوم لهُ [به](1) ، سواءٌ كانَ المالُ قائماً ، أو تالفاً ، وكذلك ان كانَ المحكومُ بهِ عبداً ، أو أمةً غرِما قيمته .

وإذا قطعَ الحاكمُ يدَ السَّارق ، بشهادة اثنين ، ثمَّ علمَ انّهما كافران ، أو فاسقان ، كانت ديةُ اليد من بيت المال .

---

(١) زيادة من «م» .

وإذا ادَّعى العبدُ أنَّ سيِّدهُ اعتقه [وأقامَ شاهداً][1] حلف مع شاهده ، وصارَ حراً .

ومن شهدَ شهادة زور ، أدِّب ، وأقيمَ للنَّاس في المواضع التي يشتهر فيها ، ويعلم انه شاهد زور ، اذا تحقّقَ تعمُّدهُ لذلك .

وان غيَّرَ العدلُ شهادته بحضرةِ الحاكم ، فزادَ فيها ، أو نقصَ قبلت [منه][2] ، مالم يُحكم بشهادته .

واذا شهدَ شاهدٌ بألفٍ ، وآخر بخمسمائة ، حُكِمَ لمُدّعي الالف بخمسمائة ، وحلفَ مع شاهدهِ على الخمسمائة الاخرى ان احب .

ومن ادَّعى شهادةَ عدل ، فأنكر العدلُ ان يكون عنده شهادة ثم شهِد بها بعد ذلك ، وقال أنسيتُها ، قُبلت منه ، ومن شهِد بشهادةٍ تجرُّ الى نفسه بعضها ، بطلت شهادته في الكل .

قال : واذا مات رجل وخلَّف ابناً وألف درهم ، فادّعى رجل ديناً على الميتِ ألف درهم ، فصدَّقه الابن ، وادعى الآخر مثل ذلك وصدَّقه الابن ، فإن كان في مجلس واحدٍ ، كانت الالف بينهما ، وان كان في مجلسين ، كانت الالف للاول ، ولا شيء للثاني .

---

(١) زيادة في الاصل .

(٢) زيادة من «م» .

واذا ادَّعى على مريض دعوى ، فأومأ برأسه أي نعم ، لم يحكَمْ بها عليه ، حتى يقول بلسانه ، ومن ادَّعى دعوى ، وقال لا بينةَ لي ، ثمَّ اتى بعد ذلك ببينةٍ لم تقبل منه ، لانَّه مُكذّبٌ لبينته .

واذا شهِدَ الوصيّ على من هو موصى عليهم ؛ قُبلت شهادته ، وان شهِدَ لهم ، لم تُقبل ، اذا كانوا في حجْرِه ، واذا شهِد من يُخنقُ في الاحيان قُبلت شهادته في إفاقته .

وتقبلُ شهادةُ الطبيب [العدل][1] في الموضحةِ ، اذا لم يُقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة .

(١) زيادة في الاصل .

باب الدعاوى والبينات

قال : ومن ادّعى زوجيةَ امرأةٍ فأنكرته ، ولم يكن له بَيِّنَةٌ فُرِّقَ بينهما ولم يحلف .

ومن ادّعى دابّةً في يَدِ رجلٍ ، فأنكر ، وأقام كُلُّ واحد منهما بيِّنَةً حُكِمَ بها للمدَّعي بيِّنتهِ ، ولم يلتفت الى بَيِّنَةِ المَدّعى عليه ، لأن النبي ﷺ أمر باستماعِ بَيِّنَة المُدعى ، ويمين المَدعى عليه[1] وسواء شَهِدتْ بَيِّنَةُ المدعي له إنها له ، أو قالت وُلِدتْ في مِلْكِهِ .

ولو كانتِ الدابةُ في ايديهما فأقام أحدُهما البينَةَ أنهـا له ، وأقامَ الآخر البينَةَ أنها له نتجتْ في ملكه ، سقطتِ البيِّنات ، وكانا كمنْ لا بيِّنَةَ لهما [وجعلتْ بينهما نصفين][2] وكانتِ اليمينُ لكُلِّ واحد منهما على الآخر في النصفِ المحكوم له به ، ولو كانتِ الدابَّةُ

(١) اخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٥٢ من حديث ابن عباس بسند صحيح كما قال ابو الطيب صديق حسن في «الروضة الندية» ، وروي من حديث ابن عمر وابن عمرو : الالباني.

(٢) زيادة في الاصل .

في يدِ غيرهما ، واعترف أنه لايملكها ، او انها لأحدِهما ، ولا يعرِفه عيناً ، أقرع بينهما ، فمن قرعَ صاحبَهُ . حُلِّفَ وَسُلِّمتْ اليه.

وإن كان في يده دارٌ فادعاها رجلٌ فأقرَّ بها لغيره ، فان كان المقرُّ له بها حاضراً ، جعل الخصمَ فيها ، وإن كان غائباً ، وكانت للمدَّعي بيّنةٌ ، حُكِمَ له بها وكان الغائب على خُصُومَتِهِ متى حضرَ .

ولو مات رجلٌ وخلَّفَ وَلدَينِ مسْلماً وكافراً ، فادّعى المسلم أن أباهُ مات [مسلماً وادعى الكافر أن اباهُ مات] (١) كافراً ، فالقولُ قولُ الكافر مع يمينه ، لأن المسلم باعترافه بأُخوةِ الكافر ، معترفٌ ان أباه كان كافراً مُدَّعياً لإسلامه ، وان لم يعترف بأُخوَّةِ الكافر ، ولم تكن بيّنةٌ بأخوته كان الميراث بينهما نصفين لِتساوي ايديهما .

وإن أقام الكافرُ بيّنةً ان اباه مات كافراً ، وأقام المسلمَ بيّنةً انّه مات مسلماً سقطت البيّنتان ، وكان كمن لا بيّنة لهما .

وإن قال شاهدان نعرفه كافراً ، وقال شاهدان نعرِفه مسلماً ،

---

(١) زيادة من «م»

حُكِمَ بالميراث للمُسلم ، لأنَّ الاسلام [يطرأ][1] على الكُفر ، إذا لم يؤرّخ الشهود معرفتهم .

ولو ماتت امرأةٌ وابنها ، فقال زوجها ماتت قبل ابني ، فورثناها ثمَّ مات ابني فورِثتُهُ ، وقال اخوها مات ابنهــا فورِثتْهُ ، ثمَّ ماتت فورِثناها [ولا بيِّنة][2] حلَفَ كلٌ واحدٍ منهما على إبطالِ دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين .

ولو شهِدَ شاهدان على رجلٍ أنه أخذ من صبي ألفاً [وشهد آخران على رجل آخر انه أخذ من الصبي الفاً][3] كان على وليّ الصبي ، ان يطالب احدَهما بالألف إلا أن تكون كُلُّ بيِّنَةٍ لم تشهد بالألف التي شهدت بها الاخرى فيأخُذَ الولي الألفين ولو ان رجلين حربيين ، جاءا من ارض الحرب مسلمينَ ، فذكر كل واحدٍ منهما أنه اخو صاحِبه جعلاهما اخوين ، ولو كانا سبياً فادعيا

---

(١) في الاصل يظهر وما ذكرناه من «م» و «م ش» وهو المستقيم مع العبارة والشرح.

(٢) زيادة في الاصل.

(٣) زيادة من «م»

ذلك [بعد][1] ان أُعتِقا ، فميراث كل واحدٍ منهما لِمُعتِقِهِ ، اذا لم يصدِّقهما ، إلا أنْ يقومَ بما ادّعياه من الاخوة بيّنةٌ من المسلمين ، فيَثْبُتُ النسبُ بها ، فيورَّثُ كلُ واحدٍ منهما من اخيه .

قال : واذا كان الزوجان في البيت فافترقا ، او ماتا ، فادعى كل واحدٍ منهما ما في البيت انّه له ، أو ورثَه ، حُكِمَ بما كان يصلُحُ للرجال للرجلِ ، وما كان يصلُحُ للنساء للمرأة ، وما كان يصلُحُ ان يكون لهما فهو بينهما نصفين .

قال : ومن كان له على أحدٍ حقٌ فمنعه منه وقدرَ على مال له ، لم يأخذ منه مقدار حقّه ، لقولِ رسول الله ﷺ أدِّ الأمانة الى من ائتمنَكَ ولا تخنْ من خانك[2] والله أعلم .

كتاب العتق

قال : واذا كان العبدُ بين ثلاثةٍ فاعتقوه معاً ، او وكّلَ نفسان ، الثالث ان يعتِقَ حقوقَهما مع حقّه ، ففعل ، او اعتق

(١) زيادة من «م» .

(٢) رواه بو داود والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الترمذي . حديث حسن . قلت : بل هو صحيح باعتبار طرقه : الالباني .

كلٌّ واحدٍ منهم حقَّه وكان مُعسراً فقد صار العبدُ حراً ، وولاؤهُ بينهم أثلاثاً ، ولو اعتقه اَحدُهم وهو موسرٌ عتق كلُّه وصار لصاحبيه عليه ، قيمة ثُلُثَيه ، فإن اعتقاهُ بعدَ عتقِ الاول له ، وقبل اخذِ القيمة ، لم يثبُتْ لهما فيه عتقٌ لانه قد صار حراً بعتقِ الاول له ، وان اعتقه الاولُ وهو مُعسرٌ واعتقه الثاني وهو موسرٌ عتق عليه نصيبُهُ ونصيب شريكه ، [وكان له عليه ثُلث قيمته] (١) وكان ثلثُ ولائه للمُعتقِ الثاني ، ولو كان المعتق الثانى مُعسِراً عتق نصيبه منه ، وكان ثُلثُه رقيقاً لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده مالٌ كان ثُلثه لمن لم يعتق ، وثُلثاهُ للمعتِقِ الاول والمعتق الثاني بالولاء ، اذا لم يكن له وارثٌ أحقّ منهما .

قال : واذا كان العبدُ بين نفسين ، فادعى كلُّ واحدٍ منهما انَّ شريكه أعتق حقَّه منه ، فإن كانا معسرينَ لم يقبل قولُ كلٍّ واحدٍ منهما على شريكه ، فإن كانا عدلين كان للعبد ان يحلف مع كلٍّ واحدٍ منهما ، ويصيرُ حراً أو يحلف مع احدهما ويصير نصفه حراً .

---

(١) زيادة في الاصل .

وان كان الشريكان موسرين ، فقد صار حراً باعتراف كلّ واحد منهما بحريته ، وصار مدعياً على شريكه نصف قيمته ، فإن لم تكن بينةٌ فيمين كل واحد منهما لشريكه .

وإذا مات رجلٌ وخلَّف ابنين وعبدين لايملك غيرهما ، وهما متساويان في القيمة ، فقال احد الابنين : أبي أعتق هذا ، وقال الآخر : أبي اعتق احدهما لا أدري من منهما ، أقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه ، عتق منه ثلثاه إن لم يجز الابنان عتقه كاملاً ، وكان الاخر عبداً وان وقعت القرعة على الاخر عتق منه ثلثه ، وكان لمن اقرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الاخر ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف ان اباه اعتقه ، فصار ثلث كلّ واحد من العبدين حراً .

واذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه ، فأعتقه صاحب النصف ، وصاحب السدس معاً وكانا موسرين عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين ، وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً ، لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه .

واذا كانت الامة بين نفسين فأصابها احدهما وأحبلها أُدِّبَ ولم يبلغ به الحد ، وضمن نصف قيمتها لشريكه ، وصارت أمّ

ولدٍ له ، وولدهُ حرٌ ، فإن كان مُعسراً كان في ذمته نصفُ قيمتها ، وإن لم تحبل منه ، فعليه نصفُ مهرِ مثلها ، وهي على ملكهما ، وإذا ملك سهماً من بعضِ من يعتق عليه بغير الميراث وهو موسرٌ عتق عليه كلّه ، وكان لشريكه عليه قيمةُ حقّه منه ، وإن كان معسراً لم يُعتق عليه منه ، الا ماملك منه ، موسراً كان او مُعسراً .

واذا كان له ثلاثة أعبدٍ ، فأعتقهم في مرضِ موته أو دبَّرهم او دبر احدهم وأوصى بعتق الآخرين ، ولم يخرج من ثلثه الا واحدٌ لتساوي قيمتهم اقرع بينهم بسهم حريةٍ وسهمي[1] رقٍ ، فمن وقع له سهم حُرِّية عَتَق دون صاحبيه .

ولو قالَ لهم في مرضِ موته ، أحدكم حر ، او كلُّكم حر ، وماتَ فكذلك ، واذا ملك نصف عبدٍ فدبَّره ، او اعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه أُعطي ، وكان كلهُ حراً في احدى الروايتين [عن أبي عبد الله رحمهُ الله][2] والروايةُ الاخرى لايعتق الاّ حصته ، وان كان ثلث

---

(١) في الاصل وسهم رق .

(٢) زيادة في الاصل .

ماله يفي بحصة شريكه ، وكذلك اذا دبّرَ بعضه وهو مالك لكلّه ولو اعتقهم وثلثُه يحتملهم فأعتقناهم ، ثمّ ظهر عليه دينٌ يستغرقهم بعناهم في دينه ، ولو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحداً لعجز ثلثه عن اكثر منه ، ثمّ ظهرَ له مالٌ يخرجون من ثلثه [عتق] [1] من أرقّ منهم .

ومن قال لعبدهِ أنت حر في وقتٍ سمّاه ، لم يعتق حتّى يأتي الوقت . واذا أسلمت امٌ ولد النصراني مُنعَ من غشيانها والتلذذ بها ، وكانت نفقتها عليه [فإن أسلم حلّت له] [2] واذا ماتَ عتقت .

واذا قال لامته أولُ ولدٍ تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين أقرع بينها ، فمن أصابتهُ القرعة عتق اذا اشكلَ اولها خروجاً .

واذا قالَ العبدُ لرجلٍ : اشترني من سيدي بهذا المال واعتقني ففعل ، فقد صار حراً ، وعلى المشتري ان يؤدي الى البائع مثل الذي اشتراه به ، وولاؤه للذي اشتراه ، الاّ ان يكون قالَ له : بعني بهذا المال فيكون الشراء والعتق باطلين ، ويكون السيد قد أخذ ماله .

(١ و ٢) زيادة من «م» .

كتاب المدبر

قال : واذا قالَ لعبدِه أو أمته ، أنتَ مدبَّر ، أو قد دبّرتك أو أنتَ حر بعد موتي ، صارَ مدبّراً ، وله بيعه في الدين ولا تباع المدبَّرة [الا في الدين][1] في احدى الروايتين [عن أبي عبد الله رحمه الله][2]، والرواية الاخرى الامة كالعبد. فإن اشتراه بعد ذلك رَجعَ في التدبير ، ولو دبَّرَه وقال قد رجعتُ في تدبيري ، او قال قد ابطلْتهُ لم يبطل ، لانه علّقَ العِتق بصفــــةٍ في إحدى الروايتين ، والرواية الاخرى يبطل التدبير .

وما ولدت المدبَّرةُ بعد تدبيرها ، فولدُها بمنزلتها ، وله إصابةُ مدبَّرته .

ومن انكر التدبير لم يُحكَم عليه به الا بشاهدين عدلْين ، او شاهدٍ ويمينِ العبد .

قال : واذا دبَّرَ عبده ومات وله مالٌ غائب ، او دينٌ في ذمَّة

(١ و ٢) زيادة من «م» .

موسرٍ ، او معسرٍ ، عتق من المدبَّرِ ثُلثُـه ، وكلَّما انقضى من دينه شيء ، او حضر من ماله الغائب شيء ، عُتِقَ من العبد مقدار ثُلث ذلك ، حتى يعتق كلُّه من الثلث .

واذا دبَّر قبل البلوغِ ، كان تدبيره جائزاً ، اذا كان له عشر سنينَ فصاعداً ، وكان يعرفُ التدبير ، وما قلتُه في الرجل فالمرأة مثلُهُ اذا صار لها تسعُ سنينَ فصاعداً ، واذا قتَلَ المدبَّرُ سيِّده بطلَ التدبير .

كتاب المكاتب

قال : واذا كاتبَ عبده ، او امتَه على أنجمٍ ، فأديت الكتابة ، فقد صار حُراً ، وولاؤه لمكاتبه ، ويُعطى ممَّا كوتِب عليه الربع لقوله تعالى : [وآتوهم من مال الله الذي آتاكم] (١) وان عُجِّلت الكتابة قبل محلِّها لزِم السَّيدَ الاخذ ، وعتق من وقته في إحدى الروايتين ، والرواية الاخرى اذا ملك مايؤدّي فقد صار حراً ، واذا أدّى بعض كتابته ومات ، وفي يده وفاء ، او فضلٌ فهو

---

(١) سورة النور من الآية /٣٢ .

لسيده في احدى الروايتين ، والرواية الاخرى لسيده بقية كتابته ، والباقي لورثته .

واذا مات السيدُ ، كان العبد على كتابته ، وما أدّى فبين ورثة سيده مقسوماً كالميراث ، وولاؤه لسـيده ، فإن عجز فهو عبدٌ لسائر الورثة .

ولا يمنع المكاتبُ من السفر وليس له ان يتزوج إلا بإذن سيده ، ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين .

قال : وليس للرّجل ان يطأ مكاتبته، إلا أن يشترط ، فإن وطىء ولم يشترط ، أُدِّب ولم يبلغ به حدّ الزاني ، وكان لها عليه مهرُ مثلها ، فإن علقت منه فهي مخيَّرةٌ بين العجزِ وأن تكون أُمّ ولدٍ ، وبين المضي على الكتابة ، فإن ادّت عتقت ، وإن عجزت عتقت بموته ، وان مات قبل عجزِها عُتِقت لأنها من امّهات الاولاد ، وسقط عنها ما بقي من كتابتها ، وما في يديها لورثة سيدها .

وإذا كاتبَ نصفَ عبدٍ ، فأدّى ما كوتبَ عليه ، ومثلهُ لسيده صارَ [نصفه] [1] حُراً بالكتابة ، إن كانَ الذي كاتبهُ مُعسراً ،

---

(١) زيادة في الاصل .

وإن كانَ موسراً عُتقَ عليهِ كُله ، وكانَ نصفُ قيمته على الذي كاتبهُ لشريكه .

وإذا اعتقَ المكاتبُ استقبلَ بما في يدهِ من المال حولاً ، ثمَّ زكَّاه ان كان منصباً ، واذا لم يؤدِّ نجماً ، حتّى حلّ آخر ، عجَّزَهُ السيِّدُ إن أحب ، وعادَ عبداً غيرَ مكاتب ، وما قُبِضَ من نجوم مكاتبهِ استقبلَ بزكاتهِ حولاً .

وإذا جنى المُكاتبُ بُدىء بجنايتهِ قبلَ كتابته ، فإن عجزَ كانَ سيِّدهُ مخيَّراً بينَ ان يفديه بقيمته ، ان كانت أقلَّ من جنايته ، أو يسلِّمهُ ، واذا كاتبهُ ثمّ دبَّره ، فإن أدّى صارَ حُراً ، وان ماتَ السيدُ قبلَ الأداء عتقَ بالتدبير ، ان احتملَ الثُّلثُ ما بقيَ عليهِ منَ الكتابة ، وإلاَّ عتقَ منهُ بقدرِ الثلث ، وسقطَ منَ الكتابةِ بقدر ماعتق ، وكان على الكتابةِ فيما بقي .

وإذا ادّعى المكاتبُ وفاءَ كتابته ، وأتى بشاهدٍ حلفَ مع شاهده وصارَ حراً .

ولا يُكفِّرُ المُكاتبُ بغيرِ الصَّوم ، وولدُ المُكاتبةِ الذين ولدتهم في الكتابة ، يعتقُونَ بعتقها .

ويجوزُ بيعُ المُكاتبِ ومشتريه يقومُ فيهِ مقامَ المُكاتبِ ، فإذا

أدّى صارَ حُراً ، وولاؤه لمشتريه ، وان لم يُبَيِّن البائع للمشتري بأنَّهُ مُكاتب كانَ مخيَّراً بين أن يرجعَ بالثمن ، أو يأخُذَ مايبِّنه سليماً أو مُكاتباً .

واذا ملكَ المُكاتبُ أباه أوذا رحِم من المحرَّم عليه نكاحه لم يعتقوا حتّى يؤدّي وهم في ملكه ، فإن عجزَ فهم عبيد للسيد .

واذا كانَ العبدُ بين ثلاثةٍ ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : بيعوني نفسي بها ، فأجابوه ، فلما عادَ إليهم ليكتبوا لهُ كتاباً ، أنكر أحدهم ان يكونَ أخذَ شيئاً ، وشهدَ الرّجلان عليه بالأخذ فقد صارَ العبدُ حُراً بشهادةِ الشَّريكين ، اذا كانا عدلين ، ويشاركهما فيما أخذا من المال ، وليسَ على العبدِ شيء .

واذا قالَ السيدُ ، كاتبتُكَ على ألفين ، وقالَ العبدُ على ألف ، فالقولُ قولُ السيد مع يمينه .

وإذا أعتقَ الأمةَ ، أو كاتبها وشرطَ ما في بطنها ، أو أعتق مافي بطنها دونها فله شرطهُ .

قال : ولا بأسَ ان يعجِّل المكاتب لسيده [بعض كتابته][1] ويضعُ عنهُ بعض كتابته .

---

(١) زيادة من «م»

وإذا كانَ العبدُ بين اثنين ، فكاتبَ أَحدهما ، فلم يؤدِّ كلَّ كتابته حتى أعتقَ الآخر وهو موسر ، فقدْ صارَ العبدُ كله حراً ، ويرجعُ الشَّريكُ على المعتقِ بنصف قيمته .

وإذا عجزَ المُكاتبُ وردَّ في الرق ، وقد كانَ تصدق عليهِ بشيء فهو لسيِّده .

وإذا اشترى المُكاتبان كلٌّ واحدٍ منهما الآخر صحَّ شراءُ الأول وبطل شراءُ الآخر .

واذا اشترطَ في كتابتهِ ، أن يواليَ من شاء ، فالولاء لمن أعتق والشرط باطل .

واذا أسرَ العدوُّ المُكاتب ، فاشتراهُ رجلٌ فأخرجه الى سيِّده فإن أحبَّ أخذهُ أخذهُ بما اشتراه ، وهو على كتابته ، وان لم يحب أخذهُ فهوَ على ملك مشتريه مبقَّى على ما بقيَ من كتابته ، يعتق بالاداء ، وولاؤه لمن يؤدي اليه .

كتاب عتق أمهات الاولاد

قال: وأحكامُ أمهات الاولاد ، أحكامُ الإماء في جميع أمورهن ، إلاّ انهنّ لايبعن ، واذا أصابَ الأمةَ وهي في ملك غيره بنكاح ، فحملت منه ثمّ ملَكها حاملاً عتق الجنين ، ولهُ بيعُها واذا علقت منه [بحر] [1] في ملكه ، فوضعت مايتبين فيه بعض خلق الانسان ، كانت له بذلك أمّ ولد ، فإذا ماتَ فقد صارت حرة. وإن لم يملك غيرها .

واذا صارت الأمةُ أمّ ولدٍ بما وصفنا ثمّ ولدت من غيره كانَ لهُ حكمها في العتق بموتِ سيّدها .

واذا أسلمت أمُ ولدِ نصراني مُنعَ من وطئها والتلذذ بها وأُجبِر على نفقتها ، فإن أسلمَ حلّت له ، وإن مات قبل ذلك عتقت .

واذا أعتقِت أمُّ الولد بموت سيدها ، فما كان في يدهامن شيء فهو لورثة سيدها ، ولو أوصى لها بما في يدها ، كان لها اذا احتملت الثلث .

واذا مات عن امّ ولده ، فعدّتُها حيضةٌ ، واذا جنت أمُّ الولد

(١) زيادة من «م»

فداها سيِّدها بقيمتها ، او دونها ، فإن عادت فجنت فداها كما وصفتُ .

ووصيَّةُ الرَّجلُ لأمِّ ولده وإليها جائزة ، ولهُ تزويجها ، وان كرهت ، ولا حدَّ على من قذفها .

وان صلت أُمُّ الولد مكشوفةَ الرأس ، كُرهَ لهـــا ذلك ، وأجزأها ، وان قتلت أُمُّ الولد سيِّدها فعليها قيمةُ نفسها والله أعلم .

والحمد لله وحـــده ، وصلّى الله على من لانبي بعده ،

نجز الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

على مذهب الإمـــام الرباني

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه

وكانَ الفراغ من كتابته

نهار الاثنين من جمادى الأولى من شهور سنة سبعين وتسعمائة .

فهرس مختصر الخرقي

الصفحة	الموضوع
جـ	مقدمة الناشر
هـ	التعريف بالكتاب للعلامة الشيخ محمد بن مانع
ح	ترجمة المؤلف
٣	مقدمة المؤلف
٤	**كتاب الطهارة**
٤	باب ماتكون به الطهارة
٥	باب الآنية
٦	باب السواك
٦	باب فرض الطهارة
٧	باب الاستطابة والحدث
٨	باب ماينقض الطهارة
٨	باب مايوجب الغسل
٩	باب الغسل من الجنابة
١٠	باب التيمم
١١	باب المسح على الخفين
١٢	باب الحيض
١٥	**كتاب الصلاة**
١٥	باب المواقيت
١٧	باب الأذان
١٨	باب استقبال القبلة
٢٠	باب صفة الصلاة
٢٦	باب مايبطل الصلاة
٢٧	باب سجدتي السهو
٢٩	باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك
٣٠	باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

الصفحة	الموضوع
٣١	باب الامامة
٣٢	باب صلاة المسافر
٣٤	باب صلاة الجمعة
٣٦	باب صلاة العيدين
٣٨	باب صلاة الخوف
٣٩	باب صلاة الكسوف
٤٠	**كتاب صلاة الاستسقاء**
٤١	باب حكم تارك الصلاة
٤١	**كتاب الجنائز**
٤٧	**كتاب الزكاة**
٤٨	باب صدقة البقر
٤٩	باب صدقة الغنم
٥٢	باب زكاة الثمار
٥٣	باب زكاة الذهب والفضة
٥٤	« « التجارة
٥٥	« « الدين والصدقة
٥٦	« « الفطر
٥٧	**كتاب الصيام**
٦٢	باب الاعتكاف
٦٤	**كتاب الحج**
٦٥	باب ذكر المواقيت
٦٦	باب ذكر الاحرام
٦٨	باب محظورات ومباحات الإحرام

الصفحة	الموضوع
٧٢	باب ذكر الحج ودخول مكة
٧٤	صفة الحج
٧٩	باب الفدية وجزاء الصيد
٨٢	**كتاب البيوع**
٨٢	باب الربا والصرف
٨٤	باب بيع الاصول والثمار
٨٦	باب المصراة وغير ذلك
٩٠	باب السلم
٩١	**كتاب الرهن**
٩٣	باب المفلس
٩٥	**كتاب الحجر**
٩٥	**كتاب الصلح**
٩٦	**كتاب الحوالة والضمان**
٩٦	باب الضمان
٩٧	باب الشركة
٩٨	**كتاب الوكالة**
٩٩	**كتاب الاقرار بالحقوق**
١٠١	**كتاب الغصب**
١٠٢	**كتاب الشفعة**
١٠٤	**كتاب المساقاة**
١٠٤	**كتاب الإجارة**
١٠٦	باب إحياء الموات
١٠٧	**كتاب الوقوف والعطايا**
١٠٩	**كتاب الهبة و العطية**
١١٠	**كتاب اللقطة**

الصفحة	الموضوع
١١١	باب اللقيط
١١١	**كتاب الوصايا**
١١٧	**كتاب الفرائض**
١١٩	باب اصول سهام الفرائض التي تعول
١٢٠	باب الجدات
١٢١	باب من يرث من الرجال والنساء
١٢١	باب ميراث الجد
١٢٤	باب ميراث ذوي الارحام
١٢٦	باب مسائل شتى في الفرائض
١٢٧	**كتاب الولاء**
١٢٨	باب ميراث الولاء
١٢٩	**كتاب الوديعة**
١٣١	**كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة**
١٣٤	**كتاب النكاح**
١٣٨	باب مايحرم نكاحه والجمع بينه
١٤٠	باب نكاح اهل الشرك وغير ذلك
١٤٤	باب أجل العنين والخصي
١٤٥	**كتاب الصداق**
١٤٨	**كتاب الوليمة**
١٤٩	**كتاب عشرة النساء**
١٥٠	**كتاب الخلع**
١٥٢	**كتاب الطلاق**
١٥٣	باب صريح الطلاق وغيره
١٥٦	باب الطلاق بالحساب

الصفحة	الموضوع
١٥٧	باب الرجعة
١٥٩	**كتاب الايلاء**
١٦٠	**كتاب الظهار**
١٦٢	**كتاب اللعان**
١٦٤	**كتاب العدد**
١٦٧	**كتاب الرضاع**
١٧٠	**كتاب النفقة على الأقارب**
١٧١	باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج
١٧٢	باب الأحق بكفالة الطفل
١٧٣	باب نفقة المماليك
١٧٤	**كتاب الجراح**
١٧٦	باب المفقود
١٧٩	**كتاب ديات النفس**
١٨٠	دية الحر الكتابي
١٨٠	دية المجوسي
١٨٠	دية الحرة المسلمة
١٨٠	دية الجنين
١٨٢	باب ديات الجراح
١٨٤	الشجاج
١٨٦	باب القسامة
١٨٧	من قتل نفساً فعليه عتق رقبة
١٨٨	باب قتال أهل البغي
١٨٩	**كتاب المرتد**
١٩٠	**كتاب الحدود**

الصفحة | الموضوع

١٩٣ **كتاب القطع في السرقة**
١٩٥ باب قطاع الطريق
١٩٦ باب الاشربة وغيرها
١٩٨ **كتاب الجهاد**
٢٠٠ الغنائم
٢٠١ الأمان
٢٠٥ الغلول
٢٠٦ **كتاب الجزية**
٢٠٧ **كتاب الصيد والذبائح**
٢٠٩ صيد وذبيحة المرتد
٢١٠ المحرم من الحيوان
٢١٢ **كتاب الأضاحي**
٢١٤ العقيقة
٢١٤ **كتاب السبق والرمي**
٢١٥ حديث لا جنب ولا جلب
٢١٥ **كتاب الأيمان والنذور**
٢١٦ اليمين المكفرة
٢١٨ **كتاب الكفارات**
٢٢٠ باب جامع الإيمان
٢٢٣ **كتاب النذور**
٢٢٤ حديث يجزئك الثلث
٢٢٦ **كتاب أدب القاضي**
٢٢٧ قبول الهدية
٢٢٧ قبول شهادة الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	قبول الترجمة
٢٢٧	**كتاب القسمة**
٢٢٨	**كتاب الشهادات**
٢٣٠	شهادة الوالدين
٢٣٠	شهادة العدل
٢٣١	**كتاب الاقضية**
٢٤٣	**كتاب المدبر**
٢٤٤	**كتاب المكاتب**
٢٤٩	**كتاب عتق أمهات الأولاد**
٢٤٩	اذا اعتقت ام الولد
٢٥٠	خاتمة المخطوطة